

عنوان البحث

العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت

The Relationship between the Two Authorities the Legislative and the Executive Authorities And their Applications in the state of Kuwait

إعداد

الطالب / يعقوب يوسف ثامر الشمري

الرقم الجامعي

400910218

تحت إشراف

الدكتور / زهير أحمد قدوره

[قُدمت هذه الدراسة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام]

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

(2010)

قال تعالى:

" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُرْوَانَ " . (آية من سورة المائدة) (2)

صدق الله العظيم


تفويض

أنا يعقوب يوسف الشمري أفوض جامعة الشرق الأوسط
للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً
للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث
والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم

يعقوب يوسف الشمري

التاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠١١

التوقيع: 


ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و عنوانها

"العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت"

وقد اجيزت بتاريخ 11 / 1 / 2011

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	رئيساً الاستاذ الدكتور نزار العنبي
	مشرفاً الدكتور زهير قدورة
	ممتحناً خارجياً الدكتور سليم الحاملة

شكر وتقدير

أول شكري أتوجه به إلى رب العالمين الذي

وضعني على الصراط

المستقيم وتوج هذا العقل وسقاه بماء العلم

إلى من ساندوني في مسيرة الدراسة وحققوا

ما رجوته من أمل

وأشكر المملكة الأردنية الهاشمية في قبولها

لي في جامعاتها

وأشكر أساتذتي جميعهم

وشكر خاص لمشرفه رسالتي الدكتور

زهير قدورة

الإهداء:

إلى..

دولة الكويت الحبيبة

وإلى..

أمي وأبي وأختي وزوجتي عنوان المحبة والوفاء.

وإلى..

كل من علمني حرفاً

وإلى..

كل من نحب.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان : العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول : مقدمة الدراسة
11	الفصل الثاني : تكوين واختصاصات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت
11	المبحث الأول : تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني
11	المطلب الأول : رئيس الدولة
14	المطلب الثاني : الوزارة
16	المبحث الثاني : اختصاصات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني
16	المطلب الأول : اختصاصات رئيس الدولة
18	المطلب الثاني : اختصاصات الوزارة
19	المبحث الثالث : تكوين السلطة التنفيذية في دولة الكويت
19	المطلب الأول : الأمير (رئيس الدولة)
23	المطلب الثاني : الوزارة
25	المبحث الرابع : اختصاصات السلطة التنفيذية في دولة الكويت
26	المطلب الأول : الاختصاصات التي يباشرها الأمير
27	المطلب الثاني : الاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة
27	الفرع الأول : قاعدة التوقيع المجاور
28	الفرع الثاني : أنواع الاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة
34	المطلب الثالث : اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف الغير عادية
36	الفصل الثالث : تكوين واختصاصات السلطة التشريعية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت.
37	المبحث الأول : تكوين السلطة التشريعية في النظام البرلماني
39	المبحث الثاني : اختصاصات السلطة التشريعية في النظام البرلماني
43	المبحث الثالث : تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت
43	المطلب الأول : دور الأمير في العملية التشريعية
46	المطلب الثاني : تكوين مجلس الأمة
47	الفرع الأول : إنتخاب أعضاء المجلس
48	الفرع الثاني : المركز القانوني لأعضاء المجلس
53	الفرع الثالث : التكوين الداخلي لمجلس الأمة
56	الفرع الرابع : أدوار الانعقاد وجلسات المجلس
58	الفرع الخامس : أسباب فقد العضوية
60	المبحث الرابع : اختصاصات السلطة التشريعية في دولة الكويت
60	المطلب الأول : الإختصاص التشريعي
62	المطلب الثاني : الإختصاص السياسي
69	المطلب الثالث : الإختصاص المالي
71	الفصل الرابع : تطبيقات العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ودولة الكويت

72	المبحث الأول : مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني
72	المطلب الأول : دور الحكومة في تكوين البرلمان
73	المطلب الثاني : تدخل الحكومة في سير العمل البرلماني
76	المطلب الثالث : حق الحكومة في حل المجلس النيابي
77	المطلب الرابع : الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة
78	المبحث الثاني : مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في دولة الكويت
78	المطلب الأول : حق دعوة المجلس للإنعقاد وفض إنعقاده
81	المطلب الثاني : حق تأجيل جلسات المجلس
82	المطلب الثالث : حل المجلس
87	المبحث الثالث : مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني
88	المطلب الأول : السؤال
88	المطلب الثاني : الإستجواب
89	المطلب الثالث : إجراء التحقيق
90	المطلب الرابع : المسؤولية السياسية الوزارية
92	المطلب الخامس : إختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان
92	المطلب السادس : محاكمة أعضاء الحكومة جنائياً
93	المبحث الرابع : مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في دولة الكويت
94	المطلب الأول : الرقابة على إقتراح القوانين
95	المطلب الثاني : تشكيل لجان التحقيق
97	المطلب الثالث : السؤال
100	المطلب الرابع : الإستجواب
105	المطلب الخامس : طرح الثقة
108	المطلب السادس : الإختصاص المالي
115	المطلب السابع : طرح موضوع عام للمناقشة
117	الفصل الخامس : النتائج
118	التوصيات
119	الخاتمة
121	المراجع العربية
125	الملحقات : إحصانة لحالات إستجواب رئيس الوزراء والوزراء على مدى الحياة البرلمانية في دولة الكويت (1963 - 2010م).

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت

الطالب/ يعقوب يوسف ثامر الشمري

إشراف الدكتور/ زهير أحمد قدورة.

الملخص

تناولت في بحثي العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت وركزت على مظاهر تدخل كل سلطة من السلطتين على أعمال السلطة الأخرى. وتطبيق هذه العلاقة في دولة الكويت وكان ذلك في خمسة فصول، حيث قمت بالتطرق لموضوع الدولة، وتناولت بالشرح تكوين واختصاصات كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني وتطبيقاتهما في دولة الكويت لأن دولة الكويت تأخذ بالنظام البرلماني. وبعدها تطرقت للحديث عن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني مقارنةً بالنسبة لمظاهر تدخلهما في دولة الكويت، ثم تحدثت عن مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني مقارنةً بالنسبة لمظاهر تدخلهما في دولة الكويت، أما الفصل الأخير من هذه الدراسة فتضمن ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات التي آمل أن تتحقق في دولة الكويت وأخيراً أنهيت هذه الدراسة بالخاتمة.

**The Relationship between the Two Authorities the Legislative and the
Executive Authorities And their Applications**

In the state of Kuwait

Prepared by/ Yacoub Yousef Thamer Al Shemari

Supervisor/ Dr. Zohair Ahmad Qadora

Abstract

In my research I have dealt with the relation between the Legislative and the executive authorities and their applications in the state of Kuwait.

This is done in Five Sections. Since I tackled the stat's topic and explained the composition and the specialties of the legislative and the executive authorities in the parliamentary system and their application in the state of Kuwait, because the state of Kuwait is working with the parliamentary system.

Then I tackled the phenomenon's of their enterveaning in the state of Kuwaitd then I talked about the entervearance of the Legislative authority in the works of the parliamentary system comparing with their interveanace phenomenon in the state of Kuwait.

The Last chapter of this study included the results and the recommendations reached by the study that I hope to achieve in the state of Kuwait. Then I concluded this study with the conclusion.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

(1) تمهيد: (1)

نتناول في بداية دراستنا الدولة وإن كلمة الدولة كان أول من ذكرها ميكافيلي في كتابه الأمير ليدل على أن كل هيئة لها سلطة على الشعوب تعتبر دولة أو جمهورية أو إمارة⁽²⁾. ولقد تعددت تعريفات الدولة. فهناك التعريف الفرنسي فعرفها (مالبيرج) (بأنها مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه)⁽³⁾.

وعرفها (أندرية هوريو) بأنها جماعة من الناس تستقر على إقليم معين وتتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً يهدف إلى تحقيق الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه)⁽⁴⁾. وعرفها (د/الظماوي) (بأنها مجموعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار إقليمياً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي)⁽⁵⁾. كما عرفها (د/نعمان الخطيب) (باعتبارها ظاهره عالمية تجسد مجموعة من الأفراد يقطنون إقليمياً جغرافياً معيناً بصفة دائمة ومستمرة، ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها)⁽⁶⁾ ولا بد لوجود الدولة من توافر ثلاثة أركان رئيسية وهم الشعب والإقليم والسيادة.

1 - وضع هذا الفصل بهذه الصورة عملاً بالدليل الاسترشادي لعمادة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط.
2 - سليمان الظماوي، 1988 - أنظمة السياسية القانونية الدستورية - دار النهضة - القاهرة - ص 19
3 - نعمان الخطيب، 2010، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، ص 14.
4 - إسماعيل غزال، 1987 - القانون الدستوري والنظم السياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - ط 2 - بيروت - ص 49
5 - هاني على الطهر أوي، 2008 - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الثقافة - ص 26
6 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 16.

1- الشعب: ليس من المتصور الحديث عن دولة بدون توافر العنصر البشري فلا يمكن أن توجد دولة بدون الشعب وإن زيادة عدد أفراد الشعب يلعب دوراً هاماً في قوة الدولة. ومركزها الخارجي فهناك دول كالصين وروسيا يتجاوز عدد أفرادها مئات الملايين. وهناك الدول الصغرى التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الآلاف، وغالباً ما يسود بين أفراد الشعب الانسجام القائم على الجنس واللغة والدين، فالشعب لا يعنى أكثر من مجموع الأفراد الذين يقيمون على إقليم معين بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظامها السياسي بعد أن يتمتعوا بجنسيتها. وهنا لابد أن نتطرق إلى المدلول الاجتماعي والسياسي للشعب فالمدلول الاجتماعي يعني: كافة الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويتمتعون بجنسيتها سواء كانوا رجالاً أم نساء شيوخاً أم أطفالاً. أما المدلول السياسي فيعني أولئك الذين يتمتعون بالحقوق السياسية أي الذين تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات⁽¹⁾.

2- الإقليم: هو رقعة من الأرض ومساحة من الماء وفضاءً جويًا يعلو الأرض والماء. فالقبائل التي تنتقل من مكان لآخر لا تعتبر دولة. ويعتبر مصدر قوة إقليم الدولة بما تنتجه أرضه من زراعة وثمار وما يستخرج من باطنه من ثروات معدنية وما يوجد في مياهه من كائنات وأسماك.

ويشتمل الإقليم على:

أ- اليابسة: وهي مساحة من الأرض يطلق عليها الإقليم الأرضي قد يتحدد بحدود طبيعية كالبحار والأنهار والجبال أو حدود صناعية كإقامة الأسوار والأبراج ولا يشترط في الإقليم الأرضي أن يكون متصلاً بل يمكن أن يكون منقطعاً تفصل أجزاءه المتعددة بحار أو أنهار.

ب- الإقليم المائي: هو جزء من البحار الملاصقة لحدود الدولة، ويطلق عليها اسم البحر الإقليمي بالإضافة إلى الأنهار والبحيرات الداخلية.

ج- الإقليم الجوي: هو الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحري ولقد زادت أهمية الإقليم الجوي بعد التقدم الكبير في مجال استخدام الطائرات وغزو الفضاء⁽¹⁾.

3- السيادة: فقد سبق القول عن وجود الشعب والإقليم، وعليه لكي تكتمل عناصر الدولة لا بد من وجود هيئة منظمة تتولى الحكم وممارسة السلطة لتنظيم العلاقات بين الأفراد ورعاية مصالحهم وإدارة الإقليم وحمايته وتنظيم ثرواته. والسلطة لا بد أن تستند في مشروعيتها على إرضاء الشعب، والأصل أن يتولى الشعب اختيار السلطة ولذا فإن السلطة الحقيقية تركز على ثقة أفراد الشعب ورضائهم على إدارة الحاكمين.

فالرضا أساس السلطة، وهو الذي يمنحها أساساً متيناً. والسلطة يجب أن تتعزز بثقة المحكومين بالخضوع والرضا هو الذي يضفي عليها مشروعيتها. لأن السلطة وحدها لا تخلق الانقياد.⁽²⁾

وقد كان مع ظهور الدولة اندماج بين سلطاتها الثلاث، نظراً لمحدودية المهام الملقاة على عاتق الدولة، وكان يقتصر دورها على حفظ الأمن الداخلي والدفاع عن الوطن وفض الخصومات بين الأفراد ولكن مع الزمن زادت مسؤوليات الدولة وأعبائها وأصبحت الحاجة ملحة إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وقد نادى بهذا المبدأ العديد من الفقهاء وأشهرهم (مونتسكيو)⁽³⁾ الذي كان يعتبر أن فصل السلطات هو أداة لتحقيق الحرية السياسية للمواطنين والحرية في نظره تعني سلامة وأمن المواطنين التي لا يمكن أن توجد إلا في الحكومات المعتدلة.

1- نعمان الخطيب - مرجع السابق ص25

2- كمال غالي، 1997 - مبادئ القانوني الدستور والنظم السياسة - منشورات جامعة دمشق- حلب -ص69

3 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص183

(وأن تقسيم نظام الحكم داخل الدولة من حيث السلطة الراجعة فيه. فإذا كانت السلطة الراجعة وفقاً لأحكام الدستور هي السلطة التنفيذية فتكون بصورة النظام الرئاسي أما إذا أقيم الدستور توزيع السلطات على أساس التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية فنكون أمام النظام البرلماني. أما إذا انعدمت المساواة بين السلطتين حيث يعلو مركز السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فنكون أمام نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي)⁽¹⁾.

وعلى ذلك فالسلطة السياسية في الدولة الحديثة ليست ملكاً للحكام، فهم يمارسون اختصاصاتهم وسلطاتهم نيابة عن الأمة ولا يملكونها. فلا بد من وجود السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية لوجود دولة ديمقراطية تحترم الدستور والقانون، ولا بد أن يسود مبدأ الفصل بين تلك السلطات. ووجود نوع من الرقابة بين تلك السلطات، أما: السلطان التشريعية والتنفيذية فهما موضوع دراستنا (العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت)، وسنقتصر بالحديث عنهما.

2) مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن النظام البرلماني المطبق في دولة الكويت غير مشابه في بعض نواحيه لمثيله في الدول الأخرى وهي:

كان منصب رئيس الوزراء يسند سابقاً لولي العهد ثم أصبح منذ سنوات قليلة يسند إلى أحد أفراد الأسرة الحاكمة يختاره الأمير. وكان من غير الممكن توجيه أي إستجواب لولي العهد سابقاً بإعتباره سيكون فيما بعد أميراً للبلاد. أما بعد حصول التغيير فمن يشغل منصب رئيس الوزراء فقد أصبح من الممكن توجيه إستجواب له. وفي حال نجاح الإستجواب فلا تنزع الثقة منه وإنما

1- نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 386.

تستبدل بعبارة عدم التعاون معه، ونود أن نوضح هذه المشكلة بالتفصيل، كما يكمن جانب من مشكلة الدراسة في أن الإتجاه السائد في دولة الكويت هو ميل الأمير في أغلب الأحيان إلى حل مجلس الأمة عندما يحصل خلاف ما بين الوزارة والمجلس ونود أن نبين سبب ذلك.

(3) أهداف الدراسة :

إن الأهداف المتوخاة من البحث هي كالاتي:

التطرق لموضوع العلاقة بين السلطات العامة وتطبيقاتها في دولة الكويت، والتركيز على السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل خاص، من حيث تكوين وسمات ووظائف كل منها والبحث في نوع العلاقة القائمة بينهما.

(4) أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة في أن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا بد أن يسودها نوع من التعاون والفصل المرن الذي يحقق ذاتية واستقلالية كل سلطة منهما تجاه السلطة الأخرى، وبهدف تحقيق هذا التكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإن الدساتير والأعراف البرلمانية أقامت منظومة التكامل بينها من خلال إيجاد آليات للتأثير والرقابة المتبادلة بينهما وأفردت لكل سلطة وسائل تأثير تمتلكها وتباشرها تجاه السلطة الأخرى، وذلك لتحقيق التوازن والتجاوب المتبادل في سياق آليات الصد والإيقاف وصولاً إلى السير معاً وفق منظومة الفصل والتعاون والتكامل التي تتسم به العلاقة بين السلطتين في النظام البرلماني، والجهات التي ستخدمها هذه الدراسة هي جميع من يعمل في السلطتين التشريعية والتنفيذية وكل من أساتذة القانون الدستوري والنظم السياسية وطلبة القانون ومن يرغب من أفراد المجتمع ومن يهتم منهم بالتطورات السياسية، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم المعرفة إلى ما كان موجود وما هو جديد على الساحة السياسية الكويتية

وتقدم في النهاية التوصيات التي ستساعد في حل مشكلة هذه العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

(5) أسئلة الدراسة :

- 1 - ماهية مبدأ الفصل بين السلطات العامة؟
- 2 - ما هي طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وما هي مجالات التعاون فيما بينهما؟
- 3 - ما هو نوع الرقابة التي تتم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟
- 4 - ما هي الآلية التي تتم بها رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية؟
- 5 - ما هي الآلية التي تتم بها رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؟
- 6 - ما نوع العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت؟

(6) حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

أ - الحدود المكانية: دولة الكويت.

ب - الحدود الزمنية: تجرى الدراسة في العام الجامعي 2010/2011.

(7) محددات الدراسة :

سوف تقتصر دراستنا على بيان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي البرلماني من حيث تكوينهما وسماتهما ووظائفهم ومظاهر تدخل كل سلطة منهما في أعمال السلطة الأخرى. ونركز اهتمامنا في هذه الدراسة على كيفية تطبيق هذه العلاقة بين السلطتين المذكورتين في دولة الكويت بشكل مفصل.

(8) المصطلحات الإجرائية :

- 1 - السلطة التشريعية: هي السلطة المختصة بسن القوانين في الدولة.
- 2 - السلطة التنفيذية: هي السلطة المختصة بالإدارة العامة وتنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية.
- 3 - الفصل بين السلطات: (يقصد بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة واختصاصاتها الرئيسية في يد واحدة، بل يجب توزيعها على هيئات عامة متعددة، وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع وظائف الدولة على هيئات عامة ثلاث بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون وتقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات التي تطرح عليها بموجب أحكام القانون).⁽¹⁾
- 4 - المجلس: مجلس الأمة الكويتي.
- 5 - المحكمة: المحكمة الدستورية في الكويت.

الإطار النظري والدراسات السابقة :

أولاً: الإطار النظري:

يتناول الإطار النظري لموضوع رسالتنا خمسة فصول: حيث نورد في الفصل الأول التعريف بالدولة من حيث نشأتها وأنها مكونة من ثلاث أركان وهي الشعب والإقليم والسيادة، وأن وظائفها كانت في البداية تقتصر على الدفاع عن الدولة وحماية الأمن الداخلي وفض المنازعات بين الأفراد، ثم تطور دورها فأصبحت متدخلة في كافة الشؤون التي تهم المجتمع،

1 - سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص. 468.

كما كانت السلطان التشريعية والتنفيذية مندمجة مع بعضها البعض وظهرت الحاجة للفصل بينهما فظهر مبدأ الفصل بين السلطات العامة المتبع حالياً في دول العالم.

وأما الفصل الثاني فقد خصصناه بشرح تكوين واختصاصات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت، وندتاول في هذا الفصل في أربعة مباحث المبحث الأول: نتطرق فيه تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. والمبحث الثاني نتطرق إلى إختصاص السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. والمبحث الثالث: تناولنا فيه تكوين السلطة التنفيذية في دولة الكويت، والمبحث الرابع: خصصناه بشرح إختصاص السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

أما الفصل الثالث نتناول فيه تكوين وإختصاصات السلطة التشريعية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت، وقسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تكوين السلطة التشريعية في النظام البرلماني، أما المبحث الثاني إختصاص السلطة التشريعية في النظام البرلماني، والمبحث الثالث تناولنا فيه تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت، والمبحث الرابع إختصاص السلطة التشريعية في دولة الكويت.

وأما الفصل الرابع نتناول فيه العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في دولة الكويت وسوف نقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث المبحث الأول نتحدث فيه عن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني والمبحث الثاني مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في دولة الكويت، وأما المبحث الثالث نتناول فيه مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، والمبحث الرابع نتناول فيه مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

وأما في الفصل الخامس والأخير فإنه يتضمن تلخيصاً لموضوع الدراسة وأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة لغايات استفادة الغير والمهتمين بالقانون الدستوري منه.

ثانياً: الدراسات السابقة:

- (1) الجمل، يحيى (1970 / 1971). النظام الدستوري في الكويت. جامعة الكويت.
تناول فيه الدستور الكويتي من حيث نظام الحكم وحقوق وحرريات الأفراد وتشكيل السلطات الثلاث في الكويت.
- (2) الطبطبائي، عادل (1985). النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة. جامعة الكويت.
شرح فيه نظام الحكم والمراحل التي مر بها حتى ظهور الدستور الأول عام (1962) وما تضمنه من تشكيل السلطات الثلاث واختصاصاتها.
- (3) عبد الملك، عثمان (1989)، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت. تناول فيه الدستور الكويتي من حيث نظام الحكم ودور المؤسسات السياسية فيها.
- (4) الهاجري، مبارك عبد الله (2005). دور مجلس الأمة الكويتي في صنع القرار السياسي. رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة الأردنية كلية الدراسة العليا. الأردن. تضمن التركيز على تشكيل مجلس الأمة الكويتي واختصاصاته وركز على دور مجلس الأمة في صنع القرار السياسي بالاشتراك مع الحكومة.
- (5) المقاطع، محمد عبد المحسن (2008)، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الكويت. شرح فيه النظام الدستوري في الكويت وما تضمنه من تشكيل السلطات الثلاث واختصاصاتها.

(6) الباز، علي 1430 هـ (2009). الأسس العامة للدستور الكويتي واتجاهاته العامة. جامعة الكويت مكتبة كلية الحقوق.

يتناول فيه تحليلاً للأسس العامة الواردة في الدستور الكويتي وشارحاً لها مع التركيز على اتجاهاتها العامة وما أسفرت عنه من نتائج على الوضع الدستوري في دولة الكويت.

(7) العازمي، إبراهيم محمد (2010). مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاتها في دولة الكويت (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

وقد تناول في رسالته النظام السياسي في الكويت وتطبيقاته لمبدأ الفصل بين السلطات العامة الثلاث ومقارنة ذلك مع (فرنسا ومصر والأردن).

منهجية الدراسة :

سوف تستخدم هذه الدراسة منهج تحليل المضمون من خلال توصيف عناصر البحث وصفاً دقيقاً ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية والفقهية.

أدوات الدراسة :

1 - التشريعات والتعليمات النافذة في الكويت المتعلقة بموضوع الرسالة.

2 - التطبيقات الموثقة لهذه التشريعات.

الفصل الثاني

تكوين واختصاصات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

وتطبيقاتها في دولة الكويت

يعنى مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة في يد سلطة واحدة، وإنما يجب توزيع هذه الوظائف على سلطات ثلاث هي حجر الزاوية في النظام البرلماني لأي دولة، ولذا كان من الضروري التطرق إلى تكوين واختصاصات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني وتطبيقاتها في

دولة الكويت وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.

المبحث الثاني: إختصاص السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.

المبحث الثالث: تكوين السلطة التنفيذية في النظام في دولة الكويت.

المبحث الرابع: إختصاص السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

المبحث الأول

تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

نتناول في هذا المبحث تكوين السلطة التنفيذية فهناك رئيس الدولة في المطلب الأول والوزارة في النظام البرلماني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

رئيس الدولة

قد يكون رئيساً للجمهورية يعتلى منصبه بالإنخاب، وقد يكون ملكاً متوجاً يعتلى عرشه عن طريق الوراثة، وفي كلا النظامين يعد رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية ولا بد أن يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني شخصاً آخر غير شخص رئيس الحكومة، إذ لا يجوز لرئيس الدولة في النظام البرلماني أن يجمع بين صفته كرئيس للدولة وصفته كرئيس للحكومة، وذلك لأن النظام البرلماني يقوم على ضرورة الفصل بين المنصبين، ولكن هناك رأي يعارض مبدأ

الفصل بين رئيس الدولة ومنصبه رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) لأنه يضع هذا النظام على رئاسة السلطة التنفيذية شخصين مختلفين.⁽¹⁾ مما يؤدي إلى الصراع بينهما مما قد يصيب الدولة من انقسام في السلطة ومن توزيع للمسؤولية الأمر الذي يهدد استقرار الحكم. ولكن هذا النقد في غير محله، وذلك لأن النظام البرلماني يقوم على أساس عدم مسؤولية رئيس الدولة وعدم تمتعه بسلطات فعلية، فهو لا يملك إلا الجانب الأسمى وتملك الوزارة السلطات الحقيقية.

(ويقول الدكتور ثروت بدوي في هذا الخصوص: أن النظام البرلماني الأصل الذي يمكن أن يقوم فيه توازن فعلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يتحقق إلا في البلاد ذات الشكل الملكي فرئيس الدولة الذي يستمد سلطته بالوراثة يكون مستقلاً عن البرلمان الذي تم تكوينه بالانتخاب الشعبي، ولكن ليس معنى ان اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني عن طريق البرلمان لا يرتب بالقطع ضرورة تبعية رئيس الدولة للبرلمان، ما دام رئيس الدولة يتمتع بضمانات تكفل له الاستقلال إزاء البرلمان.⁽²⁾)

وقد جرى الفقه الدستوري على الإشارة إلى حالتين يملك فيهما رئيس الدولة سلطات حقيقية وفعالية وهما:

الحالة الأولى: حق رئيس الدولة في تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم، وذلك بأن يقوم رئيس الوزراء باختيار أعضاء الوزارة حتى يضمن تعاونهم معه في تسيير أمورها، ويكون اختيار رئيس الوزراء شبه مفروض على رئيس الدولة، وذلك لأنه إذا كان هناك حزب يمثل الأغلبية البرلمانية فالرئيس يكون مقيداً في هذه الحالة بتمكين الحزب صاحب الأغلبية من الحكم. (أما إذا لم يكن هناك حزب معين تتمثل فيه الأغلبية البرلمانية حيث تتعدد الأحزاب دون حصول

1 - شيجا، إبراهيم، 2006 - وضع السلطة التنفيذية - دار المعارف الإسكندرية - ص 9
2 - شيجا، إبراهيم - مرجع سابق - ص 12.

إحداها على أغلبية المقاعد في البرلمان فان رئيس الدولة يتمتع في هذه الحالة بشيء من الحرية في الاختيار والمفاضلة بين زعماء هذه الأحزاب حسب الكفاءة الشخصية ومدى قدرته على خدمة البلاد).⁽¹⁾

الحالة الثانية: فهي حق رئيس الدولة في حل المجلس حلاً رئاسياً.

(يملك رئيس الدولة حل المجلس بنفسه إذا حدث خلاف بينه وبين الوزارة المعززة بثقة البرلمان ويلجأ إلى إجراء إنتخابات جديدة لاستطلاع رأي الشعب على موقفه من إقالة الوزارة، وهذا الحل يسمى حلاً رئاسياً فإذا تم الحل وأسفرت نتيجة الإنتخابات عن أغلبية برلمانية تؤيد الوزارة المقالة كان ذلك دليلاً على خطأ تصرف الرئيس، ويكون على الوزارة الجديدة أن تقدم استقالته ولا مفر من تأليف وزارة من حزب الأغلبية).⁽²⁾

والسؤال هنا :

هل يعتبر دور رئيس الدولة عندما يتدخل في شؤون السلطة التنفيذية دوراً سلبياً أم ايجابياً ؟

هناك اتجاهان نتناولهما في معرض حديثنا عن تدخل رئيس الدولة في إدارة الحكم.

الاتجاه الأول: (يعتبر دور رئيس الدولة دوراً سلبياً في مباشرته لشؤون السلطة التنفيذية فهذا الاتجاه يميل إلى القول بأن دور رئيس الدولة لا يعدو أن يكون دوراً أدبياً محضاً وليس له أن يتدخل في شؤون الإدارة الفعلية للحكم، وما عليه سوى التوجيهات الإرشادية وبهذا يعتبر منصب رئيس الدولة منصباً فخرياً.

الاتجاه الثاني: ويعطي لرئيس الدولة دوراً ايجابياً في مباشرة شؤون السلطة التنفيذية، وهذا الاتجاه يعطيه الحق في التدخل في شؤون السلطة التنفيذية، وكان أصحاب هذا الإتجاه يستندون

1 - شيحا، إبراهيم - مرجع سابق ص26

2 - ليلة، محمد كامل، 1967-. النظم السياسية - الدوله والحكومہ - دار الفكر - القاہرہ ص 635

إلي أن أغلب الدساتير البرلمانية تعطي لرئيس الدولة حق الإعتراض على مشروعات القوانين وردها إلى البرلمان).⁽¹⁾

وللوقوف على مدى صحة الرأيين لابد من إبراز الضوابط التي تحكم النظام البرلماني وهي :
أولاً: ان النظام البرلماني يقوم على مبدأ الثنائية في تشكيل السلطة التنفيذية غير أن هذه الثنائية في التشكيل لا توجب ازدواجية في الإختصاص.

ثانياً: لكي نكون أمام نظام برلماني صحيح، لابد أن نكون بصدد وزارة تمتلك سلطات فعلية وحقيقية في شؤون الحكم، ولكن هذا لا يعني أن دور رئيس الدولة منعدم مع أن مركزه السامي ودوره الأدبي له دور كبير الأثر والنفع في إيجاد التوازن المنشود بين سلطات الدولة.

المطلب الثاني

الوزارة

(تعتبر الوزارة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وهمزة الوصل بين رئيس الدولة والبرلمان وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء وتختلف الوزارة من حيث قوتها وضعفها تبعاً للنظام الحزبي السائد في النظام السياسي لكل دولة).⁽²⁾

فعندما تتعدد الأحزاب يصعب تكوين أغلبية برلمانية تدعم جماعة واحدة تنتمي لحزب واحد وبالتالي نكون بالضرورة أمام تشكيل حكومة ائتلافية مكونة من عدة أشخاص ينتمون إلى عدة أحزاب.

(وحيث تسود الثنائية الحزبية يسهل على أحدهما تشكيل أغلبية في البرلمان وبالتالي تكون وزارة متجانسة من الناحية (القانونية والفعلية)⁽³⁾) وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء والوزراء

1 - ابراهيم شيحا، مرجع سابق، ص.33.

2 - نعمان الخطيب - مرجع سابق، ص 379،378.

3 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص379

ومجلس الوزراء فيعين رئيس الدولة رئيس الوزراء ويعفية من منصبه كما يعين أعضاء الحكومة من نواب لرئيس الوزراء ووزراء وهم أعضاء الحكومة ويتكون منهم مجلس الوزراء (ومجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتولى تنفيذ السياسة العامة وفقاً للقوانين).⁽¹⁾ وبالنسبة لرئيس الوزراء فيسند إليه رئاسة مجلس الوزراء وهو الذى يتولى دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد وتتكون الحكومة من الوزراء والمصالح والهيئات والمؤسسات التابعة لها ومن الوزراء من يرأس وزارة ويتولى إدارة شؤونها ومنهم من يشتركون فى مجلس الوزراء ولكنهم لا يتولون إدارة وزارة معينة، ولكن يسند لهم الإشراف على قطاع من الإنتاج أو الأعمال. ونص الدستور المصرى على (أنه لا يجوز للوزير فى أثناء تولية منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه ويسري هذا الحظر على رئيس الوزراء ونوابه).⁽²⁾

وتتسم الوزارة فى الأنظمة البرلمانية بعدة خصائص أهمها :

1. التضامن: بمعنى أن يكون الوزراء مسئولين مسؤولية تضامنية عن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، والتي تتعلق بسياسة الدولة الداخلية والخارجية فهم يُسألون ولا يكون بمقدور أحدهم التنصل من المسؤولية.
2. الوزارة تعتبر أداة للحكم وليست أداة للتنفيذ: فالوزارة فى النظام البرلماني لها وضع متميز لأنها تملك فى المجال الدستوري سلطة البت فى شأن رسم السياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة وتنفيذها. أمّا فى النظام الرئاسي ليس لها وضع متميز بل هم تابعون

1 - محمود حلمى، 1967 - النظام الدستوري فى الجمهورية العربية المتحدة - دار الفكر العربى - ص 142
2 - المادة، 193- من الدستور المصرى

لرئيس الدولة ومجرد سكرتاريون. ولا يمتلكون سلطة التقرير في شأن سياسة البلاد. لأنهم أداة تحضير للقرارات المتخذة بجانب الرئيس. وفي النظام المجلسي لهم أيضاً إستقلال عن البرلمان وأنهم مجرد أداة لتنفيذ توجيهاته وأوامره.⁽¹⁾

3. الوزارة تستند إلى ثقة البرلمان: (لا تستطيع الوزارة البقاء في الحكم دون الحصول على ثقة البرلمان، وإن رئيس الدولة يكون مقيداً باختيار رئيس الوزراء من حزب الأغلبية، أما في حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية في الإنتخابات فإنه يلجأ إلى تشكيل حكومة ائتلافية، تنتمي إلى أكثر من حزب وفي هذه الحالة أيضاً يجب أن تكون الحكومة مستندة إلى ثقة البرلمان.)⁽²⁾

المبحث الثاني

إختصاص السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

سوف نقوم في هذا المبحث شرح اختصاصات رئيس الدولة في المطلب الأول، وإختصاصات الوزارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إختصاصات رئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة رئيساً للسلطة التنفيذية وهو يمارس اختصاصات (متصلة بالوظيفة الإدارية وهي تنفيذ القوانين وحماية النظام العام وإشباع الحاجات العامة وله أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها).⁽³⁾ ويكون ذلك بالمحافظة على أمن وسلامة المجتمع وكما يختص بإعلان الحرب بعد حصوله على موافقة البرلمان. وله أن يبرم المعاهدات ويبلغ المجلس بها وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها. أمّا

1 - مصطفى أبو زيد، 1969، النظام البرلماني في لبنان، ص 41

2 - حلمي محمود، مرجع سابق، ص. 151.

3 - جمال الدين، سامي، 2005 - القانون الدستوري والشرعية الدستورية - دار المعارف - الإسكندرية ص 302.

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. أمّا بالنسبة لدولة الأردن فإن الدستور الأردني أسند سلطات واسعة للملك منها إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والإتفاقيات فقد نص الدستور الأردني على أن:⁽¹⁾

- 1 - الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقيات.
 - 2 - أمّا المعاهدات والإتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة⁽²⁾.
- (كما يدخل في اختصاصاته تعيين الممثلين السياسيين واعتماد ممثلي الدول الأجنبية فهو الممثل الأول للدولة في أعين العالم فهو الذي يبعث الممثلين الدبلوماسيين إلى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية كما أنه يكون المسؤول عن تلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب.)⁽³⁾ كما يكون لرئيس الدولة الحق في اختيار وتعيين رئيس الوزراء وإعفائه من منصبه، أما الوزراء فيختارهم رئيس الوزراء ويعرض أسماءهم عليه للموافقة على تعيينهم، فإذا تمت الموافقة يصدر رئيس الدولة أمراً بتشكيل الوزارة ويوقع هذا الأمر منه ومن ورئيس الوزراء ولكن لا بد أن ننوه إلى أن حقه في اختيار الوزارة ليس حقاً مطلقاً في النظام البرلماني، بل هو مقيد بأن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين على الأغلبية من البرلمان ولكي تستقر الوزارة في الحكم يجب أن تتمتع بثقة أغلبية البرلمان ، فإذا لم تكن متمتعة بثقة هذه الأغلبية عليها تقديم استقالته. كما يكون من حق رئيس الدولة التصديق على القوانين بعد موافقة البرلمان عليها لتنفيذها (الأصل أن موافقة الهيئة التشريعية كافية لإتمام عملية سن التشريع، فيقوم رئيس الهيئة التشريعية بإصداره ولكن الدساتير

1 - المادة، 33- من الدستور الأردني.

2 - أمين سلامة العضائيلة، 2010 - الوجيز في النظام الدستوري - دار الثقافة، ص 85

3 - حلمي محمود - مرجع سابق - ص 147.

التي تأخذ بالنظام البرلماني تعطي رئيس الدولة الحق في المشاركة وإبداء الرأي في التشريع وحق التصديق يعنى أن يكون من حق رئيس الدولة أن يصدق على التشريع فينفذ أو يرفض التصديق⁽¹⁾ وعلى ذلك (يجوز لرئيس الدولة في الدول البرلمانية أن يعترض على مشروع القانون الذي يقره المجلس وأن يعيده إلى البرلمان لمناقشته من جديد فإذا أقره البرلمان ثانية إلترم رئيس الدولة بإصداره، ولكن بعض الدساتير مثل الدستور المصرى والدستور الفرنسى أقرت أغلبية خاصة ومشددة في إعادة المشروع للمرة الثانية وهي ثلثي أعضاء البرلمان. وبعد ذلك يقوم رئيس الدولة بإصدار القوانين أي تسجيل سن القانون ووضع موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بإعتباره قانوناً ملزماً من قوانين الدولة. والإصدار عمل مستقل عن عمل القانون ولاحق عليه لذا يعتبر الإصدار عمل تنفيذي. ومن ثم يأمر رئيس الدولة بنشرها في الجريدة الرسمية لكل أنحاء البلاد وتنفذ من وقت العلم بإصدارها⁽²⁾).

المطلب الثاني

اختصاصات الوزارة

يتولى رئاسة إجتماعاتها رئيس مجلس الوزراء، وكل وزير يعتبر الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة ويقوم بتنفيذها، ويمارس مجلس الوزراء اختصاصاته بالاشتراك مع رئيس الدولة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات وتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والمؤسسات العامة وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين ومراقبة تنفيذها، وكذلك إعداد مشروع الخطة العامة للدولة والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة كما تختص الوزارة بإعداد مشروعات القوانين قبل

1 - حلمي محمود - مرجع سابق - ص 155.

2 - ابراهيم شيجا، مرجع سابق، ص 125

إرسالها للبرلمان لإقرارها. وبعد ذلك تأخذ طريقها إلى رئيس الدولة حيث يصدّق عليها ويصدرها ويأمر بنشرها في الجريدة الرسمية.⁽¹⁾

المبحث الثالث

تكوين السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول تكوين السلطة التنفيذية والتي تشمل الأمير وكيف يتولى منصبه وأيضا نتطرق لإنهاء ولايته. أما في المطلب الثاني الوزارة وعناصر تكوينها من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء والوزراء.

المطلب الأول

الأمير (رئيس الدولة)

(لقد نص الدستور الكويتي على أن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء).⁽²⁾

وبناءً على ذلك من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا أن الدستور الكويتي أخذ ينظم ثنائية الجهاز التنفيذي فهناك الأمير الذي يعتلي رئاسة الدولة. وهناك الوزارة التي تقف بجانب الأمير وتتولى المسؤولية عن الحكومة.

الأمير: هو رئيس الدولة ولقبه الرسمي حضرة صاحب السمو أمير الكويت، ويتم اختياره عن طريق ولاية العهد وهذه هي الطريقة العادية وقد يتم اختياره مباشرة ليتولى مهام هذا المنصب في حالة خلو منصب رئيس الدولة دون أن يكون ولي العهد قد تم تعيينه بعد ولذا تجدر بنا الإشارة إلى كيفية تولي الأمير مسند الأمانة).⁽³⁾

1 - جمال الدين، سامي مرجع سابق ص312-313.

2 - المادة،(52) من الدستور الكويتي

3 - عادل الطبطبائي، 2009 - النظام الدستوري في الكويت - الكويت - ص 506

كيفية تولي الأمير مسند الإمارة

فهناك طريقتين الطريقة العادية لاختيار الأمير ولاية العهد، والثانية الطريقة الغير عادية لاختيار أمير البلاد.

أولاً: الطريقة العادية لاختيار أمير البلاد - ولاية العهد:

إن الطريقة العادية لشغل منصب الأمير هو تعيينه ولياً للعهد. يتولى الحكم في حالة خلو المركز الأول في الدولة:

1- الشروط الواجب توافرها في ولي العهد وهي:

- أ - أن يكون من ذرية مبارك الصباح - وهذا الشرط نص عليه الدستور في المادة الرابعة (الكويت إمارة وراثية من ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ويكون تعيينه بأمرأميري بناء على تزكية الأمير، ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الذين يتألف منهم المجلس).⁽¹⁾
- ب - أن يكون مسلماً من أبوين مسلمين - فقد نصت على ذلك المادة السادسة من قانون توارث الإمارة واشترطت الإسلام كدين لولي العهد.⁽²⁾
- ج - أن يكون رشيداً عاقلاً: وهذا الشرط يتضمن بلوغ سن الثلاثين.
- د - بلوغ سن الثلاثين: شرط أساسي ألا يقل سن ولي العهد يوم مبايعته عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

2- إجراءات تعيين ولي العهد :

1- المادة،(4) من الدستور الكويتي

2- يحيى الجمل، 1971 - النظام الدستوري في الكويت - مطبوعات جامعة الكويت - ص 184

لقد قدر الدستور فترة زمنية قدرها سنة من تولي الأمير، في خلالها يتم تزكية ولي العهد الذي يكون واحداً من أفراد الأسرة الحاكمة من فرع مبارك وتعرض هذه التزكية على مجلس الأمة في جلسة تخصص لمناقشة هذا الموضوع.⁽¹⁾

3- اختصاصات ولي العهد :

هناك عدة مهام يقوم بها ولي العهد وهي:

أ - لولي العهد أن ينوب عن الأمير في ممارسة صلاحياته الدستورية في حالة تغيبه عن الدولة.
 ب الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون توارث الإمارة التي تذكر بأن (للأمير أن يستعين بولي العهد في أي أمر من الأمور الداخلة في صلاحيات رئيس الدولة الدستورية)⁽²⁾.

ج يجوز أن يعهد لولي العهد بأي منصب عام ما لم يوجد نص يمنع ذلك.

4- عدم قدرة ولي العهد القيام بمهام منصبه:

وبهذه الحالة يجب التأكد من فقدان ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه، وإذا كان هناك أيضاً سبباً صحيحاً يفقده ذلك. وإذا ما تحققت حالة عدم القدرة أحال الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء لبحثه والتأكد منه. وعند التأكد من الأمر وجب على مجلس الوزراء إحالة الأمر إلى مجلس الأمة.⁽³⁾ وعندها يعقد مجلس الأمة جلسة سرية خاصة لنظر الموضوع. وهناك عددة احتمالات بالنسبة لهذا الموضوع.⁽⁴⁾

أ - أمّا أن يرى مجلس الأمة عدم نقل صلاحياته إلى شخص آخر لأن حالته لا تستوجب ذلك.

1- عثمان عبدالملك ، 1997 - النظام الكويتي المعاصر - الكويت ص110

2- عادل الطبطبائي - المرجع السابعة صد 512

3 - عادل الطبطبائي ، مرجع سابق، ص 514 - المادة (8) من قانون توارث الامارة الكويتي.

4 - عاد الطبطبائي، مرجع سابق، ص515- المادة (4) من الدستور الكوتي.

ب وأما أن يقرر مجلس الأمة أن العارض مؤقت، فيقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم إنتقال صلاحياته لشخص آخر بصفة مؤقتة.

ج وأما أن يرى مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم أنه فعلاً فقد أحد الشروط أو حالته الصحية سيئة. فيقرر ضرورة إتخاذ إجراءات إنتقال صلاحياته إلى شخص آخر يقوم الأمير بترشيحه وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الدستور.

ثانياً: الطريقة الغير عادية لاختيار أمير البلاد:

إن الطريقة غير العادية لاختيار أمير البلاد أشارت إليها المادة الرابعة من قانون توارث الإمارة وهي (إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً. فإذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد، مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يبايع بها ولي العهد في مجلس الأمة وفقاً للمادة الرابعة من الدستور ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير.⁽¹⁾ وبموجب نص هذه المادة يتضح لنا أنه إذا خلا منصب الأمير دون أن يكون هناك ولي للعهد قام مجلس الوزراء بممارسة كافة صلاحيات رئيس الدولة.

انتهاء ولاية الأمير

تنتهي ولاية الأمير بطريقتين: هناك الطريقة العادية والطريقة غير العادية والطريقة العادية لانتهاء ولاية الأمير هي وفاته، أما الطريقة غير العادية تكون بوسيلتين:

أولاً: استقالة الأمير: هذه الحالة ليس لها أثر في الأنظمة الوراثية حيث يفترض استمرار رئيس الدولة في الحكم إلى أن يتوفاه الله .

ثانياً: فقدان الأمير القدرة على مباشرة مهام منصبه: وقد عالجت المادة الثالثة من قانون توارث الإمارة بقولها (يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد)⁽¹⁾.

ونجد في هذه الحالة يجب التثبت من عدم القدرة الفعلية على مباشرة الأمير لمهام منصبه، وعليه يقوم مجلس الوزراء بعرض الأمر على مجلس الأمة بجلسة سرية خاصة فإذا ثبت صحة الأمر قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة أو انتقال رئاسة الدولة نهائياً.

المطلب الثاني

الوزارة

الوزارة هي الساعد الأيمن للأمير في سير أمور البلاد وتتكون الوزارة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ولقد نص الدستور الكويتي على أن (يمارس الأمير سلطاته بواسطة وزرائه)⁽²⁾. وهكذا يتضح لنا أن الدستور الكويتي أخذ بثنائية الجهاز التنفيذي. وعليه سوف نتطرق بالشرح إلى: عناصر تكوين الوزارة والمركز القانوني لأعضاء الوزارة.

عناصر تكوين الوزارة

أولاً: رئيس مجلس الوزراء: نص الدستور الكويتي على أن (يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية وله أن يعفيه من منصبه كما يعين الأمير الوزراء بمرسوم بناءً على ترشيح رئيس مجلس الوزراء ممن يجد فيهم الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية وأعباء الحكم كما للأمير ان يعفيهم من مناصبهم)⁽³⁾. فيقصد هنا بالمشاورات التقليدية هي استطلاع رأي

1 - عادل الطيباني - مرجع سابق ص 517

- المادة الثالثة من قانون توارث الإمارة في الكويت.

2 - المادة (55) من الدستور الكويتي

3 - المادة (56) من الدستور الكويتي.

الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد. وفي مقدمتها رئيس مجلس الأمة ورؤساء الوزارات السابقين، وكان في السابق إسناد رئاسة مجلس الوزراء إلى ولي العهد ولكن حالياً تم فصل ولاية العهد عن منصب رئيس مجلس الوزراء، وذلك تقييداً للصدام بين نص المادة (102) من الدستور (على أنه في حالة الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء أعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس وتشكل وزارة جديدة)⁽¹⁾ وبناءً على هذا النص فيستلزم أن يكون رئيس الوزراء شخص آخر غير ولي العهد.

ثانياً: الوزراء: يتم تعيين الوزراء بمرسوم بناء على ترشيح رئيس الوزراء ممن يجد فيهم الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية وأعباء الحكم، والوزراء يتم اختيارهم من داخل مجلس الأمة ومن خارجه، والوزير هو ممثل لوزارته لدى مجلس الأمة ولجانته المختلفة ويحضر مناقشة الميزانية الخاصة بوزارته وكذلك يسأل عن شؤون وزارته وأعمال موظفيها أمام المجلس مسئولية سياسية⁽²⁾.

ثالثاً: مجلس الوزراء: يتكون مجلس الوزراء الكويتي من جميع الوزراء الذي يبلغ عددهم ستة عشر وزيراً وليس من بعضهم، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء ورئاسة اجتماعات المجلس ولكن ذلك لا يمنع من تولي الأمير في بعض الأحيان رئاسة اجتماعات المجلس وذلك للتداول في شؤون الدولة وتوجيه بعض الإرشادات للوزراء.⁽³⁾

1 - محمد عبدالمحسن مقاطع - الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية - الكويت 2008 ص256

2 - محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص260.

3 - أ- ترأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح اجتماعاً حضره سمو ولي العهد وحضرة سمو رئيس مجلس الوزراء ومعالي نائب وزير شؤون الديوان الأميري لشؤون مجلس الوزراء، وكان ذلك لمناقشة نتائج القمة العربية الثانية والعشرين لجامعة الدول العربية التي عقدت في مدينة سرت بالجمهورية العربية الليبية من 26-29 مارس 2010 والتي بحث فيها أصحاب الجلالة والسمو قادة الدول =

المركز القانوني لأعضاء الوزارة

نص الدستور الكويتي على أنه (يشترط فيمن يتولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور).⁽¹⁾ التي تنص على الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة وهي⁽²⁾:

- 1) أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- 2) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- 3) ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- 4) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

المبحث الرابع

إختصاص السلطة التنفيذية في دولة الكويت

سوف نتناول في هذا المبحث إختصاص السلطة التنفيذية وذلك من خلال الإختصاصات التي يباشرها الأمير منفرداً في المطلب الأول، والإختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزراء في المطلب الثاني، وكذلك إختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف غير العادية في المطلب الثالث.

=العربية ورؤساء الوفود المشاركة القضايا المتعلقة بمجمل الأوضاع العربية. (- جريدة الآن الإلكترونية في 30 مارس - 2010).

ب- ترأس حضرة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح اجتماعاً لمجلس الوزراء حضرة سمو ولي العهد وسمو رئيس مجلس الوزراء ومعالي رئيس مجلس الأمة ومعالي نائب وزير شئون الديوان الأميري. وكان بهدف شرح صاحب السمو الأمير نتائج الجولة الرسمية التي قام بها إلى كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية إيطاليا ودولة الفاتيكان خلال الفترة من 25 أبريل حتى 6 مايو 2010 وقد اطلع سمو الأمير المجلس على الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها. جريدة مباشر الكويتية الإلكترونية - 9 مايو - 2010.

1 - المادة (125) من الدستور الكويتي،
2 - المادة (82) من الدستور الكويتي.

المطلب الأول

الاختصاصات التي يباشرها الأمير منفرداً ويتفرع عنها

أولاً: اختصاصات الأمير المتصلة بأمور الدولة :

لقد تطرق الدستور لتلك الاختصاصات بطريق مباشر وذلك في المواد (م4،م56،م58،م61،م62،م82،م131) وذلك بتوضيح تلك الاختصاصات التي يباشرها الأمير: منها تزكية ولي العهد وولي العهد هو الأمير، الذي يعين بحكم القوانين والأنظمة أو العرف أو القرار الملكي وريثاً للعرش وسيصبح ملكاً بعد وفاة الملك الحالي أو مرضه أو تنازله عن العرش وهو منصب موجود في أنظمة الحكم الملكية فيتم تزكية ولي العهد سواء كان واحداً أو أكثر بعد مبايعة مجلس الأمة له يصدر أمر أميرى بتعيينه.

كما يملك الأمير تعيين رئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه ويتم ذلك بأمر أميرى، وقد أعطى الدستور أيضاً الحق للأمير بتعيين نائباً له وذلك في حالة تغيبه عن البلاد مع تعذر نيابة ولي العهد ففي تلك الحالة قد يرى الأمير تعيين نائباً له ولكن لن تكون للنائب سلطات مطلقة ولكن يحدد له الأمير سلطات معينة، ويجب أن يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته اليمين ويدخل في اختصاصات الأمير المتصلة بأمور الدولة أن يستدعي رئيس الوزراء ليسأله عن السياسة العامة لوزارته.

ثانياً: الاختصاصات المتصلة بشخص الأمير أو بالأسرة الحاكمة:

نص الدستور على أن (تصرف للأمير مخصصات مالية سنوية يحددها له القانون طول مدة حكمه).⁽¹⁾ يتضح من نص المادة بتعيين مخصصات رئيس الدولة بقانون عند توليه الحكم وهي تشمل استحقاقات أفراد العائلة الحاكمة أيضاً، ثم يتكرر إدراج هذه المخصصات في الميزانيات

السنوية للدولة دون العودة إلى مناقشتها زيادة أو نقصاً ويلاحظ أن نائب الأمير إذا لم يكن هو ولي العهد وله مخصصاته المقررة قانوناً تحرر مخصصاته بواسطة الأمير وتصرف من مخصصاته.⁽¹⁾

كما يدخل في الاختصاصات المتصلة بشخص الأمير عدم جواز مخاصمته بإسمه في المحاكم ولكن الأمير بصفته شخصاً طبيعياً له مصالح مالية قد تؤدي إلى منازعات مع أفراد آخرين وللتوفيق بين هذه الاعتبارات نصت المادة الخامسة من قانون توارث الإمارة على أنه (لايجوز مخاصمة الأمير بإسمه أمام المحاكم ويعين الأمير بأمر أميري وكيلاً أو أكثر يتولون في الحدود التي بينها الأمر الصادر بتعيينهم إجراءات التقاضي وتوجه إليهم الأوراق القضائية في الشؤون الخاصة بالأمير.⁽²⁾)

المطلب الثاني

الاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة

الفرع الأول

قاعدة التوقيع المجاور

إن قاعدة التوقيع المجاور وجدت من أجل اشتراك جهة معينة في تحمل نتائج القرارات التي يصدرها الملك وعلى ذلك فإن قاعدة التوقيع المجاور تتطلب عملاً مشتركاً من رئيس الدولة والوزارة ولا سيما رئيس الوزراء فهذه القاعدة تتطلب تفأوتاً ملزماً بين هاتين الجهتين لضمان إنجاز العمل الحكومي. وعلى ذلك نجد أن الدستور الكويتي نص في المادة (55) من الدستور على أن (بتولي الأمير سلطاته بواسطة وزرائه) ومفهوم هذا النص يعني أن هناك من الاختصاصات التي لا يملك الأمير أن يباشرها منفرداً

1 - المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت
2 - عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 542

بأوامر أميرية وإنما يجب أن تمارس عن طريق الوزارة وهو ما يفرض أن تصدر بشكل مراسيم توافق عليها الوزارة⁽¹⁾ كما أن الدستور الكويتي يعترف بثنائية مسؤولية أعضاء الوزارة فالوزارة مسؤولة بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمامه عن أعمال وزارته وأن كل وزير مسؤول أمام مجلس الأمة عن أعمال وزارته.

الفرع الثاني

أنواع الاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة:

تتنوع الاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة إلى اختصاصات في الظروف العادية وهي اختصاصات ذات طابع سياسي واختصاصات ذات طابع إداري وهناك اختصاصات للسلطة التنفيذية في الظروف غير العادية وهي إعلان الحرب الدفاعية وإعلان الأحكام العرفية وعليه سوف نقوم بشرح هذه الاختصاصات:

أولاً: اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف العادية ذات الطابع السياسي:

(1) إبرام المعاهدات: (المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي فإن كان طرفها شخصين كانت اتفاقية ثنائية وإن كان أطرافها أكثر من ذلك سميت اتفاقية جماعية⁽²⁾) وتتم المعاهدات بمراحل ثلاث (المفاوضة والتوقيع والتصديق) والمفاوضات ماهي إلا تبادل وجهات النظر بين الأطراف المعنية من أجل الوصول إلى إتفاق مشترك والأصل أن لا يشارك الرئيس في المفاوضات إلا ومعه رئيس الوزراء أو وزير الخارجية. والدور السياسي المهم لرؤساء الدول بإتصالاتهم الشخصية مما أدى للخروج عن هذا الأصل حيث يجرى جانب

1 عادل الطبطبائي – مرجع سابق ص548

2 محمد المقاطع – مرجع سابق ص294

كبير من المفاوضات في المسائل السياسية والإستراتيجية بعيداً عن مشاركة الوزراء.⁽¹⁾ والمفاوضات حق تستقل به السلطة التنفيذية إذ لا يتصور أن يكون للبرلمان دور فيها. ذلك أن المفاوضات تقتضى أن يقوم بها فرداً وهيئة محدودة كما أنها قد تستلزم السرية في غالب الأحيان.⁽²⁾ وإذا انتهت المفاوضات إلى مشروع معاهدة متفق عليها وقع من لهم الصلاحية بذلك، والتوقيع لايلزم الدول المتعاهدة بصورة نهائية فهذا الإلتزام لا يتم إلا بالتصديق على المعاهدة والتصديق هو قبول الإلتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة وهو إجراء جوهري لا تنقيد بدونه الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها والحكمة من التصديق على المعاهدة هو إعطاء الفرصة لحكومة كل دولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تنقيد بها نهائياً فقد تستطيع الدولة أن تتحلل من المعاهدة⁽³⁾ وعلى ذلك نستطيع القول أن الدستور الكويتي نص على أن (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها لمجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على أن معاهدات الصلح والتحالف. والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطن العامة أو الخاصة. ومعاهدات التجارة والملاحة. والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.)⁽⁴⁾

وعلى ذلك يتضح لنا أن الدستور الكويتي قد أعطى الحرية للسلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات ولكن يتم الإبرام بمرسوم أميري وبعد ذلك تنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية كما أنه لا يجوز

1 أحمد كمال أبو المجد - 1977 - السلطات العامة في الكويت - دار النهضة - القاهرة - ص34

2 عادل الطيببائي - مرجع سابق ص553

3 علي صادق أبو هيف، 1972 - القانون الدولي العام - دار المعارف - الإسكندرية - ص545

4 - المادة (70) من الدستور الكويتي.

بأي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض مع شروطها العلنية. كما أن هناك بعض المعاهدات نظراً لمساسها بحقوق المواطنين أو بحرياتهم أو لتعلقها بمصالح الدولة وسيادتها كمعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والإقامة تستقل بها السلطة التنفيذية ولكن بعد ذلك تعرض على مجلس الأمة ومتى يوافق مجلس الأمة على مشروع قانون المعاهدة فهو بمثابة التصديق ثم يصدر القانون وينشر في الجريدة الرسمية.⁽¹⁾

(2) **تأجيل اجتماعات مجلس الأمة** : قرر الدستور الحق للأمير في تأجيل جلسات مجلس الأمة وظهر ذلك جلياً في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بنصها على ان (للامير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد)⁽²⁾ ويتضح لنا أن تأجيل اجتماعات المجلس لا يؤثر في مدة عضوية أعضاء المجلس أو في الفصل التشريعي ولا في أدوار الانعقاد ولكنه يوقف جلسات المجلس فقط لمدة محددة.

(3) **حل مجلس الأمة**: يعتبر حق الحل من أخطر الوسائل التي تمارسها السلطة التنفيذية كسلاح في مواجهة المجلس. ونص الدستور على أن (للامير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يتبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد)⁽³⁾ ويتضح من نص المادة السابقة أن حل مجلس الأمة لا بد أن يكون بمرسوم مسبب فهو يكون بناء على طلب الوزارة التي تبين أسباب

1 عادل الطيببائي - مرجع سابق ص 557

2 - المادة (67) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
3 - المادة، 107- من الدستور الكويتي.

طلبها في حل المجلس وقد ترجع أسباب الحل إلى خلاف الوزارة مع المجلس أو الرغبة في معرفة رأي الشعب في أمر معين، يختار على ضوءه ممثليه الجدد.

ثانياً: الإختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق الوزارة ذات الطابع الإداري:

(1) إصدار اللوائح : اللائحة ما هي إلا عبارة عن عمل قانوني يصدر من جانب الإدارة سواء

كان ذلك من تلقاء نفسها أو بدعوة من المشرع العادي فصدور اللائحة يتم بالإرادة المنفردة

دون توقف على موافقة الأفراد التي صدرت في مواجعتهم.⁽¹⁾

ومن المتفق عليه أن هناك تدرج في التشريع من حيث القوة والسمو فالدستور يأتي أولاً

ويتبعه القانون ثم اللائحة. والدستور الكويتي لا يختلف عن الدساتير الأخرى فنظم بعض

الموضوعات بالقانون التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون. وترك ما عدا ذلك من المسائل لتقدير

المشرع العادي إن شاء نظمها بقانون وإن شاء تركها للسلطة التنفيذية تنظمها عن طريق

اللوائح. وعلى ذلك يتضح أن اللائحة تابعة للقانون في المسائل التي لم ينظمها ولم يتعرض

لها وقد حازت اللوائح اهتماماً من الدستور فنص على (أن يضع الأمير بمراسيم اللوائح

اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها).⁽²⁾

ونص على أن (يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات

العامة بما لا يتعارض مع القوانين)⁽³⁾ ويتضح من خلال هاذين النصين أن السلطة التنفيذية هي

الجهة المختصة بإصدار اللوائح وأن المرسوم الأميري هو الأداة الدستورية لإصدار اللوائح

1 - عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 588

2 - المادة (72) من الدستور الكويتي

3 - المادة (73) من الدستور الكويتي

ولايستثنى من ذلك إلا حالة واحدة هي تحديد السلطة التشريعية بالقانون الذي تصدره الأداة اللازمة لإصدار اللائحة⁽¹⁾

(2) أنواع اللوائح:

(أ) اللوائح التنفيذية: إن حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنفيذية ينبثق أساساً من طبيعة عملها فإن طبيعة اختصاص السلطة التنفيذية تقتضي أن تتاح لها كافة الوسائل اللازمة لأدائه التنفيذي. وعلى ذلك يتبين لنا أن اللوائح التنفيذية يختص بها الأمير ومجلس الوزراء ويستمد اختصاصها بإصدار تلك اللوائح من المادة (72) من الدستور وحق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ليس مطلقاً. وإنما هناك قيود ترد عليه فالسلطة التنفيذية تستطيع إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو الإعفاء من تنفيذها.

(ب) لوائح الضبط: لوائح الضبط تعني إمكانية الإدارة في أن تصدر قرارات ولوائح تقيد من خلالها الحريات العامة. ولذلك فإنه حين تقتحم لوائح الضبط أحد مجالات الحياة والأنشطة العامة للأفراد فإن ذلك يعني فرض قيود وضوابط جديدة على ممارسة ذلك النشاط.

ولابد أن نشير إلى الهدف من إصدار تلك اللوائح هي تحقيق المصلحة العامة وضبط جميع الأنشطة التي يمارسها الأفراد ومنها حماية النظام العام والأخلاق العامة وحماية الأمن العام، حماية السكينة العامة، حماية الصحة العامة.⁽²⁾ ولوائح الضبط لا تستطيع أن تنشئ بذاتها عقوبة معينة لمن يخالف أحكامها لأن مثل هذه العقوبة لا بد أن ينظمها قانون. أو بناء على قانون.⁽³⁾

(ج) اللوائح التنظيمية: تختص السلطة التنفيذية بإصدار ما يعرف باسم اللوائح التنظيمية وأساس وسند هذه السلطة في إصدار هذا النوع من اللوائح يستمد من الدستور ويقصد باللوائح

1 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 591.

2 عبدالفتاح حسن 1968 - النظام الدستوري في الكويت - دار النهضة العربية - بيروت - ص 337

3 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 600.

التنظيمية تلك اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية من أجل تنظيم المرافق الإدارية التابعة لها.⁽¹⁾ كما أن لا بد من اللوائح التنظيمية بما لها من سلطة إنشاء المرافق العامة وأن لا يتعارض إنشاء تلك المرافق مع القانون. وهذا المبدأ يتوافق مع مبدأ عام وهو تدرج القواعد القانونية والانصياع لمبدأ المشروعية والذي يعني عدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى ففي جميع الأحوال فإن الأداة القانونية التي تملكها السلطة التنفيذية من خلال ممارسة اختصاص إصدار اللوائح التنظيمية هي المرسوم الأميري فقط دون غيره من الأدوات الأدنى التي يمكن أن تمارسها بواسطتها السلطة التنفيذية اختصاصها.

(2) **تعيين الموظفين وعزلهم** : نص الدستور الكويتي على أن (يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية ويعزلهم وفقاً للقانون ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه).⁽²⁾

ويتضح من فهم مضمون المادة أن السلطة التنفيذية هي التي تملك تعيين الموظفين وعزلهم ولكن يتم ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق إسناد بعض المهام لأشخاص ومديرين عموميين يملكون هذا الحق. وذلك لكي يتسنى تسهيل سير المرافق العامة في الدولة بإعطاء الوزراء ووكلاء الوزراء بعض السلطات ولكن ذلك لا يمنع من أن هناك مناصب لا يجوز التنازل عن الموافقة فيها مثل تعيين السفراء ووكلاء الوزارات والمحافظين وشاغلي الوظائف القيادية.⁽³⁾

(3) **منح أوسمة الشرف والرتب المدنية** : يندرج تحت اختصاصات السلطة التنفيذية التي يباشرها الأمير عن طريق وزاره ذات الطابع الإداري أيضاً منح الأوسمة الشرفية والرتب المدنية وتكون منح الأوسمة سواء مدنية أو عسكرية بمرسوم أميري كما قرر الدستور عدم

1 عثمان عبدالمالك – مرجع سابق ص 389

2 المادة (74) - من الدستور الكويتي

3 عبدالفتاح حسن – مرجع سابق ص 342

جواز منح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم بإعتبار أن ذلك يشمل عن ثنياه فكرة تعارض المصالح فكيف لعضو مجلس الأمة أن يراقب السلطة التنفيذية ويحصل منها على أوسمة. فهذا أمر غير جائز.

المطلب الثالث

إختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف غير العادية

تتمثل هذه الإختصاصات في:

أولاً: إعلان الحرب الدفاعية: إن مفهوم الحرب الدفاعية يحدو بنا إلى الحديث عن أسلوب الدفاع فقط وليس أسلوب الهجوم. فلكي تعلن الحرب من جانب دولة الكويت لا بد وأن يكون الهدف منها دفاعاً عن الوطن ضد أي خطر وشيك الوقوع أو وقع على البلاد بالفعل. كما يشمل لفظ الحرب الدفاعية المشاركة مع الدول العربية والموقعة معها معاهدة الدفاع العربي المشترك. ولقد أشار الدستور لذلك عندما نص على أن (يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم. أمّا الحرب الهجومية فمحرمة)⁽¹⁾ وعلى ذلك يتضح لنا أن الحرب الدفاعية يكون لها مبرر واضح وصريح ألا وهو حماية البلاد من أي عدوان يمس بسلامة وأمن الوطن.⁽²⁾

ثانياً: إعلان الأحكام العرفية:

قد تمر الدولة بظروف استثنائية لا تكفي لمواجهتها الإختصاصات العادية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية. ولذا تقتضى زيادة هذه الإختصاصات وتوسعتها بما يكفي لمواجهة الظروف الطارئة والاستثنائية. فيجيز الدستور عندئذ إعلان الأحكام العرفية في البلاد.⁽³⁾ وعليه قد صدر قانون الأحكام العرفية في شأن الأحكام رقم (22) لسنة 1967، العرفية ويجوز بمقتضاه إعلان الأحكام

1 - المادة (68) من الدستور الكويتي.

2 عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص736

3 عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص738

العرفية وذلك عندما تتعرض البلاد لخطر. وذلك إما بسبب وقوع عدوان مسلح عليها أو خشية وقوعه وشيكاً أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية. وعليه يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ بعض التدابير منها (سحب الرخص لإحراز السلاح وحمله. والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها وضبطها أينما وجدت. كما تفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات الدورية قبل نشرها وتحديد موعد فتح وإغلاق المحلات التجارية ومنع أي اجتماع عام أو تجمهر ومنع المرور في ساعات معينة في النهار والليل في كل الجهة التي اعنت فيها وإخلاء بعض الجرومات أو عزلها ويكون تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بواسطة رجال الشرطة أو رجال القوات المسلحة ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم على القيام بذلك في دائرة وظيفته أو عمله).⁽¹⁾.

وقد حرص الدستور ألا يظل مرسوم إعلان الأحكام العرفية بعيداً عن رقابة مجلس الأمة مدة طويلة فأوجب عرضه عليه ليبيت في مصير الحكم العرفي المعلن في البلاد. ولكن لا يخرج الأمر عن الحالات التالية:

1. (إما أن يكون المجلس منعقداً وتلجأ الحكومة إلى إعلان الأحكام العرفية. وهنا يجب عليها -حسب ما تمليه روح الدستور والمذكرة التفسيرية- أن تعمل ما في جهدها على عرض مرسوم إعلان الأحكام العرفية في أقرب فرصة ممكنة دون تأخير أو أنتظار لنهاية مدة الخمسة عشر يوماً).⁽²⁾

1- المادة الثالثة من قانون رقم، 22- لسنة 1976، الخاص بنظام الأحكام العرفية.
2 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 454.
- المادة الثانية من القانون رقم 22 لسنة 1967.

2. اما في حالة صدور مرسوم إعلان الأحكام العرفية بين أدوار إنعقاد المجلس الأمة وجب دعوة المجلس لدور انعقاد غير عادي خلال مدة الخمسة عشر يوماً لكي تعرض عليه هذا المرسوم.

3. وأما أن يكون مجلس الأمة منحللاً، أو أن يكون الفصل التشريعي قد إنتها وهنا أوجب الدستور أن يعرض المرسوم على المجلس الجديد في أول إجتماع له وهذا يعني أن حالة الحكم العرفي قد تستمر إلى مدة قد تصل على ستين يوماً لحين إجراء الانتخابات الجديده وأجتماع المجلس الجديد قبل أن يتم عرضها عليه.⁽¹⁾

ولقد عرفت الكويت الأحكام العرفية لأول مرة عام النكسة وكان ذلك بمناسبة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية عام 1967. فقد صدر مرسوم أعلنت بموجبه الأحكام العرفية في كافة أنحاء دولة الكويت وبتعيين رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفياً عاماً بتاريخ 17/7/1967. وصدر مرسوم باستمرار العمل بالأحكام العرفية لمدة أقصاها ثلاثة اشهر ابتداءً من 18/7/1967 حتى 25/9/1967 ثم صدر مرسوم ثالث باستمرار العمل بالأحكام العرفية لمدة أقصاها ثلاثة شهور أخرى ابتداءً من 10/10/1967 وأخيراً صدر مرسوم برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء الكويت اعتباراً من أول يناير 1968.⁽²⁾

الفصل الثالث

تكوين وإختصاصات السلطة التشريعية في النظام البرلماني

وتطبيقاتها في دولة الكويت

لكل دولة في النظام البرلماني سلطة تشريعية تباشر عدة اختصاصات وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا

الفصل إلى أربعة مباحث:

1 - عادل الطبطباني، مرجع سابق، 741.

2- مريم الكندري، 2002، تقرير بشأن إعلان الأحكام العرفية في الكويت- بحث منشور في موقع مجلس الأمة الكويتي.

المبحث الأول: تكوين السلطة التشريعية في النظام البرلماني.

المبحث الثاني : إختصاص السلطة التشريعية في النظام البرلماني.

المبحث الثالث: تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت.

المبحث الرابع: إختصاص السلطة التشريعية في دولة الكويت.

المبحث الأول

تكوين السلطة التشريعية في النظام البرلماني

السلطة التشريعية (هي السلطة التي تتولى وضع القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنطبق على جميع الأفراد وتستند هذه السلطة إلى هيئة منتخبة من الشعب وهو البرلمان وتمارس هذه الهيئة سلطة التشريع وفقاً للقواعد المحددة بالدستور الذي يعتبر القانون الأعلى والأسمى للدولة وبجانب الأعمال التشريعية أسند لهذه الهيئة أعمال إضافية منها: سلطة إقرار الموازنة العامة للدولة والمصادقة على المعاهدات ومراقبة السلطة التنفيذية).⁽¹⁾ وتتعدد صور الهيئات التشريعية بتعدد واختلاف الأنظمة الدستورية التي تنشؤها وتبين كيفية تكوينها وتنظيم عملها إلا أن أهم هذه الصور التي جرى الفقه على تناولها وشرحها هي نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين.

نظام المجلس الواحد: (وبه تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد أيّاً كان الإسم الذي يسمى به هذا المجلس ففي لبنان والمغرب يسمى مجلس النواب وفي دولة الإمارات العربية يسمى المجلس الوطني وفي دولة الكويت وتونس يسمى مجلس الأمة وفي اليمن يسمى بمجلس الشورى).⁽²⁾ وعلى ذلك نرى أن معظم الدول العربية تأخذ بنظام المجلس الواحد وإذا كان أغلب الدساتير جعلت تشكيل المجلس الواحد بالانتخاب ليكون تعبيراً عن الديمقراطية الصحيحة إلا أن بعض الدساتير تأخذ بنظام المجلسين مثل الدستور المصري والدستور الأردني وكان استناده في التعيين

1 - الدبس، عصام، 2010 -، النظم السياسية - دار الثقافة، عمان - ص 282.

2 - نعمان الخطيب، مرجع السابق، ص 345

لأنه يتيح المجال لبعض الكفاءات من دخول البرلمان والإستفادة من مؤهلاتهم وخبراتهم. إضافة إلى تمكين بعض الأقليات من أن يكون لها ممثلين في البرلمان. ولكن هذا الإتجاه يشترط دائماً أن يكون عدد المنتخبين أكثر من عدد المعينين.

ويذهب أنصار نظام المجلس الواحد إلى تفضيله على نظام المجلسين للمبررات التالية:

1 - إن نظام المجلس الواحد يؤدي إلى تجنب الإختلافات وتجاوز النزاعات السياسية التي تحدث في نظام المجلسين.

2 - من مقتضى مبدأ سيادة الأمة باعتبارها كلاً لا يقبل التجزئة أن تمثل بواسطة هيئة واحدة تختارها أغلبية الناخبين.

3 - يؤدي نظام المجلس الواحد إلى يسر وسهولة إقرار التشريعات.

أما بالنسبة لنظام المجلسين فيقصد به أن تناط السلطة التشريعية بمجلسين يشتركان في تولي مهمة التشريع بشكل رئيسي).⁽¹⁾

ولقد نشأ نظام المجلسين في إنجلترا نتيجة للتطور التاريخي للحياة السياسية حيث نشأ أولاً مجلس اللوردات وأعقبه مجلس العموم وقد كان هناك مبررات للأخذ بنظام المجلسين منها ما يلي :

أ - نظام المجلسين يعتبر ضرورة حتمية في الدولة المتحدة إتحاداً مركزياً بحيث يمثل أحد

المجلسين المقاطعات ويمثل الآخر السكان حسب نسبة عددهم في المقاطعات كما في

الولايات المتحدة الأمريكية يتكون من مجلسين الأول مجلس الشيوخ والثاني مجلس

النواب وفي فرنسا يتكون البرلمان من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية.

1 - الطهر أوي، هاني، مرجع سابق- ص 218.

ب يعمل نظام المجلسين إلى التخفيف من حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حيث يقوم أحد المجلسين بدور الوسيط في أي نزاع يقع بين السلطة التنفيذية والمجلس الآخر.

ج - (إن نظام المجلسين يعمل على منع الإستبداد البرلماني إذ يخفف من حدة الحماس البرلماني).⁽¹⁾

د - (يؤدي نظام المجلسين إلى الإجادة التشريعية وتجنب الخطأ في التشريع لأن لو أخطأ مجلس في جانب من التشريع فإن المجلس الآخر لن يوافق على ذلك الخطأ بل يحاول أن ينبه إلى الخطأ ويرشده إلى الصواب).⁽²⁾

المبحث الثاني

إختصاصات السلطة التشريعية في النظام البرلماني

أولاً: الإختصاص التشريعي:

(إن الإختصاص الأصيل والرئيسي للسلطة التشريعية لأي دولة إنما يتمثل بمباشرة سلطة التشريع رغم أن الإختصاص الأول كان تاريخياً في أول دولة نشأت فيها هذه السلطة وهي إنجلترا كان يتصل بالرقابة على الشؤون المالية ثم أضيفت بعد ذلك وظيفة أخرى بالغة الأهمية في الدول التي تعنتق النظام البرلماني وتتعلق بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهي وظيفة التشريع والوظيفة المالية).⁽³⁾

ومن أهداف التشريع هو وضع القواعد القانونية التي تنظم الموضوعات العامة في الدولة تنظيمياً يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وما سعى إليه هدف المشرع بمعنى أن تكون هذه

1 - محمود البناء، 1984-1985، النظم السياسية و أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، ص339.

2 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 361.

3 - جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص 246.

القواعد ملائمة لأحكام الدستور. والأصل في معظم الأنظمة الدستورية أن يكون للبرلمان وحده ممارسة سلطة التشريع إلا أنه استثناء من ذلك الأصل تجيز الدساتير للسلطة التنفيذية أن تباشر سلطة التشريع من خلال وضع اللوائح إما لوضع القوانين موضع التنفيذ أو لتنظيم موضوعات معينة خاصة بالمرافق العامة ولكن من ناحية أخرى فالبرلمان له أن يتدخل في هذه اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية باعتباره صاحب الولاية العامة في التشريع. ولا يمكن أن نغفل من أن هناك ضرورات تستوجب مواجهتها بتشريعات تخرج على مقتضى القواعد العامة في التشريع تسمى بالتشريعات الإستثنائية وتقوم فيها السلطة التنفيذية بسن بعض القوانين المؤقتة التي تهدف إلى مواجهة الأزمات أو الظواهر العارضة ولكن هذه السلطة الإستثنائية للسلطة التنفيذية ليست مطلقة وإنما تخضع لنوع من الرقابة الدستورية ومعنى ذلك أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية إصدار قوانين مؤقتة تخالف القواعد الدستورية.

ومن المتعارف عليه أن القانون المصري لا يسري العمل به إلا من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية بالمدة المقررة. (ولكن قد أجاز الدستور رجعية الآثار التي ترتبها بعض القوانين ولكن ذلك لا يكون إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب وليس أغلبية الحاضرين وقد إنتهى القضاء الدستوري إلى أنه لا يكفي أن يتم إقرار القانون بموافقة أغلبية الأعضاء . وإنما لابد من وجود نص صريح في القانون على سريان أحكامه وأن يتم التصويت على القوانين التي لها أثر رجعي في البرلمان وان يحصل فيه على موافقة هذه الأغلبية الخاصة)⁽¹⁾.

(وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر منذ نشأتها على أن الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق إنها سلطة تقديرية ما لم يقيد بها الدستور بقيود محددة وأن الرقابة على

دستورية القوانين لا تمتد إلى ملائمة إصدارها إلا أن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور⁽¹⁾. (وتفصيلاً لمبدأ الرقابة والإشراف المتبادلين بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية أكد قرار المحكمة الدستورية في الكويت الصادر بجلسة 1982/11/18 في طلب التفسير رقم 3 لسنة 1982 فأعتبرت أن الدستور رسم لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذي تعمل فيه محددًا إختصاصها وإستقلال كل سلطة بذاتها بما يحقق المساواة والتوازن بينهما)⁽²⁾. فلا شك أن السلطة التقديرية للمشرع هي سلطة قانونية ولكن هي سلطة مقيدة وذلك لأنها تخضع للرقابة القضائية للتحقق من أن مباشرة هذه السلطة تكون ملائمة للظروف المحيطة بموضوع هذا العمل. ومن هذه القيود التي وضعت للرقابة على السلطة التقديرية للمشرع :

- 1 - (الالتزام عند مباشرة السلطة التقديرية بمبادئ المعقولة واللزام.
- 2 - أن يكون الهدف منها تحقيق الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم التشريعي.
- 3 - أن إقرار السلطة التشريعية للنصوص القانونية لا يعصمها من الخضوع للرقابة على دستوريته)⁽³⁾.

ثانياً: الإختصاصات المالية للسلطة التشريعية :

(إلى جانب الإختصاص التشريعي المسند إلى السلطة التشريعية أيضاً أسند إليها الإختصاص بإقرار الخطة العامة للتنمية الإقتصادية وإقرار الموازنة العامة للدولة ، وهذه الوظيفة يقصد بها حق الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبايتها وعلى صرفها وعلى ذلك لا يجوز عقد قرض أو الإرتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة إلا بموافقة

1 - جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص250، حكم المحكمة الدستورية العليا- مصر- في 1987/5/16 قضية 131 لسنة 6 ق.

2 - منتدى، الدراسات القانونية، إطلالة على ما تناولته المحكمة الدستورية الكويتية في تفسيرها النصوص -

3 - جمال الدين، سامي، مرجع سابق ص 253.

المجلس وهذه الموافقة تعني الموافقة السابقة على عقد القرض وليست الموافقة اللاحقة وهذا يعني ضرورة أن تتقدم الحكومة إلى المجلس باقتراح في هيئة مشروع قانون يتضمن الإذن لوزير المالية بعقد القرض أو الإرتباط بالمشروع⁽¹⁾ وعليه فإذا وافق المجلس على عقد القرض أو الإرتباط بالمشروع صدرت الموافقة على شكل قانون كما أن منح المرتبات والمعاشات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة يجب أن تخضع لقواعد تنظيمية في صرفها كما أن القانون ينظم الإجراءات الخاصة بمنح الإلتزامات المتعلقة باستغلال موارد الدولة الطبيعية، أما بالنسبة للموازنة العامة فيتم إعدادها باتصال وزير المالية بالمصالح والهيئات العامة لإعداد بيان بالمبالغ المقنضى صرفها. وهذا العبء يقع على عاتق وزير المالية في ضرورة الموازنة بين المطالب المتعددة وما تستلزمه من نفقات فذلك يتطلب عرض الميزانية على المجلس ومناقشتها وبدوره يحيلها إلى اللجنة المالية المختصة ويقوم المجلس بدراسة مشروع الموازنة على ضوء تقرير اللجنة المالية ولا يجوز للمجلس إجراء أي تعديل إلا بموافقة الحكومة وعادة تكون موافقة على الميزانية على شكل قانون.

(وبجانب الإختصاصات التشريعية والرقابة المالية هناك رقابة على السلطة التنفيذية والتي يمارسها المجلس تجاه الوزراء سواء كانوا منفردين أو متضامنين من حيث توجيه الإستجابات إلى رئيس الوزراء والوزراء وذلك لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وله أيضاً حق تقرير المسؤولية الوزارية وسحب الثقة من أحد النواب بأغلبية الأعضاء وكذلك للمجلس الحق في تشكيل لجان لتقصي الحقائق وفحص نشاط الحكومة في المشروعات العامة وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية للتحقق منها)⁽²⁾

1 - حلمي، محمود، مرجع سابق- ص133.

2 - جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص 258.

المبحث الثالث

تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت

إن دولة الكويت من الدول البرلمانية لإنشائها مجلس الأمة الذي تقوم به العملية التشريعية لسن القوانين. وعليه سوف نستعرض دور الأمير في العملية التشريعية في المطلب الأول ثم مجلس الأمة كمنبر تشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور الأمير في العملية التشريعية

يباشر الأمير دوره في العملية التشريعية بواسطة وزراءه ويتم ذلك عن طريق المراسيم والعملية التشريعية تمر بعدة مراحل:

أولاً: حق إقتراح القوانين: لقد أعطى الدستور الكويتي الحق للأمير في اقتراح القوانين على (أن للأمير حق اقتراح القوانين)⁽¹⁾ والأمير عندما يقترح أحد القوانين لا يباشر بذلك حقاً شخصياً له بل بصفته رئيس للسلطة التنفيذية. الأمر الذي يقتضي أن يباشر الأمير هذا الحق عن طريق المراسيم ويطلق على المشروع الذي تتقدم به الحكومة مشروع قانون فيما يطلق على المشروع الذي يتقدم به أحد أعضاء مجلس الأمة اقتراح بقانون.⁽²⁾

ولابد أن نشير إلى أن هناك فرق بين مشروع القانون الذي تتقدم به الحكومة وبين اقتراح بقانون وهو المشروع الذي يتقدم به أحد أعضاء مجلس الأمة. فالإقتراح بقانون المقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة يحال بعد تقديمه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في المجلس لدراسة فكرته وإعادة صياغته في الصيغة القانونية السليمة ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك على المجلس للنظر

1 - المادة (65) من الدستور الكويتي

2 - عادل الطبطبائي - مرجع سابق، ص. 754.

في إحالة للجنة المختصة أما مشروع القانون المقدم من الحكومة فيعرض على المجلس للنظر في إحالته مباشرة إلى اللجنة المختصة في المجلس.

(إذاً عملية الإقتراح هي مرحلة تمهيدية سابقة على تكوين القانون ولا تعدو أن تكون تحضيراً وإعداداً له يعلن فيها صاحب الاقتراح عن رغبته في تنظيم موضوع معين بقانون).⁽¹⁾ وقد قررت المحكمة الدستورية الكويتية في حكم حديث لها أن مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة إلى مجلس الأمة لا يوقف إجراءاتها أو يؤدي إلى سقوطها إنتهاء الفصل التشريعي لمجلس الأمة بل تظل قائمة ومطروحة على المجلس حتى يقرها أو يرفضها حتى ولو في فصل تشريعي آخر)⁽²⁾.

ثانياً: المناقشة والتصويت: لقد نص الدستور الكويتي على أن (لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير)⁽³⁾ فكل عضو في مجلس الأمة بمناقشة مشروع قانون معين أن يقترح تعديل بعض نصوصه كما له أن يقترح إضافة جديدة للمشروع وتبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات. ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة ولا يجوز لأي من الحكومة أو أعضاء المجلس الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن من المجلس. ولكل عضو حق اعتراض التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة⁽⁴⁾.

1 - عثمان عبد الملك، 1989، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت - الكويت - ص.468.
2 - حكم المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم 1985/1 صادر في 29 يونيو 1985
3 - المادة (79) من الدستور الكويتي.
4 - المادة، 103- من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويت

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن. ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد من الأعضاء . ويؤخذ الرأي بخصوص كل مادة على حده ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الأولى.

ثالثاً: حق الاعتراض: يظهر حق الاعتراض في حالة عندما يعرض القانون على الأمير للتصديق عليه فيرى في بعض أحكام القانون ما يوجب الاعتراض عليها فيطلب من مجلس الأمة إعادة النظر في القانون ولقد تعرض الدستور لحق الاعتراض بنصه على أنه (يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه).⁽¹⁾ وعلى ذلك يتضح من النص أنه يحق للأمير بعد الموافقة على مشروع القانون أن يطلب إعادته للمجلس للنظر فيه. وإعادة المشروع للمجلس يستلزم إعادة دراسة مشروع القانون فيعدل في أحكامه. وعلى المجلس إما أن يقوم بتعديل أحكام القانون وفي هذه الحالة لا يحتاج إلا للأغلبية العادية وإما أن يصير مجلس الأمة على موقفه وهنا تستلزم أغلبية خاصة لتجاوز اعتراض الأمير على مشروع القانون وهي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.⁽²⁾

رابعاً: حق التصديق : (حق التصديق ما هو إلا إعلان من جانب الأمير بموافقته على المشروع الذي أقره مجلس الأمة سواء كان هذا المشروع مصدره الحكومة أو أحد أعضاء المجلس ويعتبر التصديق من المراحل الأساسية التي يمر بها التشريع)⁽³⁾ كما نص الدستور على (لأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها)⁽⁴⁾ وإن الدستور أعطى الحق المطلق للأمير في التصديق على القوانين فإذا رفض الأمير التصديق لأي سبب يراه امتنع السبيل على المجلس

1 - المادة (66) من الدستور الكويتي

2 - عبدالفتاح حسن - مرجع سابق - ص 187

3 - عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 776

4 - المادة (65) من الدستور الكويتي.

للتغلب على اعتراضه آياً كانت الأغلبية المتحققة فتصديق الأمير على التعديلات الدستورية يعتبر أمراً ضرورياً ولازماً لصيرورة مشروع التعديل لجعله نافذاً.

خامساً: حق الإصدار: (أعطى الدستور الكويتي للأمير حق إقتراح القوانين وحق التصديق عليها وأصدارها)¹ (كما حدد الدستور الكويتي موعداً معيناً يتم من خلاله إصدار القانون وهو فترة ثلاثين يوماً من تاريخ رفع مشروع القانون للأمير للتصديق عليه وقد جرى العمل على أن يتم التصديق والإصدار في آن واحد ولكن يمكن أن يصدر القانون في مدة أقل من ثلاثين يوماً وتخفيض هذه المدة إلى سبعة أيام، وذلك في حالة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار).⁽²⁾

سادساً: نشر القوانين: هو أمر واجب على السلطة التنفيذية ويقصد به إعلام الأفراد بصدور قانون معين وتقوم السلطة التنفيذية بنشر القانون خلال أسبوعين من وقت الإصدار وذلك حتى لا تعتمد السلطة التنفيذية عن طريق عدم نشر القانون أو تأخر نشره إلى تعطيل تنفيذ القانون أو تأجيل تنفيذه فإنها تعرض نفسها للمسؤولية السياسية تجاه مجلس الأمة⁽³⁾.

المطلب الثاني

مجلس الأمة - تكوين مجلس الأمة

يتكون البرلمان الكويتي من مجلس واحد هو مجلس الأمة ويتألف مجلس الأمة من نوعين من الأعضاء وهما:

(أ) أعضاء يتم تعيينهم بمجلس الأمة وذلك ما نص الدستور على أن (يعتبر الوزراء غير

المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم)⁽⁴⁾

1 - المادة (65) من الدستور الكويتي.

2 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص479

3 - عبدالفتاح حسن - مرجع سابق - ص195

4 - المادة (80) - من الدستور الكويتي.

ب) النوع الثاني فهم الأعضاء الذين يأتون مجلس الأمة عن طريق الانتخاب السري المباشر وعليه سوف نقوم بالحديث عن الانتخاب والترشيح لأعضاء مجلس الأمة.

الفرع الأول

انتخاب أعضاء المجلس

أولاً: الإنتخاب:

لقد نص الدستور على أن (مجلس الأمة يتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام)⁽¹⁾، ولكن قانون الانتخاب اشترط عدة شروط يجب توافرها في الناخب وهي:

1 شرط الجنسية: بمعنى أن يكون كويتي الجنسية ويقصد هنا بكويتي الجنسية أن شرط الجنسية الكويتية يكون بصفة أصلية ويضاء على ذلك بمنع المتجنس من حق الترشيح في مجلس الأمة أو التعيين في أي هيئة نيابية.⁽²⁾

2 أن لا يكون من أعضاء الأسرة الحاكمة فأعضاء الأسرة الحاكمة ليس لهم حق الترشيح وإن كان لهم حق الانتخاب ولكن هذا الاستثناء لانرى له مبرر خاصاً وأن أعضاء الأسرة الحاكمة يحق لهم أن يكونوا وزراء وبالتالي أعضاء من مجلس الأمة.

3 أن لا يكون المرشح من رجال القضاء أو النيابة العامة أو رئيساً للجنة من لجان الناخبين أو عضواً فيها. وهذا شرط يعتبر ضماناً لسلامة الانتخاب وحرية وعلى ذلك

1 - المادة (80) - من الدستور الكويتي.
2 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص.486.

نص قانون الانتخاب أنه (لايجوز لرجال القضاء والنيابة العامة تشريح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم).⁽¹⁾

4 إجادة اللغة العربية قراءة وكتابة، فهذا الشرط يعني الإجادة أي الإلمام بالأصول العامة والقواعد العامة للغة العربية⁽²⁾.

ثانياً: الترشيح: إن الترشيح لمجلس الأمة لابد من أن يسلك الناخب طريقاً معيناً. وهو أن يقوم بتقديم طلب للترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في خلال العشرة أيام التالية لنشر المرسوم بالدعوة للانتخاب. ويجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين دينار كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحرز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة.

الفرع الثاني

المركز القانوني لأعضاء المجلس

يقصد بالمركز القانوني لأعضاء مجلس الأمة تلك الضمانات والامتيازات التي تنقرر للأعضاء وكذلك القيود التي يفرضها المشرع على أعضاء المجلس.

أولاً: الامتيازات: وتشمل الامتيازات المقررة لأعضاء مجلس الأمة (الحصانة البرلمانية - المكافأة النيابية - المعاش التقاعدي).

أ. الحصانة البرلمانية: نص الدستور الكويتي على أن (عضو مجلس الأمة حر فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته على ذلك بحال من الأحوال)⁽³⁾.

1 - المادة (22) من قانون الانتخاب في الكويت.

2 - عثمان عبدالمك - مرجع سابق ص 490

3 - المادة (110) من الدستور الكويتي.

من خلال نص المادة نستطيع القول أن الحصانة لا تهدف إلى أن تجعل من النواب طائفة من المواطنين يستطيعون عمل ما يشاؤون دون مساءلة بل تهدف فقط إلى أن توفر للنواب الشعور بالحرية والطمأنينه اللازمتين لأدائهم لمهام النيابة دون حرج⁽¹⁾.

وهذه الحصانة التي أشارت إليها المادة السابقة تعتبر حصانة موضوعية ضد المسؤولية وهناك ما تسمى بالحصانة الإجرائية التي تحمي عضو البرلمان من تمكين السلطة التنفيذية من الكيد له باتخاذ إجراءات ضده قد تعوقه عن أداء مهامه النيابية. والحصانة الإجرائية يتحدد نطاقها في الجرائم التي يرتكبها العضو خارج نطاق وظيفته النيابية أي بصفته فرداً عادياً. كأن يرتكب جريمة اعتداء على الأشخاص أو على الأموال في حياته الخاصة أو يرتكب جريمة قتل أو ضرب أو يعطي شيكاً بلا رصيد.

ب. **المكافأة النيابية:** (لاشك أن الهدف الأساسي من المكافأة النيابية هو جعل النائب في منأى عن العوز والحاجة).⁽²⁾ فهي تحقق الاستقلال المادي للأعضاء في مواجهة المصالح الخاصة لبعض الفئات أو للوقوف في وجه مجموعات الضغط التي قد تستغل الحاجة المادية للأعضاء لتمرير مصالحها الذاتية ولذلك حرص الدستور الكويتي على تقرير مكافأة لأعضاء مجلس الأمة فنص على أن (تعيين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة، ونائبه وأعضائه وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي)⁽³⁾. وأنه لا يجوز للعضو أن يتنازل مقدماً عن المكافأة ويعتبر مثل هذا التنازل باطلاً وتصرف المكافأة شهرياً على مدار السنة. ولا تقتصر على أدوار الإنعقاد فقط. وينتهي إستحقاق

1 - عثمان عبدالمك - مرجع سابق ص574

2- عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص.572

3 - عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص845

- المادة (119) من الدستور الكويتي

المكافأة بإنهاء العضوية لأي سبب من الأسباب، وتقطع المكافأة إستثناء عن المدة التي يتغيبها العضو بدون عذر مقبول من الجلسة.⁽¹⁾

ج. المعاش التقاعدي : قرر مجلس الأمة بالقانون رقم 8 لسنة 1983 المعدل لأحكام القانون رقم 1976/61 الخاص بالتأمينات الاجتماعية تقرير معاش تقاعدي لأعضائه فنص على أنه (يستحق رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشاً شرياً وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون)⁽²⁾. ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين. ولا تحسب فروق مالية عن الماضي.⁽³⁾

ثانياً: القيود:

وهي الجانب الآخر من المركز القانوني لأعضاء مجلس الأمة وتتمثل هذه القيود كآآي:

1 - الجمع بين العضوية وبعض المراكز الوظيفية الأخرى: لقد حرص الدستور الكويتي على تحديد بعض المراكز الوظيفية الحساسة نظراً لأهميتها وترك تحديد عدد آخر من الوظائف لقانون الانتخاب واللائحة الداخلية لمجلس الأمة وهذه الحالات هي:

أ - حظر الجمع بين العضوية والتعيين في الوظائف العامة: نص الدستور على أنه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة، وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور، وفي هذه الحالات لايجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتببات الوظيفة. ويعين

القانون حالات عدم الجمع الأخرى).⁽⁴⁾

1 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص573
2 - المادة (24) من قانون التأمينات الإجتماعية الكويتي.
3 - عادل الطيببائي، مرجع سابق، ص846.
4 - المادة (120) من الدستور الكويتي

وبتبيين من نص المادة السابقة أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة إلا مانص عليه الدستور وهو جواز الجمع بين عضوية المجلس وتولي الوزارة وهذا هو الإستثناء الوحيد المنصوص عليه بالدستور وذلك لأن الوزير يعتبر عضو في المجلس بحكم منصبه وبهذه الحالة لا يجوز أن يجمع بين مكافأة العضوية ومرتب الوزارة.⁽¹⁾

ب حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجالس إدارة الشركات: نص الدستور على أنه (لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة).⁽²⁾ ويخشى أن يستغل ذلك ضد المصلحة العامة بغية التحقيق مصالح خاصة سواء لعضو المجلس أو للشركة.⁽³⁾

ج حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجلس البلدي: لم ترد هذه الحالة من حالات الخطر من الدستور، وإنما نصت عليها المذكرة التفسيرية للدستور وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (مادة 13) أنه لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يجمع بين العضوية في المجلس التشريعي والعضوية في المجلس البلدي ويشمل الحظر كذلك الهيئات المحلية الأخرى التي يمكن أن تنشأ في يوم من الأيام.⁽⁴⁾ أي أن لا يوجد ما يمنع من ترشيح عضو مجلس الأمة لانتخابات المجلس البلدي، وترشيح عضو المجلس البلدي لعضوية مجلس الأمة وفي حالة الجمع بين العضويتين يتعين على العضو أن يختار بينهما خلال ثمانية أيام من تاريخ قيام حالة الجمع وإلا اعتبر مختاراً لأحدث العضويتين.⁽⁵⁾

1 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 847
 2 - المادة (121) من الدستور الكويتي.
 3 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 850.
 4 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 851.
 5 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 567.

د -حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة ووظيفة المختار: ذلك لأن المختار يتبع وزارة الداخلية ويقوم بأعمال تنفيذية كثيرة، ويسهل مهمة السلطة القضائية في التبليغات الصادرة منها.⁽¹⁾
 فلا يجوز الجمع بينهما لأنه سوف يتأثر بمركزه كمختار ولا يؤدي عمله بأكمله وجه في المجلس التشريعي وذلك لأن المجلس سلطة رقابية على السلطة التنفيذية.

2 حظر بعض صور التعامل والتصرفات: ويشمل هذا الحظر الصور التالية التي نصت عليها المادة (121) من الدستور، وكذلك المادتان 26، 27 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة:

- أ - أن يسهم في الالتزامات التي تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.
 ب - أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقيضها عليه، مالم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.
 ج - أن يستعمل العضو أو أن يسمح باستعمال صفته النيابية في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري.

د - لا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية والتنفيذية.⁽²⁾

3 حظر الحصول على أوسمة: نص الدستور على أن (لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم. ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة)⁽³⁾.

وهذا يعني أن الوزراء غير خاضعين لهذا الحظر وأنه يجوز منحهم تلك الأوسمة المحظورة على غيرهم من أعضاء مجلس الأمة.⁽¹⁾

1 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص852.

2 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص852.

3 - المادة (123) من الدستور الكويتي

الفرع الثالث التكوين الداخلي لمجلس الأمة

أولاً: رئاسة المجلس:

إن رئيس المجلس هو الذي يدير دفة المناقشات داخل المجلس وغالباً تكون مدة ولاية رئيس المجلس مماثلة لمدة المجلس ويكون انتخاب الرئيس ونائبة بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى عيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات.

ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى. ويتحدث بإسمه ويتولى الإشراف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه ويتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس (وفي حال خلو مكان رئيس المجلس أو نائبه لأي سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة).⁽²⁾

ثانياً: مكتب المجلس :

(يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية بالقانون ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابها).⁽³⁾ وهناك عدة أمور يختص بها مكتب المجلس منها:

1. الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام

بعمليات القرعة وفرز الأصوات.

2. النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي.

1 - عادل الطبطباني، مرجع سابق، ص 852.

2 المادة (29) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

3 المادة (32) من اللائحة الداخلية للمجلس

3. اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل والخارج.

4. محاكمة موظفي المجلس تأديبياً⁽¹⁾.

ثالثاً: لجان المجلس:

تعتبر بمثابة المحرك الداخلي لأعمال المجلس وذلك لأنها تقوم بدراسة مختلف الموضوعات التي تدخل في اختصاصه تمهيداً لعرضها على المجلس ومناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها. ولاشك أن اللجان تسمح للبرلمان بإقرار مشروعات القوانين بطريقة أسرع. لذا حرص المشروع الكويتي بالنص على أن (يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه)⁽²⁾ وتتقسم اللجان داخل المجلس إلى:

أ. لجان دائمة: لجنة العرائض والشكاوي، لجنة الشؤون المالية، لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل لجنة شؤون التعليم والثقافة.

ب. لجان مؤقتة : وهي لجان تشكل بقرار من المجلس يحدد اختصاصها.

ج. اللجان المشتركة: تتكون هذه اللجان في حالة طرح موضوع يدخل في اختصاص أكثر

من لجنة.

د. اللجان الفرعية : وهي لجان يمكن أن تنبثق من اللجان الدائمة أو المؤقتة.⁽³⁾

رابعاً: اللائحة الداخلية للمجلس:

1 عادل الطيببائي، مرجع سابق، ص.856.

2 - المادة (93) من الدستور الكويتي.

3 مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء- مختارات من الأعمال البرلمانية

تعرف اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمجلس ولا بد أن تكون اللائحة الداخلية موافقة لأحكام الدستور ولا تخرج على أحكامه واللائحة الداخلية يضعها المجلس التشريعي وذلك لكونه صاحب الاختصاص الأصلي في وضع لوائحه الداخلية وكذلك تعديلها.

خامساً: جدول الأعمال:

إن جدول أعمال المجلس التشريعي لا يعتبر مجرد وسيلة لتنظيم أعماله. ودائماً يمكن أن يكون له دور سياسي فعال ومؤثر في مسيرة العمل البرلماني ذاته. فجدول الأعمال يلعب دوراً سياسياً في العلاقة بين البرلمان والحكومة. فقد يستخدم البرلمان جدول أعماله كوسيلة سياسية تجاه الحكومة. ومكتبة المجلس هو الذي يتولى إعداد جدول أعماله.

سادساً: الاستقلال الإداري لمجلس الأمة :

هو تأكيداً على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ويظهر ذلك في:

أ. الاستقلال في إدارة مرافق البرلمان المختلفة، ويشمل ذلك الاستقلال في الشؤون

الوظيفية للعاملين في البرلمان وإدارة مرافق البرلمان المختلفة.

ب. الاستقلال في شؤون المحافظة على الأمن والنظام داخل البرلمان.

ج. الاستقلال في إعداد جدول الأعمال وتنظيم المناقشات.⁽¹⁾

سابعاً: الجزاءات على الأعضاء :

لقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي الجزاءات التي توقع على من يخالف أحكامها من الأعضاء وهي الإنذار، اللوم، منع العضو من الكلام بقية الجلسة، منع العضو من الكلام في موضوع معين بقية الجلسة، الإخراج من قاعة الاجتماع، الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين. (1)

(ولرئيس المجلس توقيع الجزاء الأول وحده على أي عضو من الأعضاء . أمّا بقية الجزاءات فإنها توقع من المجلس في الجلسة ذاتها ودون مناقشه. وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.) (2)

الفرع الرابع

أدوار الانعقاد وجلسات المجلس:

أولاً: أدوار إنعقاد المجلس:

نص الدستور الكويتي (على فترة محددة لانعقاد مجلس الأمة وهي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول إجتماع للمجلس بعد الإنتخابات). (3) ومنح الحكومة حق دعوته للانعقاد وفض الدورة البرلمانية وتأجيل جلساته والأمر ليس متروكا لمطلق إرادة الحكومة وإنما بالتنسيق مع المجلس ويشتمل الفصل التشريعي على عدد من أدوار الإنعقاد يساوي مدته من السنين وتنقسم أدوار الإنعقاد إلى نوعين:

1 - أدوار الانعقاد العادية: نص الدستور الكويتي علي أن (لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي

لا يقل عن ثمانية أشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية). (4) وتتم دعوة

المجلس للانعقاد بناء على مرسوم أميري. وينبغي أن تتم دعوة المجلس للانعقاد لأول

1 - عادل الطيباني، مرجع سابق، ص879-880.

2 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص571،

3 - المادة (83) من الدستور الكويتي.

4 - المادة (85)- من الدستور الكويتي

مرة بعد انتخابه خلال مدة أسبوعين من الانتخابات. ولقد جرت العادة على أن يفتح رئيس الدولة دور الانعقاد العادي السنوي لمجلس الأمة ويلقي في جلسة الافتتاح خطاباً يشرح فيه أحوال البلاد ويعرض أهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضى⁽¹⁾.

2 أدوار الانعقاد غير العادية : إن مدة الانعقاد العادي لمجلس الأمة تبلغ ثمانية أشهر كل عام وعلى ذلك فإن المدة المتبقية هي أربعة شهور فإنها تعتبر مدة إجازة للمجلس ولكن قد تطرأ ظروف تستدعي دعوة المجلس للانعقاد خلال هذه العطلة فهذا الانعقاد يعتبر انعقاداً غير عادياً ويمكن تصور هذه الحالات للانعقاد غير العادي كما يلي:

أ - إذا رأى رئيس الدولة ضرورة لذلك وليس هناك ما يمنعه من دعوة المجلس. عدة مرات إلى أدوار انعقاد غير عادية.

ب - إذا طلب أغلبية أعضاء مجلس الأمة ذلك: وهذا ما نصت عليها المادة (88) من الدستور الكويتي.

ج - إذا كانت دعوة المجلس واجبة بحكم الدستور. ومثال ذلك إصدار مراسيم بقوانين أو حالة إعلان الأحكام العرفية.⁽²⁾

ثانياً: جلسات المجلس:

(تمثل الجلسة وقت الانعقاد الفعلي للمجلس التشريعي إذ لا يعقل أن يجتمع المجلس طوال الليل والنهار وبشكل مستمر خلال دور الانعقاد سواء كان دور انعقاد عادي أم غير عادي).⁽³⁾

1 عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 885

2 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 884-885.

3 عادل الطبطبائي - مرجع سابق ص 885

1 مكان وزمان الجلسات:

ويُعقد المجلس التشريعي اجتماعاته في عاصمة الدولة. ولكن أجاز الدستور الكويتي أن يجتمع في غير مكانه ولكن في حالة الضرورة وفقاً لنظرية الضرورة وبشروطها القانونية المقررة. ويجتمع المجلس جلسة عادية يومية الاثنين والثلاثاء من كل أسبوعين وتعتبر جلسة الثلاثاء امتداداً لجلسة يوم الاثنين.⁽¹⁾

2 المنصب: لقد نص الدستور الكويتي على أن (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور

أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً).⁽²⁾ وعلى ذلك إذا كان الأصل أن تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وأن الاستثناء من ذلك هو أن تصدر القرارات بأغلبية خاصة فإن الدستور هو الذي يحدد الحالات التي تحتاج لأغلبية خاصة.

الفرع الخامس:

أسباب فقد العضوية

أولاً: الاستقالة: عضو مجلس الأمة موظف مثل أي موظف في الدولة أعطى له القانون الحق في الاستقالة من الوظيفة المكلف بها. وعليه فقد نظمت اللائحة الداخلية للمجلس حالة تقديم الاستقالة ووضعت بعض الضوابط لها:

1 - ان تكون الاستقالة مكتوبة وتوجه إلى رئيس المجلس وعليه فإن الاستقالة الشفوية لا تنتج أثرها.

1 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 887، المادة (71) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
2 المادة (97) من الدستور الكويتي.

2 - إن تقدم الاستقالة من العضو شخصياً.

3 - أن تعرض على مجلس الأمة في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها.

4 - أنه يجوز للعضو أن يتقدم باستقالته ولو طعن في عضويته. إذ لا تحول الاستقالة دون البت

في الطعن بصحة العضوية. وإن كان من الملائم في هذه الحالة تأجيل البت في الاستقالة

إلى أن ينتهي المجلس من البت في الطعن فإذا رفض الطعن أمكن النظر في الاستقالة. أمّا

إذا قبل الطعن فيعلن المجلس بطلان العضوية وتفقد الإستقالة عند إذن موضوعها.⁽¹⁾

ثانياً: إسقاط العضوية: إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من

الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم

إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه. وعلى اللجنة

أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال

أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية

وللعضو أن يبدي دفاعه ذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات ويصدر

قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا

يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو

المعروض أمره. ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل

التصويت سرياً.⁽²⁾

1 - عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص. 274

- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 904.

2 اللائحة الداخلية للمجلس المادة، 16

ثالثاً: سقوط العضوية: في هذه الحالة تنتهي العضوية بصورة لا إرادة المجلس فيها فالعضوية هنا تسقط بصورة تلقائية دون طلب ودون قرار من المجلس وهذه الحالة تحدث إذا جمع العضو بين العضوية في المجلس ومركز آخر يحظر الدستور أو القانون الجمع بينه وبين العضوية كأن يعين في وظيفة عامة أو يختار لعضوية المجلس البلدي. فإذا مضت مدة الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع دون أن يختار العضوية سقطت عنه عضوية المجلس.⁽¹⁾

المبحث الرابع

اختصاصات السلطة التشريعية في دولة الكويت

المطلب الأول

الاختصاص التشريعي

نص الدستور على أن (عضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين).⁽²⁾ هذه المادة يتضح لنا أن حق اقتراح القوانين مقرر في الأصل لكل عضو من أعضاء المجلس وهو حق مشترك يتمتع به أعضاء مجلس الأمة، كما تتمتع به الحكومة، وتضع اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قيوداً على عدد الأعضاء الذين يمكن أن يتقدموا باقتراح قانون معين فلا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء، ويرجع في ذلك إلى منع التكتل بين أعضاء المجلس لمساندة اقتراح معين وبأغلبية كبيرة تنتهي بإقراره قبل التصويت عليه. ويحيل الرئيس الإقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته. ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة، وكل مشروع قانون أقرحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.⁽³⁾ والاقتراح المقدم من الحكومة يسمى مشروع

1 - عادل الطبطباني، مرجع سابق، 911.

2 - المادة (109) من الدستور الكويتي.

3 - المادة (97) من اللائحة الداخلية للمجلس

قانون والذي يقدم من أعضاء المجلس يسمى اقتراحاً بقانون والمشاريع بقوانين يفترض فيها أن الأجهزة الحكومية قد درستها بشكل أوفى وأعمق من مثيلاتها المقدمة من الأعضاء ووضعتها في الصيغة القانونية المناسبة. أما الاقتراح بقوانين المقدمة من الأعضاء فتحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لفحصها وإبداء الرأي في فكرتها ووضعها في صيغة قانونية مناسبة قبل إحالتها إلى اللجان المختصة.

أولاً: حدود سلطة التشريع:

اتبع المشرع الدستوري في الكويت الأسلوب التقليدي في رسم العلاقة بين القانون واللائحة فجعل نطاق القانون غير محدد، لأن هناك مجالات لا يمكن أن تنظم إلا بقانون، ومجالات أخرى يمكن للسلطة التنفيذية أن تنظمها عن طريق اللوائح، ويتوجب على السلطة التنفيذية التقيد بما ورد فيه من أحكام وقواعد.

ويتضح هنا مدى اتساع سلطة مجلس الأمة في التشريع القانوني وهذا لا يمنع مجلس الأمة أن يصدر قانون سبق للسلطة التنفيذية أن أصدرت لوائح لتنظيم موضوع معين وإذا كانت هذه اللوائح تعارض القانون وجب على السلطة التنفيذية التقيد بما جاء في القانون.⁽¹⁾

ثانياً: دور المجلس في العملية التشريعية:

يتمثل دور المجلس في العملية التشريعية بحق اقتراح القوانين ومناقشتها وقرارها، والإعترض عليها من قبل رئيس الدولة، وأخيراً سلطة المجلس تجاه المراسيم بقوانين التي تصدر في غيبته. وقد سبق لنا تناول هذه المواضيع في متن دراستنا هذه فنكتفي بالإحالة إليها.

المطلب الثاني

الاختصاص السياسي

يشمل الاختصاص السياسي لمجلس الأمة ما يلي:

طرح السؤال، طرح موضوع عام للمناقشة، تشكيل لجان التحقيق، تقديم الاستجابات، تحريك المسؤولية السياسية للحكومة. وعليه سوف نقوم بالإشارة إلى كل اختصاص من هذه الاختصاصات وسوف نحيل الشرح بالتفصيل في الفصل الرابع.

أولاً: حق السؤال: نص الدستور الكويتي على أن (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة⁽¹⁾).

يقصد بهذا الحق تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين فالسؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول.⁽²⁾ الهدف منه الحصول على معلومات وبيانات معينة لا يعرفها العضو ويريد من خلال تلك الأسئلة استيضاح بعض النقاط في أمور معينة ويكون الهدف من السؤال الاستعلام أو الاستيضاح عن أمر من الأمور ولكن قد يكون السؤال أداة للرقابة وذلك عندما يستخدم للكشف بصورة رسمية عن مخالفة حكومية للقوانين واللوائح.

ثانياً: طرح موضوع عام للمناقشة :

لقد حرص الدستور الكويتي على تقرير هذه الوسيلة فنص على أنه (يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة

1 - المادة (100) من الدستور الكويتي.

2 سليمان الطماوي، 1988 - أنظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة - ص 581

في شأنه وتبادل الرأي بصدده. ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة⁽¹⁾. ويتضح من نص تلك المادة أن ذلك الحق لأعضاء البرلمان أشمل من حق السؤال وذلك كونه يهدف إلى استيضاح سياسة الحكومة بشأن موضوع عام. وهناك بعض القيود التي وضعتها اللائحة الداخلية للمجلس هي:

أ يجب أن يقدم الطلب من خمسة أعضاء للمجلس. والهدف من طرح موضوع عام للمناقشة هو استيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الإشتراك في المناقشة⁽²⁾.

ب أن لا بد أن يبلغ رئيس مجلس الأمة طلب المناقشة فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، وله أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر فيجاء إلى طلبه. وطلب التأجيل هنا ملزم للمجلس فلا يملك سلطة تقديرية تجاهه. ولكي لا يصبح التأجيل وسيلة للتهرب من إجراء المناقشة. فقد أوجبت اللائحة الداخلية ألا يكون هناك تأجيل لأكثر من المدة المشار إليها إلا بقرار من المجلس⁽³⁾.

يسقط طلب المناقشة في الحالات التالية: (4)

1. إذا تنازل أو تغيب مقدمو الطلب عنه مالم يتبنه خمسة أعضاء فيتابع المجلس نظره.
2. لنفس الأسباب الأخرى التي يسقط بها طلب السؤال، تطبيقاً للقواعد العامة من هذا

المجال.

1 - المادة (112) من الدستور الكويتي.
 2 - المادة (146) من الدستور الكويتي.
 3 المادة (148) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
 4 - عادل الطبطبائي، 930.

ثالثاً: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية:

قد يعهد مجلس الأمة إلى أعضائه إلى تشكيل بعض اللجان وذلك للتحقيق بهدف جمع معلومات أو بيانات خاصة بالجهاز الإداري للدولة وذلك للوقوف على الأخطاء التي تمس بذلك الجهاز الإداري من فساد أو أخطاء جسيمة في هذا المرفق.⁽¹⁾

كما لجأت المحكمة الدستورية الكويتية إلى وضع بعض الضوابط على لجان التحقيق فقد (صدرت المحكمة الدستورية قرارين تفسر فيهما نص المادة 114 من الدستور. فقد صدر القرار الأول بتاريخ 1986/6/14 بناء على طلب من الحكومة لبيان ما إذا كان حق تشكيل اللجان حق مطلقاً أم لا. فقد قررت المحكمة الدستورية الكويتية أن سلطة المجلس في التحقيق تشمل أي موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاصه التشريعي والرقابي ولا يتطلب أن يكون موضوع التحقيق في واقعة معينة. أمّا القرار الثاني الذي أرسنه المحكمة الدستورية أنه لا يجوز للحكومة والبنوك رفض اطلاع مجلس الأمة على أسماء أصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنوك وذلك صدر بتاريخ 1986/6/14.⁽²⁾

رابعاً: تقديم الاستجابات :

الاستجابات يعتبر سؤال مغلظ يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته وعليه فلا ضير من أن يتضمن الاستجابات بعض الأسئلة في نهائية ولا يحوله ذلك

1- محمد المقاطع - مرجع سابق - ص 433

2 - صدر هذا القرار بطلب التفسير رقم 2 لعام 1986 ونشر في الجريدة الرسمية، الكويت اليوم- العدد رقم 1670 بتاريخ 1986/1/22

إلى سؤال برلماني. وعلى ذلك فيعتبر الاستجواب من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة كما أن الاستجواب يحمل من الخطورة ما يؤدي إليه من نتائج تتيح بالعضو الموجه إليه الاستجواب في حالة توصل أعضاء البرلمان إلى حقيقة الأمور والمعلومات التي أبدوا فيها الاستجواب.⁽¹⁾

وهناك إجراءات للاستجواب يجب توضيحها وهي: ⁽²⁾

(1) إدراج الاستجواب في جدول الأعمال للموافقة عليه.

فيقدم الاستجواب لرئيس مجلس الأمة كتابةً ويبين فيه بإيجاز الموضوعات التي تناولها.

(2) إبلاغ الموجه إليه الاستجواب :

فيعتبر إبلاغ الموجه إليه الاستجواب من الإجراءات الضرورية التي يجب أن يقوم بها المجلس قبل عرض الاستجواب في الجلسة.

(3) إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته :

فيوقع الاستجواب من ثلاثة أعضاء على الأكثر وفور تقديم الاستجواب يبلغ من رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص مع التأشير عليه بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لمناقشته.

(4) تحديد موعد الاستجواب: يشترك المجلس في تحديد موعد الاستجواب عندما يختلف

مقدم الاستجواب مع الوزير المستجوب أو الحكومة في تحديد وقت المناقشة.

1 عادل الطببائي، مرجع سابق، ص 940
2 - عادل الطببائي، مرجع سابق، ص 941

خامساً: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة (طرح الثقة وآثارها القانونية) :

1- طرح الثقة: إن من أهم دعائم النظام البرلمان وجود صورتان للمسؤولية الوزارية أمام البرلمان فهناك المسؤولية الفردية للوزير وهي التي يقررها البرلمان حينما يطرح الثقة من أحد الوزراء والصورة الأخرى للوزارة مجتمعة (تضامنية) وقرار سحب الثقة ينال الوزاره كلها. ويؤدي إلى استقالته، وأما الدستور الكويتي فإنه أخذ بالمسؤولية الفردية ولم يأخذ بالمسؤولية التضامنية وقد استعاض عنها بصورة أخرى تؤدي إلى النتائج ذاتها التي تنتج عن سحب الثقة من الحكومة ككل، وتعرف بتقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.⁽¹⁾

حالات سحب الثقة:

أ - طرح الثقة بأحد الوزراء: ولقد نص الدستور على أن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته. وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثير مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة).⁽²⁾ وقبل التصويت على الثقة يأذن رئيس المجلس بالكلام في موضوع الثقة لأثنين من مقدمي اقتراح الثقة وأثنين من معارضيه.

1- محمد القاطع - مرجع سابق - ص 442
2 المادة (101) من الدستور الكويتي

ب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء: إن المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء قد اتخذت صورة خاصة عن طرح الثقة بالوزير باعتباره لا يتولى أي حقيقة وزارية ومقابل ذلك لا يطرح موضوع الثقة به فإجراءات المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء تتم بنفس الإجراءات التي تتم بها المسؤولية الفردية للوزير. وقد تناولنا ذلك في نص المادة (101) من الدستور المذكوره في دراستنا هذه في البند السابق (طرح الثقة بأحد الوزراء) فنكتفي بالإشارة إليها.⁽¹⁾

2- أثارها القانونية:⁽²⁾

• بالنسبة للوزير:

أ - إعتبار الوزير معتزلاً من منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به وتوب عليه أن يقدم استقالته فوراً.

ب يفقد الوزير عضويته في المجلس إذا كان قد أكتسبها نتيجة توليه منصب الوزارة لأنها تبعية لمنصبه الوزاري، أمّا إذا كان الوزير معين من داخل المجلس فإنه لا يفقد عضويته بل يفقد الوزارة فقط ويرجع لعضيوته في المجلس.

• بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء ككل:

أ - لا يرتب أثره فوراً كما هو الحال بالنسبة لقرار سحب الثقة من وزير وإنما يرفع القرار للأمير بصفته حكماً في الأمر.

1 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 948.
2 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 723 - ومايلها.

ب ويكون الأمير بين خيارين إما أن يأخذ بوجهة نظر المجلس ويعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه (وبالتالي الوزراء). ويتم تشكيل وزارة جديدة لا يرأسها رئيس مجلس الوزراء السابق حتا يتم تشكيل هذه الوزارة الجديدة ويستمر رئيس مجلس الوزراء في تصريف الأمور العاجلة لحين تعيين خلف وأما أن يحل المجلس ويحتفظ بالوزارة.

سادساً: سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي:

نص الدستور على أنه (تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج).⁽¹⁾ كما نص على (أن يفتتح الأمير دور الإنعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلغي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي، وما تعتزم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد. وللأمير أن ينيب عنه في الإفتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء).⁽²⁾ وهذا الخطاب لا يغني الحكومة أن تقدم برنامجها فور تشكيلها إنما أرادت المادة (98) من الدستور أن تلزم الحكومة ببرنامج مفصل تشرح فيه ماتعتزم القيام به.⁽³⁾

1 - المادة (98) من الدستور الكويتي.
2 - المادة (104) من الدستور الكويتي.
3 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 960

المطلب الثالث الإختصاص المالي

أولاً: الضرائب والرسوم:

نص الدستور الكويتي على أن (إنشاء الضرائب العامة وتعديلاتها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون).⁽¹⁾

ويتضح من ذلك أن مجلس الأمة له الحق كما للحكومة من حق في اقتراح فرض ضريبة عامة جديدة أو التعديل في ضريبة عامة قائمة، ونص على (أن أداء الضرائب العامة واجب وفقاً للقانون وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة).⁽²⁾

ثانياً: القروض:

نص الدستور الكويتي على أن (أن القروض العامة تعقد بقانون، ويجوز للدولة أن تقرض وتكفل قرضاً بقانون أوفي حدود الإعتمادات المقررة لهذا القرض في قانون الميزانية).⁽³⁾ وبناءً على نص تلك المادة لا بد أن يصدر قانون لكي تقترض الدولة، وضرورة صدور قانون في حالة إقراض الدولة لغيرها أو تنظيم مؤسسة تكون مهمتها الإقراض.

ثالثاً: الإلتزامات والإحتكارات

لقد نص الدستور على أن (كل التزام باستثمار موارد من موارد الثروة الطبيعية أو مرافق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة).⁽⁴⁾

1 - المادة (134) من الدستور الكويتي.

2 المادة (48) من الدستور الكويتي.

3 المادة (136) من الدستور الكويتي.

4 - المادة (152) من الدستور الكويتي.

ونص على (كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود)،⁽¹⁾ فالإحتكار هو أن يعهد إلى جهة معينة دون غيرها بممارسة نشاط معين لا ينافسها فيه أحد.

رابعاً: الموازنة:

1 الميزانية: هي تقديرات تفصيلية احتمالية لإيرادات الدولة ومصروفاتها أو نفقاتها لفترة زمنية مستقبلة هي عادة سنة، وهناك ثلاث مراحل لإعدادها وهيحلة التحضير والإعداد ومرحلة المناقشة في مجلس الأمة ومرحلة التنفيذ، نص الدستور الكويتي على أن (السنة المالية تعين بقانون)،⁽²⁾ كما نص على أن (تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها).⁽³⁾

2 رقابة المجلس على الحساب الختامي:

الحساب الختامي هو بيان الحقائق التي وقعت فعلاً خلال السنة المالية المنتهية وإلى أي مدى اتفقت أو اختلفت تقديرات الميزانية،⁽⁴⁾ نص الدستور على أن (الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر لإنهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره).⁽⁵⁾

3 إختصاصات مالية أخرى: وهناك إختصاصات مالية قدر المشرع الدستوري في الكويت،

نظرا لما لها من أهمية، أن تنظم بقانون وليس بأداة أقل منه، وتشمل هذه

الإختصاصات:

-
- 1 - المادة (153) من الدستور الكويتي
 - 2 - المادة (139) من الدستور الكويتي.
 - 3 - المادة (140) من الدستور الكويتي.
 - 4 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص1004.
 - 5 - المادة (149) من الدستور الكويتي.

أ - الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإداراتها، وشروط التصرف

فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك.

ب -أمور النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازن.

ج -شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي

تقرر على خزانة الدولة. (1)

الفصل الرابع

تطبيقات العالقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني وفي دولة الكويت

تقوم هذه العالقة في النظم البرلمانية على التعاون والتكامل بين هاتين السلطتين وتتمثل هذه العالقة في مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية ومراقبة أعمالها و مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية ومراقبة أعمالها، وبما أن دولة الكويت من الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني فإننا سنقوم في هذا الفصل بتناول هذه العالقة وتطبيقاتها في دولة الكويت، وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني.

المبحث الثاني: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في دولة الكويت.

المبحث الثالث: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.

المبحث الرابع: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

المبحث الأول

مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني

ان السلطة التنفيذية تقوم بوظيفة هامة منحها الدستور وذلك للسماح لها في التدخل في السلطة التشريعية من خلال دور الحكومة في تكوين البرلمان وتدخل الحكومة في سير العمل البرلماني والتدخل في حل المجلس النيابي والجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة ، وسوف نتناول ذلك في عدة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

دور الحكومة في تكوين البرلمان

إذا كانت البرلمانات تتعقد تطبيقاً للمبدأ الديمقراطي في العصر الحديث، فإن سلامة النظم الديمقراطية ترتبط بمدى صدق تمثيل هذه البرلمانات لشعوبها ومدى أمانة المظاهر التي تتبعها الحكومة عند تشكيل المجالس النيابية، إذ أن السلطة التنفيذية تتدخل بصورة مباشرة في تكوين هذه المجالس وبصفة خاصة عندما تأخذ الدولة بنظام الجمع بين الانتخاب والتعيين في اختيار أعضاء البرلمان، وحتى عندما يقتصر الأمر على نظام الانتخاب، فإنه وعلى الرغم من الأخذ بمبدأ الإقتراع العام في مختلف الأنظمة السياسية، إلا أن الحكومات لتطبيق هذا المبدأ تحتاج إلى إجراءات إنتخابية معقدة وكثيرة تعطيها الحق في الإشراف المباشر على العملية الإنتخابية في كل مرحلة من مراحلها، حيث تبدأ هذه العملية بإعداد قوائم الناخبين في كشوف، وقدرة الحكومة على إدراج من ترى أنه استوفى شروط الإنتخاب في هذه القوائم وقدرتها على إبعاد من لا تتوافر فيهم هذه الشروط، إذ أن جميع التشريعات تتطلب في مختلف البلاد شروطاً معينة في الناخبين تتعلق بالجنسية والسن والأهلية السياسية وشروطاً أخرى تتعلق بالمرشحين، فضلاً عن أن مختلف الدساتير تعطي للسلطة التنفيذية في الدولة مكنة التحقق من الشروط

الواجب توافرها في المرشحين لعضوية البرلمان، وتقسيم الدولة إلى عدد من الوحدات الانتخابية التي يتعين على المقترعين التوجه إليها للإدلاء بأصواتهم، بل أن الدور الأهم للحكومة يبرز في الأشراف على تكوين البرلمان بقيامها على سير الحملة الانتخابية ذاتها، وخصوصاً من خلال أجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون، كما يتأكد دور الحكومة في الإشراف بنفسها على عملية فرز أصوات الناخبين وإعلان أسماء الفائزين بعضوية البرلمان. والحقيقة أن دولا ديمقراطية قليلة تمارس فيها الحكومة دور أميناً ونظيفاً في مختلف مراحل عملية تكوين البرلمان ولا تتبع ما يشوه إرادة الأمة، وهو ما يؤدي إلى نقاء الديمقراطية وسلامة مظاهر الحكم، بحيث يمكن الشعب من التعبير عن اتجاهاته بحرية وصدق ويؤدي إلى قيام برلمان سليم التمثيل لإرادة الناخبين، ومما يؤدي إلى الوقوف بانتباه شديد أمام دور السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان هو قيام دساتير كثير من الدول بعدم الأخذ بمبدأ الانتخاب الكامل في تشكيل أعضاء المجالس النيابية، إذ تلجأ دساتير هذه الدول إلى الأخذ بنظام التعيين الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تعيين عدد من أعضاء البرلمان.⁽¹⁾

المطلب الثاني

تدخل الحكومة في سير العمل البرلماني

يحتفظ الملك في النظام الإنجليزي لنفسه منذ القدم بحق دعوة البرلمان للاجتماع وتأجيله وحله، كما أن الحكومة الإنجليزية هي التي تعد في الوقت الحاضر لمجلس العموم جدول أعماله كما تعد مقدماً جدولاً بمشاريع القوانين التي سوف تعرض على البرلمان استناداً في ذلك إلى أن

1 - سليمان الطماوي، 1986، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص579.
- نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص380.
- أمين العضال، مرجع سابق، ص137.

العمل البرلماني لا يمكن أن يسير بطريقة طبيعية إلا إذا تم التنسيق التام مع الحكومة التي تكون مستعدة للمناقشة أمام البرلمان.⁽¹⁾

ولقد سارت الدساتير الحديثة على إعطاء رئيس الدولة الحق في دعوة البرلمان للإنعقاد في تاريخ معين، بحيث إذا لم يوجه الرئيس الدعوة في حدود هذا التاريخ انعقد البرلمان تلقائياً في التاريخ الذي يليه وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية فينعقد في اليوم الذي يليه مباشرة، فالدساتير وإن اعترفت للحكومة بهذا الحق إلا أنها تفرض ضوابط وحدوداً تتعلق بتواريخ زمنية يتعين على السلطة التنفيذية الإلتزام بها، وأن تقوم بدعوة المجلس إلى الإنعقاد قبل إنتهائها إذا ما أرادت ممارسة اختصاصها الدستوري في دعوة البرلمان إلى الإنعقاد وإلا فإن هذا الأخير ينعقد بقوة القانون فور انقضاء هذه المواعيد ودون حاجة إلى دعوة، وكما له الحق في دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي لمواجهة أحوال الضرورة وبناءً على طلب الحكومة أو عدد معين من أعضاء البرلمان يختلف باختلاف الأنظمة الدستورية. (وتختلف الدساتير في تحديد صلاحيات المجالس النيابية عند انعقادها في أدوار غير عادية فبعضها يقيد اختصاصات المجلس بالموضوعات التي دعى من أجلها دون نظر أي موضوع آخر، في حين تذهب بعض الدساتير إلى النص على إعطاء المجلس كافة صلاحياته التشريعية والسياسية عندما يدعي لإنعقاد دور غير عادي أي أنه يحق للمجلس تجاوز المسألة أو المسائل التي أدت إلى انعقاده انعقاداً غير عادي إلى مسائل أخرى، وكما لو كان في دور انعقاد عادي).⁽²⁾

وذهبت بعض الدساتير إلى التفرقة بين ما إذا كانت الدعوة موجهة للبرلمان من قبل السلطة التنفيذية، ففي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يتعرض لموضوعات جديدة خلاف المدرجة في

1 - سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 585.

2 - سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 58.

مرسوم الدعوة بشرط موافقة الحكومة، وبين ما إذا كانت الدعوة إلى إجتماع البرلمان لدور انعقاد غير عادي بناء على طلب أغلبية أعضاء أحد المجلسين، حيث يسترد المجلس في هذه الحالة اختصاصه كاملاً وتتحدد الموضوعات وفقاً لآراء الأعضاء واتجاهاتهم، ولكن إذا تم انعقاد البرلمان لدور غير عادي بناء على طلب الحكومة ولكن أثناء الإنعقاد طلب أغلبية أعضاء أحد المجلسين التعرض لمسائل ليست مدرجة على جدول الأعمال ففي هذه الحالة يجوز للبرلمان مناقشة مسائل جديدة وإجابة الأعضاء إلى طلبهم لأن هذه الأغلبية تستطيع أن تطلب دعوة البرلمان لدور انعقاد غير عادي فمن الأولى أن يجاب طلبهم في هذا الدور. (1)

أما في حالة فض دور الإنعقاد للبرلمان فإن الدساتير تختلف في تحديد الفترة التي يجب أن يظل البرلمان منعقداً خلالها، وأياً كانت المدة التي يحددها الدستور فلا يستطيع رئيس الدولة فض الإنعقاد العادي قبل مضي مدة معينة من تاريخ الإنعقاد بل وقبل إتمام عمل معين، وبالتالي فإن رئيس الدولة وإن كان يملك الحق في فض دور الإنعقاد العادي عند انقضاء المدة المحددة دستورياً فإنه لا يملك ذلك بالنسبة لدور الإنعقاد غير العادي إلا بعد استنفاد الموضوعات المدرجة في مرسوم الدعوة والذي دُعي المجلس من أجلها، وهكذا فإن حق السلطة التنفيذية في فض دور الإنعقاد وإن كان يمثل نوعاً من الرقابة على السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها، إلا أنه يظل محدود الفعالية والتأثير نظراً للضوابط والقيود التي تضعها الدساتير على السلطة التنفيذية في استعمالها لهذا الحق. (2)

1 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 381
 - سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 599.
 2 - سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 599.

المطلب الثالث

حق الحكومة في حل المجلس النيابي

يقصد بحق الحل إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل إنتهاء مدة ولايته الدستورية أي قبل إنتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس⁽¹⁾. ويعتبر حل البرلمان أحد أنواع الرقابة التي تفرضها السلطة التنفيذية. والواقع أن الإلتجاء إلى الحل يحدث كثيراً في الحالات التي يرغب فيها رئيس الدولة إدخال تعديلات أساسية تتعلق بنظام الحكم في الدولة وتمس كيانها أو مصالحها الجوهرية أو في حالة اتخاذ حق الحل كطريقة للدفاع عن حقوقه أمام اعتداءات المجالس النيابية والتي يعتقد أن الرأي العام لهيئة الناخبين سيؤيده فيها⁽²⁾، (وفي حالة إحتدام الخلاف بين الوزارة والبرلمان تطلب الوزارة من رئيس الدولة حل البرلمان لتحكيم الأمة في النزاع القائم بينها وبين البرلمان)⁽³⁾، كما قد يكون الحل رئاسياً بناءً على رغبة رئيس الدولة خصوصاً إذا ما رأى أن الوزارة والأغلبية التي تؤيدها لا يمثلان هيئة الناخبين، فيقبل الوزارة القائمة ويؤلف وزارة جديدة تقوم بحل المجلس وتجري إنتخابات جديدة⁽⁴⁾.

وفي الحالتين (الحل الوزاري والرئاسي) يتعين أن يكون قرار الحل صادراً بمرسوم من رئيس الدولة وحائزاً على موافقة الوزارة، بل أن بعض الدساتير اشترطت أن يتضمن المرسوم في صلبه الأسباب التي أدت إلى الحل ليكون الرأي العام على بينة من أمره ويستطيع أن يضع ذلك في الإعتبار عند إجراء الإنتخابات الجديدة وإن كان ذلك يترك في العادة لتقدير السلطات السياسية في الدولة وبصفة خاصة الرئيس الأعلى والحكومة، وإن تحديد حالات الحل على سبيل الحصر قد يشكل عقبة في طريق عمل المؤسسات الدستورية في بعض الحالات وأنه

1 - شيحا إبراهيم، مرجع سابق، ص 75.

2 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 382.

3 - شيحا إبراهيم، مرجع سابق، ص 81.

4 - شيحا إبراهيم، مرجع سابق، ص 75.

- نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 382.

من الأفضل أن تصاغ النصوص الدستورية في قوالب عامة في مثل هذه الحالات حتى يترك العمل والتطبيق تشكيل محتواها. لأن الأمر سيرجع إلى الناخبين وبصرف النظر عن ماهية أسباب الحل ومدى جديتها، فالأمة ستقول كلمتها في الانتخابات.⁽¹⁾

ولاحظنا أن بعض الدساتير توجب على رئيس الدولة بيان الأسباب التي دعت له لحل المجلس وأنه (لايجوز لرئيس الدولة حل المجلس الجديد لنفس الأسباب السابقة).⁽²⁾

المطلب الرابع

الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة

إن عملية الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة تعتبر من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية، إذ أعطى الدستور في بعض الدول البرلمانية للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان الحق بحضور الجلسات والإشتراك في مناقشة مشروعات القوانين التي تعرض عليه وكذلك الدفاع عن سياسة الحكومة وحق التصويت على كافة المسائل المطروحة للمناقشة.⁽³⁾ ويلاحظ أن تعيين العضو موظفاً بعد إنتخابه - عدا منصب الوزارة - يتضمن الشبهة بأن يكون هذا التصرف من الحكومة قصد به مكافأة العضو عن تصرف معين أقدم عليه في المجلس، ولذلك تعتمد بعض الدساتير إلى حظر تعيين أعضاء المجالس النيابية في الوظائف العامة حظاً مطلقاً، بل وتعتمد أحيانا إلى مد فترة الحظر إلى فترة محددة بعد انتهاء العضوية، وكان حريا بالمشروع الدستوري الكويتي أن يتبنى هذا الاتجاه.⁽⁴⁾ وقد سبق لنا دراسة هذا

1 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 561
 - سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 604.
 2 - المادة (74) من الدستور الأردني.
 3 نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 382.
 4 - عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص 250
 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 849.

الموضوع عند الحديث عن القيود للمركز القانوني لأعضاء المجلس في الكويت، فنكتفي بالإحالة إليها.

المبحث الثاني

مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية

في دولة الكويت

يقوم النظام البرلماني في أي دولة ومنها الكويت على مبدأ التوازن بين السلطتين بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى ومن أجل تحقيق ذلك ولا بد من وسائل تستطيع بها السلطة التنفيذية التي يرئسها أمير البلاد والوزارة من مراقبة السلطة التشريعية. وهي:

1 - حق دعوة المجلس للإنعقاد وفض انعقاده.

2 - حق تأجيل جلسات المجلس.

3 - حق حل المجلس.

وسوف نقوم بشرح كل منها على حده فيما يلي:

المطلب الأول

حق دعوة المجلس للإنعقاد وفض إنعقاده

أعطى الدستور الكويتي للسلطة التنفيذية حق دعوة مجلس الأمة للإنعقاد سواء في أدواره العادية أو غير العادية، وحق فض أدوار الإنعقاد. ولكن الدستور إذ فعل ذلك لم يترك إجراءً واحداً من هذه الإجراءات لمحض تقدير السلطة التنفيذية، ولكنه يدعوها إلى التصرف على نحو معين، فإن لم تتصرف على النحو الذي يدعوها الدستور إليه تولى الدستور بنفسه تقرير ما يحدث، فالأمير

يصدر مرسوماً بدعوة مجلس الأمة للإنعقاد سواء كان ذلك في دور الإنعقاد العادي أو غير العادي، وهو الذي يفرض الدورة.⁽¹⁾

وإلى هنا يبدو دور السلطة التنفيذية واضحاً ومؤثراً، ولكن الدستور عندما قرر الأحكام السابقة لم يكتف بتقريرها على ذلك النحو فحسب، ولكنه وضع الضوابط والحدود التي يتعين على السلطة التنفيذية أن تتصرف في إطارها ورتب الإجراء استناداً إلى النص نفسه عندما لا تتصرف السلطة التنفيذية على النحو الذي حدده الدستور. وذلك بالنسبة لأدوار الإنعقاد العادية فرق الدستور بين حالتين :

الحالة الأولى: بالنسبة لدور الانعقاد الأول نص الدستور على أن المجلس يجب أن يدعى حتى يعقد أول إجتماع له بعد الانتخابات العامة وفي خلال أسبوعين من إنتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة أعتبر المجلس مدعوا للإجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

الحالة الثانية: أما بالنسبة لأدوار الإنعقاد العادية الأخرى فإن المجلس يبدأ عقد دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام وإذا لم يدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور أعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية إجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.⁽²⁾

وبالنسبة لأدوار الإنعقاد الغير عادية الأصل أن لدور الإنعقاد في مجلس الأمة مدة حددها الدستور الإنعقادي، وحدد أيضاً العطلة الرسمية للمجلس ولكن المصلحة العامة قد تقتدي قطع

1 - المادة (86) من الدستور الكويتي- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص883 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص556

2 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص558.

هذه العطله ودعوة المجلس لإنعقاد بدوره غير عادي، وتكون دعوة المجلس لدور إنعقاد غير عادي بالحالات التالية:

1 إذا رأى رئيس الدولة ذلك، وهو وحده الذي يقدر مدى وجود هذه الضرورة، وليس هناك ما يمنعه من دعوة المجلس عدة مرات إلى أدوار انعقاد غير عادية إذا ما وجدت الضرورة إذا ما وجدت الضرورة لكل منها. وقد نصت على هذه الحالة المادة (88) من الدستور بقولها (بدعى مجلس الأمة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي اذا رأى الأمير ضرورة لذلك).

2 إذا طلب أغلبية أعضاء مجلس الأمة ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (88) من الدستور.
3 إذا كانت دعوة المجلس واجبة بحكم الدستور، وهو ما يحدث عندما ستوجب عرض موضوع معين على المجلس فوراً، ودون انتظار لدور الانعقاد العادي التالي، مثال ذلك إصدار مراسيم بقوانين، أو حالة إعلان الاحكام العرفية.⁽¹⁾

وإذا ما دعى المجلس لدور انعقاد غير عادي، فإنه لا يستعيد خلاله كافة اختصاصاته التشريعية والسياسية، بل يقتصر على النظر في الموضوعات التي دعي من أجلها، ولذلك يجب أن يكون مرسوم دعوة المجلس للانعقاد مسبباً، سواء كان الاجتماع بناء على طلب رئيس الدولة أو أغلبية الأعضاء.⁽²⁾

أما بالنسبة لفض أدوار الإنعقاد العادية وغير العادية، يعلن الأمير فضها متى استكمل المجلس مدة الثمانية أشهر وكان قد اعتمد الميزانية في أدوار الانعقاد العادية، وبعد أن يكون قد أنتهى من النظر في الأمور التي دعي من أجلها في أدوار الانعقاد غير العادية.⁽³⁾

1 - عادل الطبطباني، مرجع سابق، ص 885
2 - المادتين (69) و (71) من الدستور الكويتي.
3 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 559.

ونرى أن هذه الوسيلة محدودة التأثير على مجلس الأمة، ذلك لأنها وسيلة تدور في إطار ضوابط مرسومة ومحددة سلفاً من الدستور نفسه.

المطلب الثاني

حق تأجيل جلسات المجلس

يعتبر حق تأجيل جلسات المجلس من الحقوق المؤثرة بالفعل الذي يمارسها الأمير على مجلس الأمة، وإن كان ذلك التأثير محدوداً، وحكمة تقرير هذا الحق للأمير تبدو واضحة عندما تحدث أزمة بين الوزارة والبرلمان، وذلك لأن تأجيل جلسات المجلس يدعو الأطراف إلى دراسة أسباب الأزمة ودواعيها، والدستور أعطى للأمير حق التأجيل في نصه على (أن للأمير أن يؤجل بمرسوم إجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الإنعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الإنعقاد)⁽¹⁾ ويتبين من هذا النص أن حق التأجيل لمدة شهر واحد هو حق أعطاه الدستور للسلطة التنفيذية مباشرة دون قيود إذا رأيت ضرورة لإستعماله لتفادي أزمة ما، ويكون التأجيل بمرسوم أميري.

ولا يجوز أن تمتد مدة التأجيل شهرين متتاليين داخل الدورة بغير انعقاد، وإنما وفقاً للنص الدستوري يتعين أن يعود المجلس إلى الإنعقاد بعد إنتهاء مدة الشهر الذي صدر فيه مرسوم بتأجيل جلسات.

وحتى لا يتخذ التأجيل وسيلة لعرقلة أعمال المجلس والتأثير عليها فقد نص الدستور على أن التأجيل سواء كان مرة واحدة أو مرتين لا تحتسب مدته من دور الإنعقاد العادي للمجلس، وبما أن هذا الدور مدته ثمانية أشهر فإن المجلس لابد أن تمتد دورته بقدر مدة التأجيل

1 - المادة،(106)- من الدستور الكويتي. - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص704.

حتى يكمل الثمانية أشهر وينتهي من نظر الموازنة وإعتمادها. ويتضح من نص المادة السابقة الآتي:

1 أن حق التأجيل هو اختصاص يمارسه الأمير بواسطة وزرائه، لذلك فإن التأجيل يكون بمرسوم وليس بأمر أميري.

2 أن حق التأجيل لمدة شهر واحد تباشره السلطة التنفيذية متى قدرت ضرورة لذلك، ولها في هذا الصدد سلطة تقديرية لا يحدها سوى ما ورد في المادة 181 من الدستور، من عدم جواز تعطيل انعقاد مجلس الأمة أثناء قيام الأحكام العرفية، ففي تلك الأثناء لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تؤجل اجتماعات المجلس.

3 يجوز تكرار التأجيل مرة واحدة ولنفس المدة في دور الانعقاد الواحد، وذلك بعد دعوة المجلس للانعقاد وموافقته على تكرار التأجيل.

4 ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الإنعقاد العادي الذي يجب ألا تقل مدته عن ثمانية أشهر (المادة 85 من الدستور).⁽¹⁾

المطلب الثالث

حل المجلس

يعتبر حق الحل الذي يملكه الأمير من أخطر الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

ولقد نظم المشرع الدستوري الكويتي حق الأمير في حل مجلس الأمة كما أحاط هذا

الحق بضمانات على النحو التالي :

1 عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص705.

كما نص الدستور على أن (للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد).⁽¹⁾

كما نص الدستور على (أن لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به).⁽²⁾

ويتبين من هذين النصين أن ثمة أحكاماً و ضمانات لحق الحل وذلك على النحو التالي :

- 1 - إن حل مجلس الأمة يجب أن يكون بمرسوم يبين فيه أسباب الحل لكي يتسنى لجمهور الشعب الوقوف على أسباب حل مجلسهم الذي انتخبوه.⁽³⁾
- 2 - إنه لا يجوز حل مجلس الأمة لذات الأسباب مرة أخرى. وهنا تظهر حكمة أخرى لتسبب مرسوم الحل، فمقارنة أسباب مرسوم الحل الأول وأسباب مرسوم الحل الثاني تكشف عن مدى مراعاة السلطة التنفيذية لهذا القيد. وهذه الضمانة قصد بها تحاشي الحلول المتتالية التي تؤدي إلى إعاقة أداء المجلس لوظيفته أداءً طبيعياً، ويلاحظ هنا أن الدستور الكويتي اكتفى بهذا القيد التقليدي ولم ينص على قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير⁽⁴⁾ ومنها

1 - المادة (107) من الدستور الكويتي.

2 - المادة (102) من الدستور الكويتي

3 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص707.

4 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص707.

الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958م والذي نص على (أنه لا يجوز حل المجلس

في غضون السنة التي تلي إنتخابات المجلس الجديد).⁽¹⁾

3 - إذا حل مجلس الأمة بوجب إجراء إنتخابات المجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من

تاريخ الحل وأوردت المادة جزاءً على عدم إجراء الإنتخابات خلال تلك المدة وهو استرداد

المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، واجتماعه فوراً كأن الحل لم يكن واستمراره في

أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد، وهذه حماية وضمانة للمجلس نفسه.⁽²⁾

4 - (لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود

التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل إنعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو

المساس بحصانة أعضائه).⁽³⁾،(وهو تعبير عام يشمل التأجيل والحل على السواء، وقصد

بهذه الضمانة حماية مجلس الأمة الذي يتمتع بسلطة رقابية واسعة في تلك الفترة التي تتسع

فيها اختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية اتساعاً كبيراً).⁽⁴⁾

وبالنسبة لحل مجلس الأمة فيثور تساؤل: هل الدستور الكويتي أخذ بفكرة الحل الوزاري فقط ؟

أم أنه أخذ بفكرة الحل الرئاسي ؟

وقد ذهب رأي مع ذلك أن الدستور الكويتي عرف صورة الحل الوزاري والحل الرئاسي، فقد

عرف الحل الوزاري عندما نص في المادة (107) على (أن للأمير أن يحل مجلس الأمة

بمرسوم مسبب)، وعرف الحل الرئاسي في المادة (102) (المتعلق بعدم إمكانية التعاون بين

مجلس الأمة وبين رئيس مجلس الوزراء) وذلك لسببين الأول : أن هذه المادة عندما تناولت

الحل لم تذكر أن يكون بمرسوم كما فعلت المادة(107) من الدستور، وإن رئيس الدولة في هذه

1 - المادة (12) من الدستور الفرنسي.

2 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص572.

3 - المادة،(181)- من الدستور الكويتي.

4 - عثمان عبد الملك، 1989 - النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت - الكويت - ص132.

المادة يكون على حد تعبير المذكرة التفسيرية حكماً في الأمر إن شاء أخذ برأي المجلس وأعفى الوزارة أو احتفظ برأي الوزارة وحل المجلس إذا القرار النهائي للامير، ومفهوم الحكم يتفق مع منطق الحل الرئاسي أكثر من اتفاقه مع مفهوم الحل الوزاري الذي يتصرف فيه رئيس الدولة بمقتضى طلب الوزارة لا بناء على تقديره الشخصي مما ينفي عنه صفة الحكم، ذلك أن الحكم يكون فوق طرفي النزاع جميعاً⁽¹⁾.

وهذا الرأي لا يمكن قبوله لأنه يتعارض مع طبيعة الدستور الكويتي الذي أخذ بالنظام البرلماني والذي يتطلب أن يمارس الأمير سلطاته عن طريق وزرائه بما يستوجب أن يكون الحل بمرسوم أميري وليس بأمر أميري. أما الإستناد إلى المغايرة بين نص المادة (102) من الدستور التي لم تذكر أن يكون الحل بمرسوم أميري والمادة (107) التي ذكرت ذلك لإستنتاج أن المادة (102) تجيز صورة الحل الرئاسي التي تتم بأمر أميري، فيكفي للرد على هذا السؤال ما ذكرته المذكرة التفسيرية للدستور في هذا الخصوص من أن ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه يقتضي حلول المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية⁽²⁾. ولكن ترد على هذا المبدأ استثناءات ثلاثة،

أولاً : اختيار ولي العهد بناء على مبايعة مجلس الأمة له⁽³⁾.

ثانياً : وهو تعيين رئيس مجلس الوزراء وإعفاؤه من منصبه⁽⁴⁾.

ثالثاً: اختيار نائب عنه مؤقتاً في حالة تغيبه يمارس كل أو بعض صلاحياته الدستورية⁽¹⁾، وفيما

عدا هذه الأمور الثلاثة يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة

بالدستور.⁽²⁾

1 - يحيى الجمل، ص 194-195، ص 104 - 402.

2 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 579-580.

3 المادة (4) من الدستور الكويتي.

4 - المادة (56) من الدستور الكويتي.

ولقد تم حل مجلس الأمة الكويتي خمس مرات في تاريخ حياتها البرلمانية وهي كالاتي :

المرّة الأولى: في الفصل التشريعي الرابع والذي جرت انتخاباته في 27 يناير 1975 وكان برئاسة خالد صالح الغنيم ففي 29 أغسطس 1976 وجه سمو أمير البلاد الشيخ صباح السالم الصباح كلمةً إلى الشعب بعد أن تأزم الموقف بين الحكومة ومجلس الأمة والتي أعلن فيها حل المجلس وتم تشكيل لجنة من ذوي الخبرة لتنقيح الدستور.

المرّة الثانية: حل مجلس الأمة في فصله التشريعي السادس والذي جرت انتخاباته في 20 فبراير 1985 حيث وجه سمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح في يوليو 1986 كلمةً إلى الشعب الكويتي والتي أعلن فيها حل مجلس الأمة وتعطيل بعض مواد الدستور.

المرّة الثالثة: عندما أصدر سمو أمير البلاد الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح المرسوم رقم 134 لسنة 1999 بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً وذلك كان بسبب تعسف بعض الممارسات النيابية باستعمال الأدوات الدستورية لحل المجلس.

المرّة الرابعة: في الفصل التشريعي العاشر في 21 مايو 2006 حيث أصدر سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح المرسوم رقم 146 لسنة 2006 بحل مجلس الأمة والدعوة لانتخابات برلمانية جديدة وكان ذلك بسبب وجود انقسامات داخل المجلس وتقاذف الإتهامات بين أعضاءه وتطرق المناقشات إلى أمور غير مجدية قد أدت إلى تعطل أعمال المجلس وتشوّه الحوار الوطني والإضرار بالمصالح العليا للبلاد.

المرّة الخامسة: كان في عام 2008 بصدور الحل بالمرسوم الصادر من أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في الفصل التشريعي رقم 11 وبناءً على ذلك تعتبر السلطة

التنفيذية تملك حق الحل لمجلس الأمة وهذا إن دل فإنما يدل على طغيان السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية وهذا ما يتقرر بنص الدستور وأيضاً يظهر لنا من ذلك أن هناك خلل بين السلطتين ووجود نوعاً من عدم التعاون والتنسيق الذي يجعل عملية حل المجلس هي الطريق الوحيد لحل الأزمة بين السلطتين.

المبحث الثالث

مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية

في النظام البرلماني

(إن من أهم الوظائف التي تمارسها السلطة التشريعية في الدول البرلمانية والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات هي الرقابة التي تقوم بها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية).⁽¹⁾ وسوف نتناول هذه المظاهر في عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

السؤال

يعتبر حق السؤال من الحقوق الدستورية التي كفلها القانون لأعضاء البرلمان. فهو حق مقرر لجميع الأعضاء ويقصد بالسؤال بالإستفسار والإستيضاح الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة⁽²⁾، لقد أعطى الدستور الأردني (لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان ومجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة حول أس أمر من الأمور العام)⁽³⁾، حيث يقوم العضو بتوجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نواب الوزراء. ولا بد أن يوجه السؤال لصاحب الإختصاص، فلا يجوز أن يوجه السؤال إلى من لا علاقة له بموضوع السؤال، فإن رئيس المجلس في هذه الحالة يرفض

1 - خليل عثمان، الطماوي سليمان، 1952 - موجز في القانون الدستوري - دار الفكر العربي - القاهرة - ص 524.

2 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص383.

3 - المادة (96) من الدستور الأردني.

توجيه السؤال لغير صاحب الإختصاص، وعلى من وجه إليه السؤال أن يجيب عليه، ولكن له الحق في أن ينيب عنه من كبار العاملين معه في الرد على السؤال، كما يحق لمن قام بتقديم السؤال أن يسحبه في أي وقت شاء، أو يتنازل عنه أو يحيله إستجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على السؤال⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإستجواب

(يعتبر الإستجواب من أخطر وسائل الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية فهو عبارة عن محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم).⁽²⁾ وقد اختلف تعريف الإستجواب عند فقهاء القانون الدستوري، فمنهم من عرف الإستجواب أنه إجراء من إجراءات تقصي الحقائق في أمور وموضوعات في أحد الأجهزة التنفيذية. (ويرى آخرون أنه وسيلة رقابة أكيدة تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية فهو يعني المحاسبة وقد يحمل معنى الإتهام).⁽³⁾

نص الدستور المصري (على أن الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الإستجواب وبناءً على اقتراح عشر أعضاء من المجلس).⁽⁴⁾

كما نص الدستور الأردني على أن (لكل عضو مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً إلى هو منصوص عليه في النظام

1 - عبد الحميد متولي وسعد عصفور ومحسن خليل، 1964، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص351.

2 - شمس الدين، على، 1977-، القانون الدستوري، الأردن: منشورات الجامعة الأردنية، ص 648.

3 - الجمل، يحيي، مرجع سابق، ص 381.

4 - المادة (126) من الدستور المصري.

الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة⁽¹⁾، والاستجواب ليس علاقة محددة بين عضو البرلمان والوزير وإنما يجوز لكافة أعضاء المجلس الإشتراك فيه، بل يجوز إذا ما استرد المستجوب إستجوابه أن يستمر المجلس في نظره ومناقشته إذا ماتبناه أحد أعضاء المجلس وقد يؤدي الإستجواب في النهاية إلى طرح الثقة بالوزير أو الوزارة بأجمعها⁽²⁾.

والإستجواب كما أن له بداية في تقديم طلب الإستجواب فإن له نهاية كالآتي:

أ- (إما أن تنتهي مناقشة الإستجواب إلى عدم إثبات خطأ الحكومة مما أسند إليها من

إتهامات وعليه ينتهي المجلس بتوجيه الشكر للحكومة.

ب- أو ينتهي النقاش إلى إثبات خطأ الحكومة، عندها يجوز طرح الثقة بالحكومة، وإذا

أدى التصويت بالأغلبية المطلقة إلى عدم الثقة بالوزير أو بالحكومة يتوجب عندئذ

على فاقد ثقة مجلس النواب أن يستقيل من منصبه⁽³⁾.

المطلب الثالث

إجراء التحقيق

(إجراء التحقيق هو إجراء يقوم به المجلس للتحقق من فساد في بعض المصالح الحكومية أو

بعض الإدارات في الدولة ويهدف من ورائه فحص مشروعية بعض المسائل المنسوبة إلى أحد

الوزراء تمهيداً لإتهامه، فبهذه الحالة نرى أن المجلس يستقي المعلومات مباشرة بنفسه فيقوم

المجلس بتشكيل اللجان التي تقوم بالإتصال بالموظفين والإطلاع على الملفات ويتم التحقيق عادة

1 - المادة (96) من القانون الأردني.

2 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 384.

3 - أمين العضائية، مرجع سابق، ص 221.

لفحص الطعون المقدمة من الأعضاء لإتهام وزير معين. أو عدد من الوزراء أو إذا أراد المجلس الوقوف على عيوب مصلحة من المصالح العمومية أو فضيحة مالية⁽¹⁾.

حيث يقوم البرلمان بتشكيل لجنة تحقيق تقوم بجمع ما تراه من أدلة على أرض الواقع لمعرفة الحقيقة وتقدير الأمور بدقة. وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تتعاون معها، ولكن للبرلمان في هذه الحالة لا يقوم بهذا العمل بكامل أعضائه، بل يعهد بذلك إلى بعض لجانه سواء منها الدائمة أو المؤقتة التي تشكل خصيصاً لذلك⁽²⁾، وقد كانت لجان التحقيق سبباً دائماً لتوتر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية محل خلاف دائمه حول اختصاصات لجان التحقيق التي يجب على وجه العموم إلا تشمل الموضوعات التي تدخل في إختصاص القضاء، كما يجب ان لا يؤدي تشكيل هذه اللجان إلى الإعتداء أو المساس بحقوق المواطنين التي كفلها الدستور الفرنسي⁽³⁾.

المطلب الرابع

المسؤولية الوزارية السياسية

إذا كان جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض والجناية هو العقاب فإن جزاء المسؤولية الوزارية هو الإستقالة، فالمسؤولية الوزارية مقررة في النظام البرلماني على الوزير أو الوزارة بأجمعها لذلك فهي إما أن تكون فردية تقع على الوزير لوحده أو تضامنية تقع على هيئة الوزارة بأجمعها نتيجةً لأعمال هذه الوزارة أو نتيجةً لمباشرة رئيس الوزراء لأعماله باعتباره رئيساً لهذه الهيئة، وتتقرر المسؤولية الوزارية بسحب ثقة البرلمان منها فإذا كان سحب الثقة قد تم في مواجهة الوزير فيجب عليه الإعتزال أما إذا كان في مواجهة الوزارة جميعها أو رئيس الوزراء

1 - خليل عثمان، الطماوي سليمان، مرجع سابق، ص 530.

2 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 384.

3 - عاد الطبطبائي، مرجع سابق، ص 933-934.

فيجب على هيئة الوزارة أن تستقيل. (1)، كما نص الدستور الأردني على أن (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أما مجلس النواب الأعمال وزارته)(2)، يتضح لنا من نص المادة السابقة أن هناك مسؤولية فردية ومسؤولية تضامنية. ونص الأستور الأردني أيضاً على:

1 - (تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب)(3)، حيث جاء نص

المادة صريح، بذكر المجلس الذي تطرح أمامه الثقة بالوزارة مستمعة أو بأي

وزير بعينه. وهو المجلس المنتخب (مجلس النواب) دون المجلس المعين.

2 - (إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه

وجب عليها أن تستقيل)(4). وهنا نكون أمام مسؤولية تضامنية وقد حدد الدستور

الأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضاء المجلس الذي قرر عدم الثقة

بالوزارة ككل وأجبرها على الإستقالة.

3 - (وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه)(5)،

أما هنا فنكون أمام مسؤولية فردية وإلزام الوزير بإعتزال منصبه وتقديم إستقالته

كما نصت المادة (54) بالفقرة رقم (1) ، (2) من الدستور الأردني بأن تعقد جلسة الثقة

بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناءً على طلب رئيس الوزارة وأما بناءً على طلب موقع من

عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب، ويؤجل الاقتراع على الثقة لمرّة واحدة لا

تتجاوز مدتها عشر أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال

1 - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 385

2 - المادة (51) من الدستور الأردني.

3 - المادة (53) الفقرة رقم (1) من الدستور الأردني.

4 - المادة (53) الفقرة رقم (2) من الدستور الأردني.

5 - المادة (53) الفقرة رقم (3) من الدستور الأردني.

هذه المدة، وتختلف المدة التي يتعين مرورها قبل أن يصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة بحسب الدساتير فهي 48 ساعة في دستور السودان وثلاثة أيام في دستور مصر والمغرب وخمسة أيام في دستور لبنان وسبعة أيام في دستور الكويت والبحرين ولم تحدد دساتير سوريا والأردن مدة معينة يتعين أن تمضي بن اقتراح سحب الثقة وبين التصويت إلا أن المادة (54) الفقرة (2) من دستور الأردن التي تم ذكرها سلفاً توضح المدة بنائاً على طلب الوزير أو هيئة الوزارة.

المطلب الخامس

إختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان

(لقد رأت بعض الدساتير في النظم البرلمانية أن يتم اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان. وكذلك كما هو الحال في فرنسا في ظل دستوري 1875، 1946 والاتحاد السوفيتي ولبنان. أو يقوم الشعب بالاشتراك مع البرلمان كما هو الحال في الدستور المصري).⁽¹⁾

المطلب السادس

محاكمة أعضاء الحكومة جنائياً

نصت بعض الدساتير البرلمانية على حق إتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته جنائياً وذلك بأخذ أصوات ثلث أعضاء المجلس على الأقل. أمّا قرار الإتهام لا يصدر إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وذلك ما نص عليه الدستور المصري (على حق إتهام كل من رئيس الجمهورية والوزراء).⁽²⁾، نص الدستور الأردني على أن (يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليه من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم).⁽³⁾، كما نص على ان تصدر أحكام والقرارات من

1 - نعمان الخطيب، مرجع سابق - ص 384.

2 - المادة،(159)- الدستور المصري.

3 المادة (55) من الدستور الأردني.

المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات⁽¹⁾. ومن ذلك يتضح أن هناك تدخلاً فعلياً من السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الرابع

مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في دولة الكويت

تبنى الدستور الكويتي في نظامه السياسي طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو النظام البرلماني، كما أريد بهذا الإنعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية وفي التعقيب على أسلوب الحكم.

ويعتبر موضوع الرقابة البرلمانية من الموضوعات ذات الأهمية في مجال الدراسات التي تتناول القانون الدستوري بصفة عامة وفي مجال العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بصفة خاصة، ويقوم النظام الدستوري في الكويت على أساس مبدأ الفصل بين السلطات فصلاً مرناً. ووجود نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وسوف نورد مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية وهي :

1 - حق الرقابة على إقترح القوانين.

2 - تشكيل لجان التحقيق.

3 - السؤال.

4 - الإستجواب

5 - طرح الثقة.

6 - الرقابة المالية.

7 - طرح موضوع عام للمناقشة

وسوف نتناول ذلك في عدة مطالب على النحو التالي :

1 المادة (59) من الدستور الأردني.

المطلب الأول

الرقابة على اقتراح القوانين

تتمثل الوظيفة التشريعية في إشتراك مجلس الأمة مع الأمير في حق اقتراح القوانين وذلك وفقاً لما نص عليه الدستور بأن (للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة وتخفيض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الإستعجال ويكون تقرير صفة الإستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار، ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره).⁽¹⁾ وهذا الحق مقرر بموجب الدستور لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين. وإن مشروع القانون المقدم من الحكومة إذا رفضه المجلس تستطيع أن تتقدم به مرة أخرى في نفس دور الإنعقاد مع إدخال بعض التعديلات عليه لإستبعاد الأحكام التي دعت لرفضه في حين أن الإقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إذا رفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الإنعقاد⁽²⁾. أما بالنسبة لطريقة تقديم مشروعات القوانين من قبل أعضاء المجلس فإنه يجب أن يكون مشروع القانون موجزاً ومرفقاً به بيان بأسبابه. ويحيله المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية التي تقوم بوضع صياغة قانونية له وتعد تقريراً حوله، وفي حالة موافقتها عليه تحيله إلى رئيس المجلس الذي يقوم بعرضه على المجلس للنظر في إحالته للجنة المختصة التي تقوم بإعداد تقرير حوله. وبعد ذلك يناقش المشروع في عمومته ويتم التصديق عليه فإذا ما حصل على أغلبية الأصوات تتم مناقشته مادة مادة ويتم التصويت عليه في عمومته. أما مشروع القانون المقدم من الحكومة فيعرض على المجلس للنظر في إحالته مباشرة إلى اللجنة المختصة في

1 - المادة (65) الدستور الكويتي.

2 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص756.

المجلس.⁽¹⁾ كما تمتد الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة إلى مناقشة المراسيم بقوانين التي يصدرها الأمير في حالة غياب المجلس سواء بالحل أو بإنهاء دور الإنعقاد حيث نص الدستور على أنه (إذا حدث فيما بين أدوار إنعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو إنتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرف زال بآثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بآثر رجعي ما كان لها قوة القانون إلا إذا رأى المجلس إعتقاد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثار بوجه آخر)⁽²⁾. وهنا تتحقق الرقابة على إقتراح القوانين بعرض مشروع القانون المقدم من الحكومة ويقوم المجلس بدوره بإحالتة للجنة المختصة لإدراجه في جدول أعمال المجلس، وللحكومة حق الدفاع عن مشروع القانون الذي قدمته. وعلى المجلس أن يمكّن الحكومة من أبداء رأيها والدفاع عن وجهة نظرها حيث نص الدستور الكويتي على أن (يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام).⁽³⁾

المطلب الثاني

تشكيل لجان التحقيق

يتخذ مجلس الأمة الكويتي هذه الوسيلة عندما يريد الحصول على معلومات معينة غير متوفرة

لدى أعضاء المجلس، وتتخذ هذه الوسيلة إذا أراد المجلس الوقوف على خلل خطير في

1 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 755.

2 - المادة، (71)- من الدستور الكويتي.

3 - المادة (116) من الدستور الكويتي

جهاز من أجهزة الدولة. أو التحقيق في حادثة سياسية معينة أو مخالفات مالية. وفي هذه الحالات تقوم اللجان بممارسة دوراً رقابياً للحصول على المعلومات. نص الدستور الكويتي على أنه (يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق وأن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقفاً من خمسة أعضاء على الأقل)⁽¹⁾. وعلى ذلك يتضح من اللائحة الداخلية عدة شروط:

- 1 - أن يكون طلب إجراء التحقيق مكتوباً وموقعاً من خمسة أعضاء على الأقل.⁽²⁾
- 2 - لا بد أن يكون الموضوع تداخلاً في اختصاص المجلس الدستورية. فلا يجوز على سبيل المثال أن تكون الأحكام القضائية النهائية محلاً للتحقيق أو أن يشمل التحقيق الموضوعات التي تتصل بصلاحيات رئيس الدولة الشخصية.⁽³⁾
- 3 - يحق لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب تأجيل تشكيل لجان التحقيق لمدة لا تزيد عن أسبوعين.⁽⁴⁾.

صلاحيات لجان التحقيق: ⁽⁵⁾

- 1 - إستدعاء الشهود وسماع ما لديهم من بيانات ومعلومات حول الموضوع محل التحقيق.
- 2 - يحق للجنة طلب أي أوراق من الحكومة للإطلاع عليها.
- 3 - للجنة أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات التي تراها.

1 - المادة (114) من الدستور الكويتي
 2 - المادة (147) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
 3 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 937.
 4 - المادة (148) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
 5 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 937.

4 - قررت المحكمة الدستورية في الكويت حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي بموجب المادة (114) من الدستور، يشمل أي موضوع مما يدخل في إختصاصه التشريعي أو الرقابي. (1)، ويسقط حق طلب تشكيل لجنة التحقيق لنفس الأسباب التي يسقط بها طرح موضوع للمناقشة العامة (2)، حيث قام مجلس الأمة بتشكيل عدة لجان لموضوعات مختلفة مما يضيف على المجلس تحقيق الديمقراطية.

المطلب الثالث

السؤال

نص الدستور الكويتي على أن (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في إختصاصهم وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة).(3)

ويتضح لنا من هذه المادة أن السؤال من الممكن أن يؤدي إلى وظيفتين _ حسب طبيعة السؤال _ فقد يكون الهدف من السؤال مجرد الإستعلام عن أمر من الأمور وهنا تتحقق وظيفة السؤال بكونه مجرد أداة استعلام. وقد يستخدم كأداة للرقابة البرلمانية. وذلك عندما يستخدم السؤال للكشف عن مخالفات الحكومة للقوانين واللوائح، مما يمكن إستخدامها لمحاسبة الحكومة أو طرح الثقة بها إن كان الأمر يستحق ذلك بصورة رسمية(4)، فالسؤال يوجه من عضو واحد إلى وزير واحد، فلا يجوز أن يوجه من أكثر من عضو من أعضاء المجلس إلى أحد الوزراء، أو إلى مجموعة من الوزراء، ولكن العضو يستطيع أن يوجه أكثر من سؤال إلى عدة وزراء تتعلق بأمور مختلفة في وقت واحد. وقد تكون هذه الأمور مرتبطة مع بعضها ولكنها تدخل في

1 - المحكمة الدستورية الكويتية - طلب التفسير رقم 1/1986 بتاريخ 14/6/1986

2 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 939

3 - المادة (99) من الدستور الكويتي.

4 عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 916-917.

اختصاصات عدة وزراء. ويوجه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء إذا تعلق الأمر بالسياسة العامة للحكومة. أو إلى أحد الوزراء إذا تعلق موضوعه بشؤون وزارته. أما الهيئات التي تتبع مجلس الوزراء، فيسأل عنها وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.⁽¹⁾ ولم تغفل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الأحكام الخاصة بالسؤال بل إنها وضعت أيضاً بعض القيود عليه وذلك لكي لا يكون حقاً مطلقاً إذ أحاطت مباشرة حق السؤال بعدة ضوابط وقيود.

شروط حق السؤال :

- 1 - يجب أن يكون مكتوباً بوضوح وإيجاز وموقعاً من مقدمه.
- 2 - أن يقتصر على الأمور التي يراد الإستفهام عنها بدون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقه أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد.
- 3 - لا يجوز للسائل تحويل سؤاله إلى استجواب في نفس الجلسة.
- 4 - للعضو حق التعقيب مرة واحدة على اجابة الوزير. وهناك عرف دستوري يعطي الحق للعضو بالتعقيب إلى نهاية جدول الأعمال إذا طلب تأجيل تعقيبه ثلاث مرات، إذا زاد عن ذلك سقط حق العضو بالتعقيب.
- 5 - الأصل أن يجيب الوزير المسؤول في الجلسة المحددة لنظره. إلا أن اللائحة الداخلية للمجلس أعطته الحق في أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن أسبوعين فقط ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.⁽²⁾

حالات سقوط السؤال ومنها:

1 - عادل الطيباني، مرجع سابق، ص 917.
 2 - المادة (122) - (124) - (128) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
 - عادل الطيباني، مرجع سابق، ص 925 وما يليها.
 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 711-712.

1 يسقط السؤال إذا إنتهى الفصل التشريعي أما إنتهاء دور الإنعقاد فلا يسقط السؤال.

أو إذا تخلى من وجه له السؤال عن منصبه أو إذا إنتهت عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب دون أن يتبناه عضو آخر فيتابع المجلس النظر فيه.

2 إذا استرده صاحبه، مالم يتبن السؤال عضو آخر فيستمر المجلس عندئذ في نظره.

3 لا يسقط السؤال إذا تغيب مقدمه عن حضور الجلسة المقررة لنظره ويجب أن يبعث

الرد في هذه الحالة كتابة إلى رئيس المجلس ليبلغه إلى العضو السائل.

(والسؤال لا يثير مناقشة عامة في الموضوع لأنه يقتصر على إثارة حوار محدود بين السائل والوزير المسؤول فلا يسمح لغير العضو أن يتدخل في المناقشة).⁽¹⁾ ونتساءل هنا هل يعتبر حق السؤال حقاً مطلقاً لأعضاء مجلس الأمة أي يجوز للعضو توجيه سؤال في أي من الأمور أم أن هذا الحق تحده بعض القيود. (يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الإستفهام عنها دون تعليق أو ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الأضرار بالمصلحة العليا للبلاد).⁽²⁾

ويفهم من هذه المادة أن الحق في الرقابة البرلمانية الذي يتمثل في السؤال إنما يقف في مقابله حق آخر هو حق الفرد في حماية خصوصياته، ومنها الحفاظ على سره المرضي بغير إفشاء ومثال على ذلك ما أشار إليه أحد أعضاء مجلس الأمة من سؤال طرح على وزير الصحة العامة طلب منه تزويده بأسماء المرضى الذين أوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج على حسابها الخاص مع بيان حالاتهم المرضية. فكان رد وزير الصحة أنه يتعذر عليه ذكر أسماء المرضى

1 - عادل الطبطبائي،، 1998 -، النظام الدستوري في الكويت، ص917.
2 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص925 وما يليها.

لأسباب معينة ولكن العضو لم يقتنع بهذا الرد وطلب تحويل السؤال إلى استجواب وكان للمجلس قرار في هذا الموضوع بتحويل الأمر للمحكمة الدستورية لتفسير المادة (99) وكان الرأي النهائي للمحكمة الدستورية هو أن السؤال لا يجب أن يجاوز معنى الاستفهام ولا يجب أن يمس كرامة الأشخاص أو يتضمن عبارات غير لائقة. حيث أن الدستور قد كفل حق المواطن في حرية الشخصية بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم انتهاكها وانتهاك أسراره فيها إعمالاً لحقه في احترام حياته الخاصة.⁽¹⁾

المطلب الرابع

الإستجواب

يقصد بالإستجواب محاسبة الوزارة جميعها أو الوزير المختص بسبب تصرف أو سياسة خاطئة تتعلق في الأمور العامة للدولة وقد ينتهي الإستجواب في بعض الحالات بتحريك المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها، وقد ينتهي بطرح الثقة بالوزير إذا لم تكن إجابته مقنعة أي أنه (هو) إتهام يوجهه أحد أعضاء مجلس الأمة لأحد الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء بخصوص معلومات هامة نمت إلى علمه تثير الشبهات في موضوع معين).⁽²⁾

1- عادل الطنببائي، مرجع سابق، ص 918-919. - قرار المحكمة الدستورية رقم (438) بتاريخ 19/4/1981، لتفسير المادة (99)، نورد أمثلة عن أسئلة تطبيقية جرت أمام مجلس الأمة:
 1- السؤال المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري الموجه إلى / وزير الأشغال العامة وزير الدولة للشئون البلدية بشأن إزالة مسجد بمنطقة الفينطيس عمداً وكان الرد على السؤال : أ- أنه مسجد غير أثري. = ب أنه عبارة عن شجرة غير مرخصة وأيلة للسقوط. ج- قوله بأنه نسق مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية د- قوله أن أرض المسجد أرض مغتصبة، ونظراً لأهمية الموضوع تحول هذا السؤال إلى استجواب بتاريخ 9 مارس 2009
 2- السؤال المقدم من السيد العضو / سعدون العتيبي الموجه إلى / وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية بشأن حدوث هبوط بأرض محطة ضخ مياه الصرف الصحي بمنطقة العقيلة وذلك بعد البدء في أعمال الخرسانة في المحطة. وقام وزير الأشغال العامة بالرد على هذا السؤال في عدة نقاط وأهمها :
 أ - أنه لم يحدث هبوط، ب- تم عمل مسح جيولوجي أثناء التصميم والتنفيذ. ج- لا يوجد آثار سلبية ولا تكلفة مالية. د- وكانت نتيجة هذا السؤال الاكتفاء بالرد عليه فقط.
 2 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 716.

وللأهمية القصوى للإستجواب في الحياة البرلمانية فقد عني المشرع الكويتي على أنه لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. كما نص الدستور الكويتي على أنه (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجاباً عن الأمور الداخلة في اختصاصهم ولاتجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه. وذلك في غير حالة الإستعجال وموافقة الوزير)⁽¹⁾

وهناك عدة قيود على الإستجواب ومنها:⁽²⁾

1 يجوز أن يقدم الإستجواب من عضو واحد أو أكثر، بحيث لا يجوز أن يزيد مقدمه على ثلاثة أعضاء . أي يوجه الإستجواب إما إلى رئيس مجلس الوزراء حول أمر يتعلق بالسياسة العامة للحكومة، أو إلى أي وزير في الأمور الداخلة في اختصاصاته، ومن ناحية أخرى نجد (أن الإستجواب يكفي أن يقدم من عضو واحد، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء ، ولا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، فلا يجوز أن يشمل الإستجواب الواحد عدة وزراء، أو يشمل رئيس مجلس الوزراء ووزير أو أكثر).⁽³⁾

2 - لا بد أن يقدم الإستجواب مكتوباً إلى رئيس المجلس ومبين فيه وبإيجاز الموضوعات التي يتناولها. ويشترط أن يقدم الإستجواب كتابة لرئيس مجلس الأمة، وتبين فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها بصفة عامة وبإيجاز. كما يجب ألا يتضمن الإستجواب عبارات

1 المادة (100) من الدستور الكويتي

2 - عادل الطيببائي، مرجع سابق، ص 941 - المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

3 - المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلد.⁽¹⁾

3 - لا يجوز أن يوجه الإستجواب إلاّ إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء. فلا يجوز أن يوجه الى وزير أو أكثر في آن واحد.

4 - الأصل في الإستجواب ألاّ يناقش إلاّ بعد ثمانية أيام من تقديمه. ومع ذلك تجوز مناقشة قبل هذا الموعد. وذلك في حالة الإستعجال وأن يوافق من وجه إليه الإستجواب على التعجيل.

5 يجوز لمن وجه إليه الإستجواب أن يطلب فسحة من الوقت أكثر من الثمانية أيام المحددة. فيجوز له أن يطلب مد ذلك الأجل إلى إسبوعين على الأكثر ويلتزم المجلس بإجابة هذا الطلب دون مناقشة أو تصويت. ولا يجوز التأجيل إلى أكثر من مدة أسبوعين إلاّ بقرار من المجلس. (يجوز لمن وجه إليه الإستجواب أن يطلب فسحة من الوقت أو أكثر من الثمانية أيام المحددة فيجوز له أن يطلب مد ذلك الأجل، إلى إسبوعين على الأكثر ويلتزم المجلس بإجابة هذا الطلب دون مناقشة أو تصويت ولا يجوز التأجيل إلى أكثر من مدة الإسبوعين إلا بقرار من المجلس).⁽²⁾

إجراءات الإستجواب:

وتشمل هذه الإجراءات الأمور التالية:⁽³⁾

(أ) إدراج الإستجواب في جدول الأعمال للموافقة عليه:

1 - المادة (135) من اللائحة الداخلية، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص717.

2 - الطبطبائي، عادل مرجع سابق ص818.

3 - كتاب مختارات من الأعمال البرلمانية - مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ص32.

يقدم العضو الإستجواب لرئيس مجلس الأمة كتابةً و تبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها على أن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة و التي فيها المساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات والإضرار بالمصالح العليا للبلاد.⁽¹⁾

(ب) إبلاغ الموجه إليه الإستجواب.

يعتبر إجراء إبلاغ الموجه إليه الإستجواب من الإجراءات الضرورية التي يجب أن يقوم بها المجلس قبل عرض الإستجواب في الجلسة، فإذا كان الإستجواب بطبيعته ينطوي على إتهام للموجه إليه، فإنه يجب إبلاغه بالإستجواب، كي يستعد للدفاع عن الموضوع محل الإستجواب بما لديه من أوراق وبيانات وحجج كي يمكن بها دفع هذا الإتهام عنه أمام المجلس.

(ج) إدراج الإستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته :

ويوقع الإستجواب من عضو أو ثلاثة أعضاء على الأكثر وفور تقديم الإستجواب يبلغ من رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص مع التأشير عليه بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لمناقشته. والأصل أنه لا يجوز المناقشة في الإستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالة الإستعجال وبموافقة الوزير.

(د) تحديد موعد الإستجواب :

يشترك المجلس في تحديد موعد الإستجواب عندما يختلف مقدم الإستجواب مع الوزير المستجوب أو الحكومة في تحديد وقت المناقشة، كأن يدعي المستجوب أن للإستجواب صفة الإستعجال وترى الحكومة خلاف ذلك، وقد تقترح الحكومة مناقشته فوراً، فيبدي المستجوب عدم استعداده ويتمسك بنصوص اللائحة، حيث أعطته حق تأجيل الموعد لمدة إسبوعين فقط.⁽²⁾

1 - المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

2 - كتاب مختارات من الأعمال البرلمانية - مكت وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ص32.

ونصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (على إجراءات المناقشة للإستجواب بحيث تتيح الفرصة لمؤيدي الإستجواب ومعارضيه للإشتراك فيها. وأن تبدأ مناقشة الإستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للإستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً تلو الآخر، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الإستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر).⁽¹⁾

حالات سقوط الإستجواب : (2)

- أ- إذا قام عضو البرلمان بإسترداد الطلب الذي قام بتقديمه لإستجواب الوزراء أو الوزارة ما لم يتبناه أحد الأعضاء الحاضرين.
- ب- إذا غاب عضو البرلمان الذي قدم الإستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الإستجواب. ما لم يتبين الإستجواب أحد الأعضاء .
- ج- إذا تخلى من وجه إليه الإستجواب عن منصبه.
- د- إذا إنتهت عضوية مقدم الإستجواب لأي سبب من الأسباب.

1 - المادة، 136- من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي. - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص942.
2 - المادنتي (141) و (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص943،

¹⁻ أمثلة عن الاستجابات التي نجحت :

أ - استجواب مقدم من، العضو / وليد الطبطبائي والعضو / صالح العمير - ضد وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، عبدالله المعتوق - في 22 أكتوبر 2007م وكان موضوعه عن مخالفات دستورية وهدر المال العام بالتنازل عن أراضي الوقف بشروط مجحفة وإيقاف رقابة ديوان المحاسبة، وكانت نتيجته إعفاء الوزير من منصبه. ب- استجواب مقدم من الأعضاء، الصرعأوي والرومي والبراك - ضد وزير النفط، علي الجراح الصباح - في 10 يونيو 2007 م وكان موضوعه عن قضية ناقلات النفط، وكانت نتيجته أنه نوقش وقدم طلب طرح الثقة، ولكن الوزير استقال قبل مناقشة الطلب علماً بأنه لم يسبق في تاريخ البرلمان الكويتي أن تم طرح الثقة بوزير أو رئيس مجلس الوزراء وسحبت منه.

²⁻ أمثلة عن الاستجابات التي فشلت :

أ- استجواب مقدم من، العضو / مسلم البراك - ضد وزير الداخلية، الشيخ جابر الخالد الصباح - في 8 يونيو 2009م وكان موضوعه عن التفريط في الأموال العامة وعدم إتباع الإجراءات القانونية المقررة في شأن المناقصات العامة والإساءة للعملية الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والمساس بالحريات العامة، وكانت نتيجته بأنه نوقش وتم تقديم طلب طرح الثقة بالوزير ولكن جددت الثقة.

ب- استجواب مقدم من، العضو / سعد الشريع - ضد وزيرة التربية، نورية الصبيح - في 24 ديسمبر 2007 م وكان موضوعه عن تضليل النواب وعدم التعاون مع السلطة التشريعية وعن تجاوزات ومخالفات قانونية وإدارية وتراجع في التعليم، وكانت نتيجته بأنه نوقش وتم تقديم طلب طرح الثقة بالوزيرة ولكن جددت الثقة.

هـ - إذا إنتهى الفصل التشريعي. أما إنتهاء دور الإنعقاد فلا يؤدي إلى سقوط الإستجواب بل يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء دور الإنعقاد التالي.

المطلب الخامس

طرح الثقة

يعتبر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أخطر صورة تباشر بها المجالس النيابية رقابتها وتأثيرها إزاء السلطة التنفيذية. ولذا فقد حرص الدستور الكويتي على أن يوجد نوعاً من الإستقرار الوزاري يمكّن السلطة التنفيذية في بداية الحياة الدستورية من المضي في تحقيق أهدافها. حيث نص الدستور على أن (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به).⁽¹⁾، وقد اعتبر مجلس الأمة ذلك بوجود عدم تعاون بين السلطتين، ومن وجهة نظرنا فإن عدم تولي رئيس مجلس الوزراء أي وزارة لا يعني أنه بعيداً عن سلطة الحكم بل هو محركها الرئيسي ومن ثم فإنه لا يمكن أن يبقى بعيداً عن المسؤولية بحجة أنه لا يتولى أي حقيه وزارية، مقابل ذلك لا يطرح موضوع الثقة به.⁽²⁾

ولكن الواقع الفعلي بالنسبة لإستجواب رئيس مجلس الوزراء أصبح أمراً ممكناً ومتاحاً لأعضاء مجلس الأمة⁽³⁾، حيث يقرر المجلس في نهاية الإستجواب إما أن يقرر التعاون مع

1 - المادة، 102- من الدستور الكويتي

2 - عادل الطيبباني، مرجع سابق، ص948.

3- حيث كان في السابق الشيخ الراحل سعد الصباح ولياً للعهد ورئيساً لمجلس الوزراء أما حالياً فتم فصل ولاية العهد عن منصب رئيس مجلس الوزراء. وذلك لأن هذا الموضوع يثير إشكالية هامة وهي لو تم سحب الثقة من ولي العهد كونه رئيساً لمجلس الوزراء لعدم قدرته على إدارة شؤون مجلس الوزراء فكيف يمكنه بعد ذلك تحمل مسؤولية إدارة شؤون بلد بالكامل كما أن الدستور كفل الأمير وولي العهد من المحاسبة والنقد فكيف يكون ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء ويخضع للإستجواب والمسائلة من جانب أعضاء مجلس الأمة فهذا تعارض واضح مع نصوص الدستور لذلك فإن عملية فصل ولاية العهد من المواضيع التي أثارت جدلاً كبيراً وكان استقرار الأمور على يد أمير البلاد الراحل الشيخ، جابر الأحمد الجابر الصباح -، الذي أصدر أمراً بالفصل بين رئاسة مجلس الوزراء وولاية العهد عام 2003 واضعاً بذلك حداً للجدل الذي دار لفترة طويلة وكان من أهم نتائج فصل ولاية العهد عن منصب رئيس مجلس الوزراء الآتي :

1 - أن الفصل سينتهي ثنائية السلطة، حيث كان بعض الوزراء أقرب إلى ولي العهد وبعضهم أقرب إلى نائبه، وقد أدت هذه الثنائية في بعض الأحيان إلى مواجهات شخصية من وراء الكواليس، كما منعت المجلس من الوصول إلى موقف موحد حول بعض القضايا الحاسمة. =

رئيس مجلس الوزراء أو عدم إمكان التعاون. فإذا ما قرر المجلس عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بهذه الحالة يعرض الأمر على الأمير فيحكم بأحد الخيارين سوف نذكرهم فيما بعد. وفيما يتعلق بطرح الثقة بأحد الوزراء وما قد يؤدي إليه من سحب الثقة منه تعتبر أخطر صور الرقابة المتاحة لمجلس الأمة في مواجهة الوزير. فقد نص الدستور الكويتي بأن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء).⁽¹⁾ وأن حالات سحب الثقة تشمل إما طرح الثقة بأحد الوزراء أو سحب الثقة من الحكومة عن طريق تقرير عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

أولاً: طرح الثقة بأحد الوزراء

نص الدستور الكويتي على أن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة. ويقدم استقالته

2 - = أنه سيساعد كذلك على تقوية الدور الرقابي للبرلمان، حيث نص الدستور الكويتي على أن الأمير وولي العهد كليهما فوق النقد والمحاسبة، ولذلك لا يمكن إخضاعهما لقسوة العمليات البرلمانية، أما الشيخ، صباح الأحمد - فإنه كرئيس للوزراء فيمكن للبرلمان أن يخضعه للمحاسبة القاسية في ذلك الوقت أما الآن فإن منصب رئيس الوزراء يشغله الشيخ، ناصر المحمد الصباح.-

3 - ستضع الخطوة حداً للمبررات التي تقول إن الإنقسامات داخل المجلس كانت تمنع تنفيذ الإصلاحات الهامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وكان لمجلس الأمة الكويتي واقعة يشهد عليها وذلك للمرة الأولى في تاريخ البلاد وهي الإستجابات المقدمة ضد رئيس الوزراء وثلاثة من وزرائه، وكان أهمها الإستجابات المقدم إلى رئيس الحكومة الشيخ ناصر المحمد الصباح بشأن مخالفات مالية يزعم وقوعه بمكتبه وكانت الجلسة سرية -، موقع الجزيرة نت 2009/12/8م.- وذلك إن دل فإنما يدل على أن الاستجواب حق دستوري للنواب للتعرف والكشف عن الحقائق دون تورية. ويتأسس الإستجابات على معلومات توصل إليها عضو مجلس الأمة، تؤدي إلى طلب بحث محاسبة الوزير، وقد تتوافر للعضو تلك المعلومات أثر إجابة الوزير على سؤال موجه إليه، أو إثر مناقشة عامة لموضوع معين في المجلس.

1 - المادة، 101- من الدستور الكويتي.

فوراً ولا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة) وبناءً على ذلك نجد أن طرح الثقة من الأمور الهامة والجوهرية في مسؤولية الوزير أمام المجلس التشريعي وعلى ذلك فنجد أن الدستور قد أحاط النائب بعدة ضمانات في مواجهة طرح الثقة وهي:⁽¹⁾

- 1- أن يكون طرح الثقة إثر استجواب موجه ضد الوزير.
- 2- يجب أن يحضر الأعضاء الذين تقدموا بطلب سحب الثقة إجباري جلسة طرح الثقة وعلى رئيس المجلس التحقق من وجودهم.
- 3- يكون طرح الثقة بناءً على طلب كتابي موقع من عشرة أعضاء بالمجلس.
- 4- لا يجوز التصويت على الثقة إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديم طلب طرح الثقة.
- 5- قبل التصويت على الثقة ياذن رئيس المجلس بالكلام في موضوع الثقة لإثنين من مقدمي اقتراح الثقة وإثنين من المعارضين.
- 6- يكون التصويت بالمناداة بالاسم.
- 7- لا يصدر قرار عدم الثقة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء.

ثانياً: عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

إن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول الأول عن الوزراء فإذا سحبت منه الثقة فيستقيل وبالتالي يستقيل الوزراء وتشكل وزارة جديدة ولقد أعطى الدستور ضمانات سحب الثقة لعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء وهي نفس الضمانات التي سبق شرحها بالنسبة لسحب الثقة من أحد

1 - المادة (143) - وما يليها، من المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي

الوزراء. ولكن قرار عدم التعاون لايعتبر رئيس مجلس الوزراء معتزلاً من منصبه بل يحتكم الأمر للأمير. وفي هذه الحالة يكون الأمير أمام أحد خيارين.

الخيار الأول: إما أن يقبل وجهة نظر مجلس الأمة ويعفي رئيس مجلس الوزراء من منصبه ويعين وزارة جديدة برئاسة شخصية جديدة، وحتى تشكل هذه الوزارة الجديدة يستمر رئيس مجلس الوزراء في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه⁽¹⁾

الخيار الثاني: إما أن يحل المجلس. فإذا اختار الأمير هذا الحل، بقيت الوزارة في الحكم، وتجري انتخابات جديدة لاختيار أعضاء المجلس الجديد. فإذا قرر المجلس الجديد إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء انتهت الأزمة أمّا في حالة أن المجلس الجديد قرر عدم التعاون بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم أعتبر رئيس مجلس الوزراء معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة يتولى رئاستها رئيس جديد، ولكنه يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه حتى تشكل الوزارة الجديدة، وذلك حتى لا يكون هناك فراغ وزاري.⁽²⁾

المطلب السادس

الاختصاص المالي

(لقد حظيت الأموال العامة بعناية كبيرة من قبل الدستور الكويتي. حيث أفرد لها العديد من الأحكام والقواعد التي أرست عدداً كبيراً من الأسس والمبادئ الحاكمة للأموال العامة.⁽³⁾) وتشمل اختصاصات مجلس الأمة في الشؤون المالية التي يمارسها في مجال الرقابة: الضرائب والقروض والالتزامات والاحتكارات والميزانية والحساب الختامي.

1 عثمان عبد المالك، مرجع سابق، ص 725-726

2 عادل الطنبطائي، مرجع سابق، ص 949.

3 محمد عبدالمحسن المقاطع – مرجع سابق – ص 412

(1) **الضرائب والرسوم:** نص الدستور الكويتي على أن (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون).⁽¹⁾ ويتضح من ذلك أن مجلس الأمة له الحق كما للحكومة حق في إقتراح فرض ضريبة عامة جديد أو التعديل في ضريبة عامة قائمة.

ويقتضي مبدأ العدالة والمساواة أن تكون الضرائب عامة وتفرض على المواطنين جميعاً. ولذلك لا يجوز إعفاء أحد من أدائها كلياً أو جزئياً، إلا لمن توافرت فيه شروط إحدى الحالات التي بينها القانون. فلا يجوز للحكومة أو أحد وزرائها أن تعفي أحد المواطنين من أداء الضريبة كلها أو بعضها. ومن جانب آخر لا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف المقررة إلا في حدود القانون.⁽²⁾ وينص الدستور على أن (أداء الضريبة العامة واجباً وفقاً للقانون. وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى الازم للمعيشة).⁽³⁾ كما نص الدستور على أن (العدالة الإجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة).⁽⁴⁾ وأن الدستور قد حمل المشرع العادي أمانة مراعاة القواعد العدالة الإجتماعية عند وضعه للتشريعات الضريبية. ويقع على عاتقه واجب إحترام مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة مع مراعاة ما نص عليه الدستور.⁽⁵⁾

1 - المادة (134) من الدستور الكويتي.
 2 - عادل الطيباني - مرجع سابق ص982
 3 - المادة (48) من الدستور الكويتي.
 4 - المادة (24) من الدستور الكويتي.
 5 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص599-600.

(2) **القروض** : نص الدستور الكويتي على (أن القروض العامة تعقد بقانون ويجوز للدولة أن تقرض وتكفل قرضاً بقانون. أو في حدود الإعتمادات المقررة لهذا القرض في قانون الميزانية)⁽¹⁾ وبناءً على نص تلك المادة لا بد أن يصدر قانون لكي تقرض الدولة: ضرورة صدور قانون في حالة إقراض الدولة لغيرها أو تنظيم مؤسسة تكون مهمتها الإقراض. مثل إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، وأما بالنسبة للمؤسسات العامة والأشخاص المعنوية العامة والمحلية يجوز لها أن تقرض غيرها أو تكفله في قرض بدون حاجة لصدور قانون خاص من مجلس الأمة، والحكمة من اشتراط أن تكون القروض بقانون سواء كانت الدولة دائناً أو مديناً أو كافلة الدين هو عدم السماح للسلطة التنفيذية بإرهاق كاهل الدولة بديون لا طائل لها بها.⁽²⁾

(3) **الالتزامات والاحتكارات:**

لقد نص الدستور على أن (كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود. وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة)⁽³⁾ فالالتزام عقد تعهد الدولة بموجبه إلى غيرها استجابة لضرورات الحياة المعاصرة بإدارة مرفق من المرافق العامة، أو باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية مقابل مبلغ معين يدفعه الطرف الآخر والملتزم قد يكون فرداً أو شركة وقد يكون وطنياً أو أجنبياً، وعلى ذلك فالدولة حريصة كل الحرص على المحافظة على الأموال العامة وفرض نوعاً من الرقابة في حالة إسناد

1 - المادة (136) من الدستور الكويتي.

2 عبد الفتاح حسن - مرجع سابق - ص 286

3 - المادة (152) من الدستور الكويتي.

أي عقد لأي جهة تتعاقد مع الدولة سواء وطنية أو أجنبية.⁽¹⁾ وكذلك الاحتكار لا يغفله الدستور ونص على أن (كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود).⁽²⁾ فالاحتكار هو أن يعهد إلى جهة معينة دون غيرها بممارسة نشاط معين لا ينافسها فيه أحد ولا شك أن في هذا خطورة لذا قيده المشرع الكويتي بنصه أن لا يمنح احتكار إلا بقانون.⁽³⁾

(4) الموازنة:

أولاً: رقابة مجلس الأمة على الميزانية:

تظهر رقابة مجلس الأمة على الميزانية في الأحكام التي وضعها الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة. والتي يجب أن تراعى سواء عند تحضير الميزانية وإعدادها، أو عند مناقشتها في مجلس الأمة، أو أثناء تنفيذها في الواقع العملي.⁽⁴⁾

1 - الميزانية في مرحلة التحضير والإعداد :

وهناك أحكام وضعها الدستور واللائحة الداخلية في مجلس الأمة يجب مراعاتها عند إعداد الميزانية ومن أهمها:⁽⁵⁾

أ - ميزانية الدولة سنوياً، أي أنها تشمل تقديراً احتمالياً للإيرادات والمصروفات لسنة كاملة، وهذا مستفاد من نص المادتين 139، 140 من الدستور.

ب - يجب على الحكومة أن تعد مشروع الميزانية السنوية وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل

إنتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.⁽⁶⁾

1 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 602.

2 - المادة (153) من الدستور الكويتي

3 - محمد المقاطع، مرجع سابق، ص 421.

4 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 593.

5 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 593.

6 - المادة (140) ومايليها من الدستور الكويتي.

- ج يجب مراعاة قاعدة سنوية الميزانية عند إعدادها، فالأصل أنه لا يجوز تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، ولكن الدستور أجاز الخروج على ذلك الأصل استثناءً إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف على أن يكون هذا التخصيص بقانون.
- د - يجب أن يراعى عند إعداد الميزانية مبدأ وحدة الميزانية وعدم تخصيص الإيرادات.
- هـ - يجب على الحكومة أن تراعى عند إعداد الميزانية قاعدة عدم جواز أن يتضمن قانون الميزانية حكماً موضوعياً جديداً.

2 - الميزانية في مرحلة المناقشة في مجلس الأمة :

- هناك إجراءات وقواعد يجب أن تراعى عند مناقشة الميزانية في مجلس الأمة وأهمها: (1)
- أ - بعد تقديم مشروع الميزانية إلى مجلس الأمة يحيله الرئيس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة له. (2)
- ب - لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أن تقترح تعديلات على مشروع الميزانية المقدم من الحكومة، وكل تعديل تقترحه هذه اللجنة يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه، وإذا كان التعديل المقترح يتضمن زياده في اعتماد النفقات أو نقصاً في الإيرادات وجب عليها أخذ موافقة الحكومة. (3)
- ج - يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريقة الإستعجال.
- د - لا يجوز لمجلس الأمة عند مناقشة مشروع قانون الميزانية إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به. أو تعديل نظام قائم عن طريق تعديل أو إلغاء الإعتمادات المدونة في الميزانية.

1 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 594.
 2 - المادة (160) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
 3 - المادة (164) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ه - ولا يجوز لمجلس الأمة أن يناقش مشروع الميزانية جملة واحدة بل يجب عليه مناقشة

الميزانية باباً باباً. ويقترح على كل باب على حده بعد الإنتهاء من مناقشته.⁽¹⁾

و - ويقضي الدستور الكويتي بأن تصدر الميزانية بقانون، وهذا يعني أنها تخضع لكل

إجراءات القانون العادي من موافقة مجلس الأمة وتصديق الأمير ومن ثم إصداره

ونشره. وإذا لم يصدر القانون الجديد للميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية

القديمة لحين صدوره⁽²⁾

3 - الميزانية في مرحلة التنفيذ :

وضع الدستور عدة أحكام يجب مراعاتها أثناء تنفيذ الميزانية وأهمها : ⁽³⁾

أ. يتعين على الحكومة عند صدور قانون الميزانية إحترام توزيع أوجه الإنفاق كما وردت

بهذا القانون.

ب. كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة في قانونها يجب

أن يكون بقانون.⁽⁴⁾

ج. لا يجوز نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إلا بقانون.⁽⁵⁾

د. ولا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية

والقوانين المعدلة له.⁽⁶⁾

1 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص986 والمادة (141) من الدستور الكويتي.

2 - المادة (145) من الدستور الكويتي.

3 - عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص596.

4 - المادة (146) من الدستور الكويتي.

5 - المادة (146) من الدستور الكويتي.

6 - المادة (147) من الدستور الكويتي.

ه. ولا يجوز للحكومة مخالفة التقديرات المالية والواردة في قانون الميزانية عن طريق إصدار مراسيم لها قوة القوانين (وذلك في حالة الضرورة) استناداً إلى نص المادة 71 من الدستور.

و. يجب على الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة (بيانياً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار الإنعقاد العادية).⁽¹⁾

ز. نص الدستور على أن (ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ويقدم الديوان للحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته).⁽²⁾

ثانياً : رقابة المجلس على الحساب الختامي :

إذا كانت الميزانية مجرد تقديرات احتمالية للإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها في السنة المقبلة. فإن الحساب الختامي هو بيان بالإيرادات والمصروفات الفعلية التي تمت خلال السنة المالية المنتهية وإلى أي مدى انفتت أو اختلفت مع تقديرات الميزانية.⁽³⁾

حيث نص الدستور على أن (الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر لإنهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره).⁽⁴⁾

ونخلص إلى القول بأن الحساب الختامي مجرد بيان مالي يقدم لمجلس الأمة، ولا يكون في صورة مشروع قانون كما تسري عليه الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها.

1 - المادة (150) من الدستور الكويتي.

2 - المادة (151) من الدستور الكويتي.

3 عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 1004

4 - المادة (149) من الدستور الكويتي.

المطلب السابع

طرح موضوع عام للمناقشة

حرص الدستور الكويتي على تقرير هذه الوسيلة لأعضاء المجلس نص على أنه (يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة، لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده. ولسائر الأعضاء حق الإشتراك في المناقشة)⁽¹⁾ وعليه يتضح لنا أن طرح موضوع عام للمناقشة أشمل وأوسع مجالاً من حق السؤال وذلك لأنه يفتح مجالاً للحوار لغير طالبي المناقشة للإشتراك فيها ولقد وضعت اللائحة الداخلية للمجلس بعض القيود على طرح موضوع عام للمناقشة وهي: ⁽²⁾

- 1- أن يقدم الطلب من خمسة أعضاء فلا يجوز أن يقدم الطلب من عضو واحد، ولا يجوز أن يقدم أكثر من خمسة أعضاء.
- 2- أن يبلغ رئيس مجلس الأمة طلب المناقشة فور تقديمه الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، كما أنه يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده، كما يجوز للمجلس في جميع الاحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه، وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

يسقط طلب طرح موضوع للمناقشة:

- 1 إذا تنازل أو تغيب مقدمو الطلب عنه مالم يتبناه خمسة أعضاء فيتابع المجلس نظره.
- 2 لنفس الأسباب الأخرى التي يسقط بها طلب السؤال، تطبيقاً للقواعد العامة من هذا المجال. وتنتهي المناقشة إما بقفل باب النقاش والانتقال إلى جدول الأعمال، وإمّا بقرار آخر، كقرار برغبه، وإذا قدم طلب المناقشة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، فلا يجوز نظره إلاّ

1 - المادة (112) من الدستور الكويتي.
2 - المادتين (146) و (148) من اللائحة الداخلية للمجلس

بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل، كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر أرجاء النظر فيه أو استبعاده كما يجوز له في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه. (1)

1 - المادة (148) وما يليها من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 929.

الفصل الخامس

النتائج

بعد دراستنا لموضوع بحثنا (العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتطبيقاتها في دولة الكويت) نستطيع أن نستخلص بعض النتائج الهامة وهي :-

- 1 - أن النظام البرلماني يعتبر من النظم التي تهدف إلى تحقيق الديمقراطية النيابية من حيث أنها تعطي الفرصة للشعب للمشاركة في الحكم عن طريق السلطة التشريعية.
- 2 - أن دولة الكويت حرصت على تطبيق وتحقيق الديمقراطية بإنشاء مجلس الأمة فور استقلالها باعتباره منبر العدل ويسعى لتحقيق مصالح الشعب.
- 3 - وجدنا أن دستور دولة الكويت أعطى الأمير سلطات واسعة في التدخل في أعمال كل من السلطتين التنفيذية بترؤس اجتماعات مجلس الوزراء أحياناً. والسلطة التشريعية باقتراح مراسيم القوانين والتصديق عليها أو الاعتراض عليها أو حل المجلس.
- 4 - تبين لنا أن الإستجواب في دولة الكويت لا يحقق الجدوى من وجوده وذلك لأن معظم الإستجابات التي قدمت من خلال حياة مجلس الأمة كانت نتائجها خائبة فإما أن تجدد الثقة للوزير أو يتم سحب الإستجواب أو يقوم الأمير بحل المجلس.

التوصيات

- 1 توصي بأن يكتمل النظام السياسي الديمقراطي في دولة الكويت بالسماح لوجود أحزاب سياسية مشروعة ينظمها قانون للأحزاب، لتكون غاياتها إثراء العمل السياسي بالفكر المستنير والمتنوع ويكون بينها تنافس في خدمة الوطن بالطريقة الأفضل.
- 2 توصي بأن تكون نتائج الإستجواب للوزارة كلها فيما لو نجح مجلس الأمة في هذا الإستجواب أن تغادر الوزارة جميعها بما فيها رئيس الوزراء سدة الحكم لتحل محلها وزارة جديدة بدلاً من المعمول به حالياً، وهو عبارة عدم التعاون بين مجلس الأمة ورئيس الوزراء.
- 3 توصي بأن يكون الحكم في الكويت إمارة دستورية يحكم فيها الأمير بواسطة وزارة مسؤولة أمام مجلس الأمة.
- 4 توصي بأن لا يتعجل سمو الأمير في حل مجلس الأمة خلال مدة قصيره من عمر المجلس عند حدوث أي خلاف بين المجلس والوزارة، بل نتمنى عليه أن يسعى لحل أي خلاف يظهر بين الحكومة والمجلس بحكمة وروية. وأن يزيد الفرصة للتفاهم بين الحكومة والمجلس بإعطاء الوقت الكافي قبل الحل، فلربما يجدي ذلك ويعيد الثقة بينهما.

الخاتمة

تناولتُ في هذه الدراسة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل ميسر وتطبيقات هذه العلاقة في دولة الكويت من حيث تكوين كل سلطة على حده واختصاصاتها، وركزت في هذه الدراسة بالكامل على مظاهر تدخل كل سلطة من السلطتين على أعمال السلطة الأخرى، وعلى وجه الخصوص تعرّقت على تطبيق تلك العلاقة في دولة الكويت وكان ذلك في خمسة فصول. وقد قمت بالتعريف بالدولة من حيث نشأتها وأركانها الثلاثة الأقليم والشعب والسلطة الحاكمة وتطور وظائفها وزيادة تدخلها في سائر أمور المجتمع، وكانت في البداية سلطات الدولة متداخلة ومع تطورها ظهر مبدأ الفصل بين السلطات المطبق حالياً في دول العالم. حيث تناولت بالشرح تكوين واختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني لأن مجال المقارنة في هذه الدراسة دولة الكويت باعتبارها تأخذ بهذا النظام ثم انتقلت للحديث عن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية في النظام البرلماني عموماً والنظام السياسي في دولة الكويت على وجه الخصوص، من حيث دور الحكومة في تكوين البرلمان وسير العمل فيه وحقها في حل المجلس النيابي وأحياناً يكون الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، وحق الحكومة في دعوة مجلس النواب للإنعقاد وفض إنعقاده وأحياناً تستطيع الحكومة تأجيل جلسات المجلس، وبعدها قمت ببسط علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام البرلماني على وجه العموم وفي دولة الكويت على وجه الخصوص. وركزت بالشرح المفصّل على مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في حق المجلس النيابي في توجيه السؤال

أو الإستجواب للوزارة مجتمعة أو لوزير بعينه. كما أوضحت حق المجلس في إجراء التحقيق مع أي وزارة في أي موضوع يرغب المجلس في معرفة الحقائق عنه كما تناولت حق المجلس في المسؤولية الوزارية بسحب الثقة من الوزارة مجتمعة أو من وزير بمفرده، بالإضافة إلى حق المجلس في اختيار رئيس الدولة وحقه في الرقابة المالية على أعمال الوزارات. ونقلت من خلال هذه الدراسة ما هو مطبق في دولة الكويت فيما يتعلق بمظاهر تدخل مجلس الأمة في أعمال الحكومة، وأما الفصل الأخير فقد تضمن ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة. وتولدت لدي بعض التوصيات التي اقترحتها وأوصيت العمل بها من قبل مجلس الأمة والوزارة، إذا رغب أي منها تطبيقها.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- (1) أبو زيد، مصطفى (1969)، النظام البرلماني في لبنان، بيروت.
- (2) أبو هيف، علي صالح (1972)، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية.
- (3) أحمد كمال، أبو المجد (1977)، السلطات العامة، دار النهضة، القاهرة
- (4) إسماعيل، غزال (1987)، القانون الدستوري والنظم السياسية، المتوسطة الجامعية للدراسات، النشر، ط 2، بيروت
- (5) البناء، محمود (1984)، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، درا الفكر العربي، القاهرة.
- (6) جمال الدين، سامي (2005). القانون الدستوري والشرعية الدستورية. ط2، الإسكندرية، دار الفكر.
- (7) الجمل، يحيى (1971). النظام الدستوري في الكويت، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
- (8) حلمي، محمود (1967). النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة. ط2، القاهرة، دار الفكر.
- (9) الخطيب، نعمان (2010)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. ط1، الأردن، دار الثقافة.

- (10) خليل، عثمان والظماوي، سليمان (1952)، موجز في القانون الدستوري، القاهرة، دار الفكر.
- (11) الدبس، عصام (2010). النظم السياسية، الأردن، دار الثقافة.
- (12) شمس الدين، علي (1977). القانون الدستوري، الأردن، منشورات الجامعة الأردنية.
- (13) شيحا، إبراهيم (2006)، المبادئ الدستورية العامة، الإسكندرية، دار المعارف.
- (14) شيحا، إبراهيم عبدالعزيز (2006)، وضع السلطة التنفيذية، الإسكندرية، دار المعارف.
- (15) الطبطبائي، عادل (1998)، النظام الدستوري في دولة الكويت
- (16) الطبطبائي، عادل (2009)، النظام الدستوري في دولة الكويت
- (17) الظماوي، سليمان (1986) السلطات الثلاث للسلطات العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي المعاصر، مطبعة جامعة عين شمس، مصر.
- (18) الظماوي، سليمان (1988) أنظمة السياسة القانونية الدستورية، دار النهضة القاهرة.
- (19) الطهراوي، هاني (2008)، النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن : دار الثقافة.
- (20) عبد الفتاح، حسن (1968)، النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت.
- (21) عبد الملك، عثمان (1989). النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
- (22) عبد الملك ، عثمان (1997)، النظام الكويتي المعاصر، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

- (23) العضائيلة، أمين سلامة (2010)، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، الأردن
- (24) كمال، غالي، (1997) مبادئ القانوني الدستور والنظم السياسة، منشورات جامعة دمشق، حلب
- (25) الكندري، مريم (2002) (تقرير بشأن إعلان الأحكام العرفية في الكويت) منشور في موقع مجلس الأمة الكويتي
- (26) ليلة، محمد كامل (1967)، النظم السياسية الدولة والحكومة، القاهرة: دار الفكر.
- (27) متولي، عبد الحميد و عصفور، سعد و خليل، محسن (1964)، القانون الدستوري والنظام السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (28) المقاطع، محمد عبدالمحسن (2008) الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الكويت

ثانياً- الدساتير:

- 1.الدستور الكويتي. 2.الدستور الأردني. 3. الدستور المصري. 4.الدستور الفرنسي
- 5.الدستور السوداني 6. الدستور المغربي 7.الدستور اللبناني. 8.الدستور البحريني.

ثالثاً- مراجع رسمية:

- 1 -قانون توارث الإمارة في الكويت.
- 2 -المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.
- 3 -كتاب مختارات من الأعمال البرلمانية - مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

4 -اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

رابعاً- مراجع الكترونية:

1 وكالة الأنباء الكويتية - كونا.

2 موقع الجزيرة نت.



التمثيل	تاريخ الانعقاد	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الأول	الأول	١	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل السيد/عبدالله مشاري الروضان	محمد أحمد الرشيد	١٩١٢/٦/٤	١٩١٢/٦/١١	توزيع ٣٠ قسيمة من فئة ألف متر في منطقة المدينة	اكتفى السيد المذود بالبيان الذي أدلى به السيد الوزير وسحب الاستجواب
		٢	وزير الكهرباء والماء الشيخ/جابر العلي السالم	رائد صالح التوحيد	١٩١٤/٢/٢٢	١٩١٤/٣/٣	إيصال التيار الكهربائي وتأثيرة الطوارى ومد أنابيب المياه وتحصيل الرسوم	تمت المناقشة ولم تقدم المقترحات وانتقل المجلس لتطرح جدول الأعمال
الثاني	الثالث	٣	وزير العمل السيد/ خالد أحمد الجسار	سليمان يوسف النويج محمد مبارك العيار ناصر منهات المصيمي	١٩١٨/١١/٣	١٩١٨/١١/٢٦	معلومات غير صحيحة عن الجنائيات ووقدان الكثير من ملامت موظفي الوزارة	طلب بعض السادة الأعضاء تشكيل لجنة للتحقيق في الواقع التي وردت في الاستجواب ولم يتم الموافقة على تشكيل اللجنة وتم رفع الجلسة
		٤	وزير المالية والنفط السيد/عبدالرحمن سالم العتيقي	خالد السمور التهيدي	١٩٣٨/١٢/٨	١٩٣٤/٢/١٢	بيان الكويتيين غير المستفيدين الذين يعاضون رأياً يومياً في الجمارك	تمت المناقشة من قبل السيد المذود والسيد وزير المالية وبعض السادة الأعضاء دون اتخاذ قرار بشأنه
الثالث	الرابع	٥	وزير التجارة والصناعة السيد/خالد سليمان العسماي	عبدالله محمد التيازي علي محمد العالبي سامي أحمد المنيس	١٩٣٤/٣/١٩	١٩٣٤/٣/١٩ ١٩٣٤/٣/٣٦ ١٩٣٤/٤/٢ ١٩٣٤/٤/١٦ ١٩٣٤/٤/٢٣	بيان ارتفاع الأسعار وتطبيق قانون الشركات والتراخيص التجارية والصناعية	تمت مناقشة الاستجواب وجرى التصويت على طرح الثقة في الوزير وتم تجديد الثقة بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (١٢) امتناع (٢٠) والحضور (٣٣)
		٦	وزير المالية والنفط السيد/عبدالرحمن سالم العتيقي	عبدالله محمد التيازي أحمد يوسف التميمي سالم خالد المرزوق	١٩٣٤/٥/٢١	١٩٣٤/٥/٢١ ١٩٣٤/٥/٢٥ ١٩٣٤/٥/٢٨ ١٩٣٤/٦/٤	في شأن احتياطي الكويت من النفط والكوادر البشرية من الكويتيين في صناعة النفط	تمت المناقشة من السادة المستجوبين والسيد وزير المالية والنفط وبعض السادة الأعضاء وهم القراح بطرح الثقة في الوزير ثم جرى التصويت بالثناء بالإسم على طرح الثقة وتم تجديد الثقة بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (١٦) عدم موافقة (١) امتناع (١٣) والحضور (٣٣)

الملاحظات:



الفصل التشريعي	حور الانعقاد العامي	تسلسل	الوزير المستجوب	الاعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الخامس	الثاني	٧	وزير الصحة العامة السيد/عبد الرحمن عبد الله العوضي	خديجة طلال الجري	١٩٨٢/١/٢٧	١٩٨٢/١١/٢٠ ١٩٨٢/١١/٢٠	تزويد المضم بكثف يتضمن أسماء المرضى الذي أوقفهم الدولة للعلاج بالخارج ونوعية العلاج	رفض السيد الوزير تقديم البيانات ورفع الجلس إلى المحكمة الدستورية كتاباً مرفوق به تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن موضوع الاستجواب ، فقرر المجلس المرافقة على حفظ التقرير واعتبر الموضوع منهياً بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن تفسير المادة (١٩) من الدستور
		٨	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الإسكان السيد/ محمد عيسى الرجبي	مشاري جاسم العنجري خالد سلمان بن عيسى خالد جهمان سالم	١٩٨٢/١١/٣٠	١٩٨٢/١٢/٢٠	في شأن التجاوزات التي وقعت في توزيع الوحدات السكنية من قبل الوزارة	سحب طلب المناقشة بناء على طلبة السادة مقدمو الاستجواب ومرافقة المجلس عليه بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠
	٩	وزير الكهرباء والماء السيد/ خلف أحمد الخائف	أحمد فهد الطخيم	١٩٨٤/٥/١	١٩٨٤/٥/٨	عدم وصول المياه قبالة المرحلة إلى بيوت ذوي الدخل المحدود في منطقة بيان	سحب بناء على طلب السيد العضو ومرافقة المجلس بجلسة ١٩٨٤/٥/٨	
	١٠	وزير العمل والشؤون القانونية والإدارية الفتيح/سلمان السبيع الصباح	مبارك فهد الدولة د. أحمد عبدالله الربيعي حمد عبد الله الجوعان	١٩٨٥/٤/١٦	١٩٨٥/٥/٧	بيان صرف سندات لوزنه القاصر دهيح من صندوق صغار المستثمرين	تمت مناقشة الاستجواب وتم تقديم طلب بسحب الثقة من السيد وزير العمل ● أعلن السيد الرئيس أنه يتخلى السيد وزير العمل والشؤون القانونية والإدارية عن ممنهيه اعتبر طلب سحب الثقة منهياً	
	١١	١ - وزير المواصلات السيد/عيسى محمد المويدي	محمد سليمان الرشيد فيصل عبدالحميد الصانع أحمد يعقوب باقر	١٩٨٦/١/٢٤	-	بيان تحميل رسوم الخدمات الهاتفية من المشتركين	لم يناقش الاستجواب وقد حل مجلس الأمة في ١٩٨٦/٧/٣ حلاً غير دستوري	
السادس	الثاني							



النتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	الوزير المستجوب	تسلسل	نوع الانعقاد العادي	الفصل التشريعي
لم يناقش الاستجواب وقد حل مجلس الأمة في ١٩٨١/٧/٣	بيانات مخالفات صندوق الضمان لمعاملات الأسهم		١٩٨١/٦/٢٤	ناصر فهد البناي خميس طلاق عقاب سامي أحمد المنيس	٢- وزير المالية والاقتصاد السيد / جاسم محمد الحرافي	١٢	الثاني	السادس
لم يناقش الاستجواب وقد حل مجلس الأمة في ١٩٨١/٧/٣	بيانات الأحداث التي وقعت في المنشآت النفطية		١٩٨١/٦/٢٤	مشاري جاسم النفيسي د عبدالله فهد النفيسي جاسم عبدالعزيز القطامي	٣- وزير النفط والصناعة الشيخ/ علي الخليفة العذبي	١٣		
لم يناقش الاستجواب وقد حل مجلس الأمة في ١٩٨١/٧/٣	بيانات سببيات الوزير في إدارة شؤون الوزارة والجامعة وبعض التجاوزات الإدارية والمالية.		١٩٨١/٦/٢٤	رائد سيف الحجبلان أحمد نصار الشريعان	٤- وزير التربية السيد/ د. حسن إبراهيم	١٤		
جرى التصويت على طرح الثقة وتم تجديد الثقة في الوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (٢١) عدم موافقة (١٧) امتناع (٤) والحضور (٤٦)	بيانات المخالفات في جامعة الكويت حول الإسكان والانعقاد للدراسة بالخارج والتعاقدات	١٩٩٥/٢/٢١ ١٩٩٥/٢/٢٨	١٩٩٥/٨/٨	مفرح نهار المطيري	وزير التربية ووزير التعليم العالي السيد/ د. أحمد عبدالله الربيعي	١٥	الثالث	السادس
نوقش الاستجواب ثم قدم اقتراح مقدم من بعض السادة الأعضاء بقتل باب النقاش والانتقال إلى باقي بنود جدول الأعمال	في شأن تنظيم استقلال الأراضي الفضاء واستغلال املاك الدولة	١٩٩٧/٧/١٥	١٩٩٧/٧/٥	سامي أحمد المنيس أحمد عبدالرحمن الليثي مشاري محمد العميري	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية السيد/ ناصر عبدالله الروضان	١٦	الأول	
تمت مناقشة الاستجواب من قبل السادة الأعضاء وشارك فيها السيد الوزير ثم تقدم بعض السادة الأعضاء بطلب طرح الثقة في الوزير وتم توجيه لائحة سبعة أيام إلا أن الحكومة قدمت استئنافها قبل تاريخ طرح الثقة بيوم واحد	السماح بعرض كتب ممنوعة ثم تداولها في معرض الكتاب العربي الثاني والمقرنين المقام في الكويت	١٩٩٨/٢/١٧ ١٩٩٨/٣/١٠	١٩٩٨/٢/١٧	محمد عبدالله العليم د. وليد مساعد العطيماي د. فهد صالح الخنة	١- وزير الإعلام الشيخ/سعود الناصر الصباح	١٧	الثاني	الثامن



التفصيل التشريعي	حور الانعقاد الحدادي	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجاب	تاريخ تقديم الاستجاب	تاريخ مناقشة الاستجاب	موضوع الاستجاب	نتيجة الاستجاب
الثامن	الثاني	١٨	٢ - وزير الداخلية الشيخ/ محمد خالد الصباح	حسين علي الطلاق	١٩٩٨/١/١٦	١٩٩٨/١/١٦	في شأن قضايا تتعلق بوزارة الداخلية	طلبت الحكومة تحويل الجلسة إلى سرية وبعدما انسحب المضم مقدم الاستجاب ورفع الاستجاب من جدول الأعمال
	الثالث	١٩	٣ - وزير العمل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد/ أحمد خالد الكليب	عباس حسين الخضاري	١٩٩٩/٤/٢٠	١٩٩٩/٥/٤	أخطاء في طباعة المصحف الشريف والتقصير الفاحش في المسؤوليات	تمت المناقشة من السيد المضم مقدم الاستجاب والسيد الوزير ثم قدم طلب لطرح الثقة في الوزير بأغلبية ٢٠ نايفاً تم تأجيله لمدة سبعة أيام ثم صدر مرسوم يعزل مجلس الأمة بنفس يوم الجلسة
التاسع	الثالث	٢٠	١ - وزير الكهرباء وائل وزير الدولة لشؤون الإسكان السيد/ دعادل خالد الصبيح	مرزوق فالح الحبيبي مسلم محمد البراك وليد خالد الجري	٢٠٠٠/١٠/٢٨	٢٠٠٠/١١/٢٠ ٢٠٠٠/١٣/٤	القضية الإسكانية ومخاتمة نص المادة ١٢١ من الدستور	تمت مناقشة الاستجاب من السيد الوزير والسادة الأعضاء المستجوبين وثلاثة من الأعضاء المؤيدين للاستجاب وثلاثة من الأعضاء المعارضين له ، وتقدم ١٠ من الأعضاء بطلب طرح الثقة في السيد وزير الكهرباء وائل وزير الدولة لشؤون الإسكان وتم تأجيله ، ثم تم التصويت بالثناء بالإسك على طرح الثقة وتم تجديد الثقة بالوزير وكانت نتيجة التصويت موافقة (١٩) ، عدم موافقة (٣١) . امتناع (٣) والحضور (٤٨)



نتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	الوزير المستجوب	تسلسل	حور الاعتقاد العمادي	الفصل التشريعي
وقع الاستجواب رئيس مجلس الأمة وأحالته إلى الحكومة وأدرج على جدول أعمال المجلس ولكن لم تتم مناقشة هذا الاستجواب حيث قدمت الحكومة استجواباتها بتاريخ ٢٩/١/٢٠١١	-التصف والظلم بحق القاضي سليمان الطويج - ضعف الإشراف وسوء تطبيق القانون بقضية مقتل مفل الإهمال في مطاردة سراق المال العام - الإهمال في التصدي للفساد داخل إدارات قصر العدل	--	٢٧/١/٢٠١١	حسين على الطلاف	٢- وزير العدل السيد/ د. سعد جاسم الهافل	٢١	الثالث	التاسع
تحويل الاستجواب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وتقديم تقرير بشأنه في موعد غايته ٢٧/١/٢٠٠٢ ، تمت مناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من الاستجواب من قبل بعض من السادة الأعضاء شارك فيها السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة للشؤون مجلس الوزراء ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير التصويت برفع الأيدي على تقرير اللجنة فقرر المجلس عليه وكانت نتيجة التصويت موافقة (٢٥) والحضور (٤٢) ثم رفع الاستجواب من جدول الأعمال .	-سوء تطبيق مواد القانون في قضية الطفل المبرود في السابلية - تجاوزات مالية وإدارية في المسالك القضائي ووزارة العدل - حفظ قضايا شيكات بدون رصيد - حفظ قضايا خاصة بالتعاطي وتجارة المخدرات داخل إدارات قصر العدل	٢٣/١/٢٠١١ ٧/١/٢٠٠٢ ٨/١/٢٠٠٢	٢٤/١١/٢٠١١	حسين على الطلاف	١- وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد/ أحمد يعقوب باقر	٢٢	الرابع	التاسع



الفصل والشراعي	مور الانعقاد العادي	تسلسل	الوزير المستجوب	الاعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
التاسع	الرابع	٢٣	٢ - وزير التربية ووزير التعليم العالي السيد / دمساحد راشد الهارون	د. حسن عبدالله جوهر	٢٠٠٢/٣/٣	٢٠٠٢/٤/١	الإخلال بالبرامج الجامعية والتخني على مبدأ المساواة والعدالة . والهدر في الأموال العامه وتجاوزات مالية جسيمة . وعدم تطبيق قانون منع الاختلاط	تمت مناقشة الاستجواب من قبل السيد المصو الستجوب ووزير التربية ووزير التعليم العالي وثلاثة من السادة الاعضاء المؤيدين للاستجواب وثلاثة من السادة الاعضاء المعارضين له ، وقدم ١٨ من السادة الاعضاء بالقترح تشكيل لجنة تحقيق برئانية ولم يتم التصويت على الاقتراح وقرر المجلس المراقفة على الاحتاء بما تعهد به السيد وزير التربية ووزير التعليم العالي بأنه سيحقق باقي مخالفة حدثت ويتخذ أي إجراء قانوني بحق المخالفين .
		٢٤	٣ - وزير المالية ووزير التخطيط ووزير السولة لشؤون التنمية الإدارية السيد / د. يوسف حمد الإبراهيم	مبارك فهد الدولة مسلم محمد البراك	٢٠٠٢/٦/١٠	٢٠٠٢/٧/٢٤ ٢٠٠٢/٧/٣	تضمن عدة محاور هي المتاع من كلف ما تم صرفه من أموال من قبل البنك المركزي والتهاون والتفريط في أملاك الدولة واستمرار مؤسسة التأمينات في استثمار أموال المتاعمين ، والتسبب في خسارة مالية للدولة وذلك من خلال عقود مبرمة ، وجاهل الوزير لقرارات مجلس الأمة ، والانحراف في تنفيذ القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ في شأن دعم المعالة الوطنية ، وتجاوزات مالية وإدارية في كل من الهيئة العامه للاستثمار وصندوق التنمية الكويتية	



الانعقاد التشريعي	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الانعقاد التشريعي	٢٥	١ - وزير الكهرباء والماء ووزير التقنين الاجتماعية والعمل السيد / طلال مبارك الميار	حسين علي التلحاف	٢٠٠٢/١٢/١٦	٢٠٠٢/١٢/١٦	يكون من محور واحد هو ما اعتبره التلحاف انتهاكا لحرمة الدستور القائمة على مبدأ المعالة والسواة وكافة الفرض بإعطاء حق التقديم والأولوية والترجيح للمقربين لهاليه من مفاتيح انتخابية واختين على الموظفين	انتهت جلسة الاستجواب الوجيه من النائب حسين علي التلحاف إلى وزير الكهرباء والماء وزير التقنين الاجتماعية والعمل السيد طلال مبارك الميار بعد سقوط اقتراح تقدم به ستة أعضاء بتشكيل لجنة تحقيق للنظر في ما ورد في صحيفة الاستجواب إذا جاءت نتيجة التصويت موافقة (٢٣) عضواً من أصل الحضور وعددهم (٥٥) عضواً ، وعدم تقديم طلب طرح الثقة بالوزير
	٢٦	٢ - وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء السيد / محمد صيف الله شرار	عبدالله محمد التيازي	٢٠٠٣/١/١١	٢٠٠٢/١/٢٧	- يتعلق بموضوع موافقة مجلس الوزراء على مشروع لآلي خزان التي تم توقيع العقد بشأنه في شهر أغسطس من العام الماضي - يتعلق بموافقة مجلس الوزراء على مشروع الوسيلة بشأن تخصيص أرض في منطقة العارضية - يتعلق بموضوعات أحوالها مجلس الوزراء إلى لجنة الخدمات التابعة لمجلس الوزراء	طلب الوزير مهلة أسبوعين الرد ووافق المجلس على ذلك التمديد وتحدد يوم ٢٠٠٢/٣/٣ وانتهى الاستجواب حيث جرى مناقشة الاستجواب وسقط طلب طرح الثقة بالوزير في جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧ حيث لم يستطع مقدموا الاستجواب الحصول إلا على ١٥ صوتاً مؤيد في حين كان هناك ٢٠ من المعارضين لحجب الثقة



رقم الاستجواب	موضوع الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	الوزير المستجوب	تسلسل	نوع الاستجواب	الفصل التشريعي	
٢٠٠٣/٥/١١	نتيجة الاستجواب انتهى الاستجواب يوم ٢٠٠٣/٥/١١ حيث أعلن النائب أحمد نصل الشريهان سحب استجوابه	موضوع الاستجواب - انتهاك الوزير للداء الرئاسي - انتهاك حركة الدستور القائمة على مبدأ العدالة والمساواة وكافؤ الفرص من خلال تعيينات بالدفعة ٣٢ من الطلبة الضباط بكلية على السلام العسكرية	--	٢٠٠٣/٤/٢٨	أحمد نصل الشريهان	٢٧	الخامس (تكميلي)	التاسع	
٢٠٠٤/٣/٨	تمت مناقشة الاستجواب من قبل الوزير المستجوب والمضمو المستجوب ، وثلاثة من الأعضاء الؤيدين للاستجواب واحد الأعضاء المعارضين له ، وانتهى إلى تقديم طلب طرح الثقة بالوزير من مشورة نواب يمثلون مختلف التيارات السياسية باستثناء الحركة الدستورية الإسلامية وحدد التصويت بالتصويت ، وجرى التصويت بالبناء بالإسم على طلب سحب الثقة فقرر المجلس عدم الواقفة عليه وكانت نتيجة التصويت موافقة (٣١) عدم موافقة (٢٥) امتناع (٣) والحضور (٤٩) .	تلقى الوزير عن مسؤولياته التي خولها له الدستور بالثانين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة الخاصة المعارضة - ازواجية لمابير في تصرفات الوزير وتصريحاته المتناقضة . - تناقضات الوزير بشأن احساب مخصص مالي الوديعة لدى البنك المركزي والبنائة ١٠٠ مليون دولار - قيام شركة خاصة بتحصيل رسوم من ملاك وسائقي السيارات القادمة إلى دولة الكويت في منفذ الميناء	٢٠٠٤/٣/٨	٢٠٠٤/٣/٢٤	مسلم محمد البراك	١ - وزير المالية السيد/ محمود عبد الخالق التوروي	٧٨	الثاني	العاشر



المفصل التشريعي	تاريخ انعقاد العادي	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
المؤخر	الثاني العادي	٢٩	٢ - وزير الصحة السيد / محمد أحمد الجارالله	حسين علي التلاف أحمد عبدالحسن الميني على عهد الراشد	٢٠٠٤/٤/١٨	٢٠٠٤/٥/٤	- محاربة الكفالات الوطنية وتطبيقها وسد الأثواب أمام الطامعين منهم الاارتقاء بمستوياتهم العلمي والوطني - انتهاك حقوق الإنسان والخالفات المبرحة للمصوص التشريعية والمستوية والطبية - التجاوزات الإدارية والطبية والمالية في مركز حسين مكي جمعة - تعدد الوزير عدم الإجابة عن أسئلة قدمت إليه - المحسوبة والانتفاع والهدر	قام المنور حسين علي التلاف بشرح الاستجواب ثم قام وزير الصحة بالإجابة على أسئلة العضو المستجوب ثم جرت مناقشة الاستجواب بالتناوب بين ثلاثة أعضاء من المؤيدين للاستجواب وثلاثة أعضاء معارضين له ، والتي استمرت ١٢ ساعة بدون طرح التتعة بالوزير (لم يستطع النائب تأمين ١٠ نواب لطرح التتعة بل حصل على تأييد ٨ نواب)
	الثالث	٣٠	١- نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة السيد / محمد صيف الله شرار	أحمد عبدالحسن الميني على عهد الراشد	٢٠٠٤/١١/٢١	٢٠٠٤/١٢/٢٦	تضمن أربعة محاور تتعلق بتجاهل الوزير للأسملة الموجهة له وتجاوزات مختلفة في هيئة الزراعة وفساد في البلدية ومجلس الخدمة المدنية	انتهى الاستجواب بتكليف ديوان المحاسبة وياجماع المجلس بوضع تقرير حول ما ورد في الاستجواب من مخالفات على أن تقدم تقارير متابعة حولها خلال فترة ثلاث شهور ، وتعد الوزير شرار أن يضع نتائج ديوان المحاسبة بخصوص محاور الاستجواب موضع التفتيش ، كما أعلن النائب على الراشد أسماء عقرة نواب وقعا على طلب بطرح التتعة في الوزير شرار من دون أن يقدم المطلب



نتيجة الاستجواب	موضوع الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	الوزير المستجوب	تسلسل	نوع الاخطاف العادي	الفصل التشريعي
نتيجة الاستجواب حدد يوم ٢٠٠٥/١/٤ موعداً لمناقشة الاستجواب وفي يوم الأحد ٢٠٠٥/١/٢ قدم الوزير استقالته وبذلك يكون الاستجواب قد سقط	مخالفة الدستور ومبادئه - مخالفة الرسوم الأميروي الصادر في عام ١٩٧٩ في شأن وزارة الإعلام - مخالفة قانون المطبوعات والنشر - الإخلال بمبدأ التعاون بين السلطاتين - مخالفة توجيهات الأمير بتهيئة الأجواء لاستكمال أحكام تطبيق الشريعة الإسلامية - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية	--	٢٠٠٤/١٢/٢١	د.جواد برد العنزي د. فيصل علي السلم د. وليد مساعد الطباطبائي	٢ - وزير الإعلام السيد/عبدالله محمد أبو الحسن	٢١	الثالث	الفصل التشريعي
تمت مناقشة الاستجواب حيث قام العضو المستجوب بفتح الاستجواب ثم قام الوزير المستجوب بالإجابة على أسئلة العضو المستجوب ثم قام العضو المستجوب بالرد على الوزير المستجوب ثم جرت مناقشة الاستجواب بالتناوب بين ثلاثة أعضاء من المعارضين له ثم قرر المجلس الموافقة العامة على اقتراح مجموعة من التوصيات .	- انتهاك أحكام الدستور بما يخص استخدام الأموال المأذنة للهيئة العامة للتقنين والتصرف - عدم النزود عن مصالح الشعب لتمثيل ياصرر الهيئة على عدم نشر بيع العتبات - مخالفة قوانين الدولة وعدم احترامها - كالتون إنشاء هيئة للتصرف وحماية الأموال العامة والجزاء ومحاكمة الوزراء وغير ذلك من القوانين	٢٠٠٥/١/١٠	٢٠٠٥/١/٤	جمال حسين العمر	٣ - وزير العمل السيد/ أحمد يعقوب باقر	٢٢		العاشر



انقصر النتشريعي	فور الانقصر العاوي	تسلسل ٣٣	الوزير المستجوب ٤ - وزير الصحة السيد/ د محمد أحمد الجارالله	الأعضاء مقدمي الاستجواب د حنيف الله فتييل أبرومية	تاريخ تقديم الاستجواب ٢٠٠٥/٣/٢٤	تاريخ مناقشة الاستجواب ---	موضوع الاستجواب الإعمال الإداري والاصدمات الجينية - إخلال الوزير بالتزامه باحترام مبدأ سيادة القانون - تربي الأوضاع الصحية - تهاون وزارة الصحة في الأخطاء الطبية الثالثة - مساهمة وزارة الصحة في انتشار المخدرات والإدمان - التعمي على المال العام	نتيجة الاستجواب قام العضو المستجوب بشرح الاستجواب ثم قام وزير الصحة بالإجابة على أسئلة العضو المستجوب ثم قام العضو بالرد على وزير الصحة ثم قام وزير الصحة بالرد على العضو ثم جرت مناقشة الاستجواب بالتأوب بين ثلاثة أعضاء من المويدين للاستجواب وثلاثة أعضاء معارضين له ، ثم نوه عن طلب مقدم من ١٠ من الأعضاء بسحب الثقة من الوزير ونوه الرئيس أنه لا يجوز إصدار القرار في طلب سحب الثقة من الوزير قبل سبعة أيام من تقديمه وفي نفس اليوم تقدم الوزير باستقالته بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ صدر مرسوم بقبول استقالة الوزير ومرسوم آخر بإسناد حقيقية وزارة الصحة بالوكالة إلى وزير العاطفة
العاشر	الرابع	٢٤	سعو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر المحمد الصباح	أحمد عبدالعزيز السعوني أحمد عبدالصين البلقي د فحصل علي المسلم	٢٠٠٥/٥/١٧	--	بسبب ما أقدمت عليه الحكومة من هلن بالواقعة على طلب إحالة مشروع التوازن الذي قدمته إلى مجلس الأمة بالسواثر المشر إلى الحكمة الدستورية مما يصبح ممه موافقتها على الإحالة إجراء مقهما مع سبق الإصرار تعطيل البت في موضوع تعديل الدوائر الجوي المهم خلافاً لما التزمت به أمام مجلس الأمة	بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ صدر مرسوم يحل مجلس الأمة حلاً دستورياً . وقد صدر مرسوم لإعادة انتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩م.



الفصل الالتشريعي	نوع الانعقاد العادي	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الفصل الحادي عشر	الثالث	٣٩	٢ - وزير المالية السيد/ بدر مشاري الحميدي	د. ضيف الله فضيل أبو ربه	٢٠٠٧/١٠/٢٢	--	- جرائم البنك المركزي - جرائم الهيئة العامة للاستثمار يقع المال العام - تحويل مبالغ كبيرة لفركات وهيئة بهدف السرقة والتفتيح - تمهيل تنفيذ حكم قضائي	لم يتم مناقشة الاستجواب وصدر مرسوم رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل وازاري وتم تدوير بدر الحميدي وزيراً للنفط بدلاً من وزير المالية وبعد ذلك قدم استقالته من وزارة النفط بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٦
			١ - وزير الصحة السيدة/ د. مضمومة صالح المبارك	د. وليد مساعد الطيطائي د. فيصل علي المسلم	٢٠٠٧/٨/٢٥	--	- يتعلق بتجاوزات مالية وإدارية في وزارة النفط - تجاوزات وزارة الصحة في ملف العلاج في الخارج - حريق مستشفى الجوهراء واستمرار التدهور في الخدمات الصحية	قدم الاستجواب في نفس اليوم الذي قدمت الوزير استقالتها أي بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٥ وقبعت الاستقالة وكلف وزير الإعلام عبدالله سمود المحلي بالوكالة
		٤٠	٣ - وزير العمل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد/ د. عبدالله متوق المتوق	د. علي صالح العمير د. وليد مساعد الطيطائي	٢٠٠٧/١٠/٢٢	--	- المخالفات الدستورية - التنازل عن أراضي الوفاق بشروط مجحفة - التجاوزات في مصروف الاساجد - إيقاف رقابة ديوان المحاسبة - التفتيح والتكسب - هدر المال العام - مخالفات لجنة الرضائية	لم يتم مناقشة الاستجواب وتم إعفاء الوزير عن منصبه بمرسوم رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٢٨ وهي المرة الأولى في تاريخ الحكومات بالكويت



الفصل الالتشريعي	نوع الانعقاد العادي	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الفصل الحادي عشر	الثاني	٣٦	٢- وزير الصحة الشيخ/ أحمد عبدالله الصباح	د. وليد مساعد الطيطي أحمد خليفة الشحومي د. جعمان ظاهر الحريش	٢٠٠٧/١٧/١٧	٢٠٠٧/٢/١٩	- التجاوزات الإدارية والفنية - ممارسة الكفاءات ومجزة الاطباء - العلاج في الخارج - التدهور العام للخدمات الصحية	انتهت جلسة النظر في الاستجواب الموجه إلى الوزير بتقديم طلب بطرح الثقة ووقعه مفدرة نواب حسيبا تنفيذية الالامحة الداخلية لجلس الأمة ، وحدد رئيس مجلس الأمة السيد / جاسم الحرافي جلسة ٢٠٠٧/٢/٥ موعداً للنظر في الطلب ، وانتهى الاستجواب باستقالة الحكومة يوم ٢٠٠٧/٢/٤ أي قبل موعد طرح الثقة بيوم واحد
			١- وزير الإعلام السيد/ محمد ناصر السنوسي	د. فيصل علي المسلم	٢٠٠٦/١٢/٣	٢٠٠٦/١٢/٨	- تعدي وتناول السيد وزير الإعلام على الحريات التي كفلتها النصوص الدستورية . - إخلال الوزير بيمين التمانن بين السامتين - إخلال الوزير بالقيام بمسؤوليات وزارته	قدم الوزير استقالته بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ وصدر مرسوم يقبلها وبذلك يكون الاستجواب قد سقط ويرفع من الجول
	الثالث	٣٧	٣- وزير النظم الشيخ/ علي الجراح الصباح	عادل عبدالعزيز المرحاوي عبدالله يوسف الرومي مسلم محمد البراك	٢٠٠٧/١٦/١٠	٢٠٠٧/١/٢٥	- يتعلق بقائه مع القيس الذي قال فيه ان المتهم الخامس في قضية اختلاس ناقات النقط الشيخ على خليفة أسناده ومستفاره	تقدم مفدرة نواب بطلب لمطح الثقة بالوزير إلا ان الوزير تقدم بكتاب استقالته بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ أي قبل جلسة التصويت على الطلب المحد لها يوم ٢٠٠٧/١/٩ ، وقد صدر مرسوم يقبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠



الفصل التشريعي	دور الانعقاد	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الحادي عشر	الثالث	٤١	٤ - وزير التربية ووزير التعليم العالي السيدة/ تورية صبيح الصبيح	د. سعد ريفان الشريع	٢٠٠٧/١٢/٢٤	٢٠٠٨/١/٨	- التكم على المؤسسة التثريعية وتضليل نواب الأمة وأهدار مبدأ التعاون بين السامطين - تجاوزات ومخالفات إدارية وقانونية - تراجع التعليم مع ترغ الوزيرة لتصفية الحسابات مع قيادة الوزارة والروابط التعليمية والجامعية - الامعاء على ثوابت وقيم المجتمع	تم تقديم طلب بطح الثقة وقعه ١٠ نواب والوزيرة تميزت بالقدرة على تنفيذ محاور الاستجواب بالإجابات والوثائق ، وفي جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ جدد مجلس الأمة الثقة في وزيرة التربية والتعليم العالي بأغلبية ٢٧ صوتاً ، فيما رفض ١٩ نائباً تجديد الثقة وامتناع نائبان عن التصويت
الثاني عشر	الثاني	٤٢	١ - سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر الحمد الصباح	د. وليد مساعد الطيطايي عبدالله حنجر البرغش محمد هاني المطيري	٢٠٠٨/١/١٨	-	يقان مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن التجاوز على القيود الأمنية وغياب مهية الوزارة والتخبط الحكومي في إدارة شؤون البلاد وزيادة معدلات الفساد المالي والإداري بشكل غير مسبوق	تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٥ وقد صدر أمر أميري يقبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ تم إعادة تشكيل الوزارة الجديدة.



التمصل التشريعي	حور الانقاذ المادي	تسلسل	الوزير المستجوب	الاصفاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
		٤٣	٢ - سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر المحمد الصباح	د. فيصل علي المسلم	٢٠٠٩/٣/١		يتعلق بمصروفات ديوان سمو رئيس الوزراء	تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ وقبلت الاستقالة بنفس اليوم. وتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ صدر مرسوم أميري بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً.
		٤٤	١ - ناصر جاسم الصانع ٢ - سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر المحمد الصباح	د. ناصر جاسم الصانع د. جيمان ظاهر الحريش عبدالمعز حمد الشايجي	٢٠٠٩/٣/٢		١ - ضيق هيبة الدولة ٢ - الإخفاق في انتزاع الاقتصاد ٣ - التردد في التكامل مع الأزمة المالية ٤ - التجاوزات في مصروفات ديوان رئيس الوزراء ٥ - الإخلال بإحكام الدستور يشان برنامج الحكومة وخفلة الدولة التعموية	تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ وقبلت الاستقالة بنفس اليوم. وتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ صدر مرسوم أميري بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً.
	الثاني	٤٥	٤ - سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر المحمد الصباح	محمد هايف المطيري	٢٠٠٩/٣/٩		يتعلق بمسجد الفينطيس	تمت استقالة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ وقبلت الاستقالة بنفس اليوم. وتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ صدر مرسوم أميري بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً.

الثاني
عشر



الفصل النتشوري	حور الاتقاء الحدوي	تساءل	الوزير الاستجاب	الأعضاء مقدمي الاستجاب	تاريخ تقديم الاستجاب	تاريخ مناقشة الاستجاب	موضوع الاستجاب	نتيجة الاستجاب
عشر الثالث	الأول	٤٦	١ - وزير الداخلية الشيخ/ جابر الخالد الصباح	مسلم محمد البراك	٢٠٠٩/٢/٨	٢٠٠٩/٢/٢٣ ٢٠٠٩/٧/١	١- التفرط بالأموال العامة للمولة وعدم اتباع الإجراءات التأنيئية المقررة في شأن التناقضات العامة. ٢ - الإساءة إلى العملية الانتخابية لمضوية مجلس الأمة. ٣- نصب كاميرات تلفزيونية متطورة ذات تقنيات أمنية في ساحة الإرادة.	بعد الانتهاء من مناقشة الاستجاب (في جلسة ٢٠٠٩/١/٢٣)، قدم طلب بطرح الثقة بالوزير حيث تم تحديد جلسة ٢٠٠٩/٧/١ للتصويت على طلب طرح الثقة، وقد انتهت نتيجة التصويت بتجديد الثقة بالسيد / وزير الداخلية بأغلبية ٣٠ صوتا فيما رفض ١٦ ناظبا تجديد الثقة وامتنع الثمان عن التصويت.
							١- مصروفات ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء. ٢- تعمد سمو رئيس مجلس الوزراء تعطيل الراي العام ونواب الأمة وحقانهم حول ما عرف بعضية (شيكات الرئيس للوزراء)	٢٠٠٩/١١/١٥



الفصل التشريعي	مور الانعقاد العادي	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الثالث عشر	الثاني	٤٨	٢ - وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية السيد/فاهمل صفر علي صفر	مبارك محمد الوصلان	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/٨	١ - تجاوزات ومخالفات إدارية وتخلييل. ٢ - تجاوزات على المال العام. ٣ - تجاوزات ومخالفات في المتأوى والتجهيزات القانونية. ٤ - التجييط في اتخاذ القرارات. ٥ - محاملة مشرف	١ - تمت المناقشة وانتهى الاستجواب دون تقديم طلب طرح الثقة (تم الاكتفاء بالمناقشة). ٢ - تجاوزات ومخالفات إدارية وتخلييل. ٣ - تجاوزات على المال العام. ٤ - تجاوزات ومخالفات في المتأوى والتجهيزات القانونية. ٥ - التجييط في اتخاذ القرارات. ٦ - محاملة مشرف
الثالث عشر	الثاني	٤٩	وزير الداخلية الشيخ/ جابر الخالد الصباح	مسلم محمد البراك	٢٠٠٩/١١/١٨	٢٠٠٩/١٢/٨	١ - تمت المناقشة وبعد انتهائها تقدم ١٠ نواب بطلب سحب الثقة عن السيد وزير الداخلية. ٢ - رئيس المجلس يحدد جلسة المناقشة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ ٣ - في جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧ جرت المناقشة وبعد انتهائها تم التصويت بالبقاء بالاسم على طلب طرح الثقة بالسيد وزير الداخلية فكانت النتيجة: (١٨) موافقة على الطلب. (٢١) عدم موافقة على الطلب. (٥) ممتنع.	١ - تمت المناقشة وبعد انتهائها تقدم ١٠ نواب بطلب سحب الثقة عن السيد وزير الداخلية. ٢ - رئيس المجلس يحدد جلسة المناقشة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ ٣ - في جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧ جرت المناقشة وبعد انتهائها تم التصويت بالبقاء بالاسم على طلب طرح الثقة بالسيد وزير الداخلية فكانت النتيجة: (١٨) موافقة على الطلب. (٢١) عدم موافقة على الطلب. (٥) ممتنع.



الرقم التشريعي	نوع الانتماء العادي	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الثالث عشر	الثاني	٥٠	الوزير الأول ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ/ جابر المبارك الصباح	د. صيف الله فضيل بورمية	٢٠٠٩/١١/١٩	٢٠٠٩/١٢/٨	١- تجاوزات العلاج بالخارج. ٢- تجاوزات مالية صارخة في مشروع مصانع الطح. ٣- التسبب بقتل عدد من العسكريين واصابة آخرين في حادث انفجار الأديع بسبب الإهمال والتسبب. ٤- منح ديوان المحاسبة من التدقيق على أعمال وزارة الدفاع.	١- طلبت الحكومة تحويل الجلسة سرية. ٢- انتهى الاستجواب دون تقديم طلب لطرح الثقة بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع. ٣- قبول الحكومة لطلب وقف عليه ٢٣ نائبا بترتيب بمرسوف الدية التشريعية لذوي الشهداء في حادثة الأديع ومطالبهم بماملة الشهداء من الثقة (١) التابع إلى مكتب الشهيد.
الثالث عشر	الثاني	٥١	وزير الإعلام ووزير النفط الشيخ/ أحمد العبدالله الصباح	علي سالم الدقاسي	٢٠١٠/٢/٢٣	٢٠١٠/٣/٢	المحور الأول: عدم تطبيق أحكام الرقابة المالية على المؤسسات والشركات المرخص لها بالتبكر والبيت وفق القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام الرقمي والسموع. المحور الثاني: التراخي في تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام الرقمي والسموع تجاه بعض القنوات البثية للفتنة غير المرخصة أو المخالفة للقانون	١- ذم السيد الرئيس بأنه لم يعرض مدة ثمانية أيام على تقديم الاستجواب وعليه فإن موعد مناقشة الاستجواب سيكون في جلسة يوم الثلاثاء ١٦ من مارس ٢٠١٠، كما طلب السيد الوزير تأجيل نظر الاستجواب إلى الموعد المحدد لمناقشته. ٢- جرت مناقشة الاستجواب في جلسة ٢٠١٠/٣/١٦ ٣- بعد انتهاء المناقشة قدم ١٠ نواب طلب طرح الثقة بالوزير ٤- أعلن السيد الرئيس ان التصويت على طلب طرح الثقة سيكون بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ ٥- في جلسة ٢٠١٠/٣/٢٥ جرت مناقشة طلب طرح الثقة بالسيد وزير الإعلام ووزير النفط وبعد اقرارها تم التصويت بإبقاء الاسم على طرح الثقة فكانت النتيجة: (٢٧) موافقة على الطلب (٣٣) عدم موافقة على الطلب (٣) ممتنع وبذلك يكون المجلس قد جدد الثقة بالسيد وزير الإعلام ووزير النفط



الفصل النتشريحي	مور الاتعداد العادي	تسلسل	الوزير المستجوب	الأعضاء مقدمي الاستجواب	تاريخ تقديم الاستجواب	تاريخ مناقشة الاستجواب	موضوع الاستجواب	نتيجة الاستجواب
الثالث عشر	الثاني	٥٢	سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ / ناصر المحمد الصباح	خلال مجلس الطاحوس	٢٠١٠/٥/٣٠	٢٠١٠/٧/٨	عدم تطبيق القوانين المعمول بها في الدولة وعدم متابعة ومحاسبة الجهات المسؤولة عن تدري الأوضاع البيئية في ما يخص تلك منطقة علي صباح السالم مما أدى إلى إلحاق أضراراً بالبيئة بسكانها.	بجلسة ٢٠١٠/٧/٨ طلبت الحكومة تحويل الجلسة إلى سرية فوافق المجلس بأغلبية ٣٩ موافقة، ١٩ عدم موافقة، ٤ لم يدلوا بآرائهم، وإثر ذلك النتيجة انسحب مقدم الاستجواب من الجلسة فاطن السيد رئيس المجلس عن رفع بند الاستجواب من جدول الأعمال وذلك وفقاً تنص المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية للمجلس.